الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف- إخاء-عدل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مجموعة نصوص

الجزء : الثالث

النظم الخاصة

نواكشوط في 23 يونيو 2021

قائمة النظم الخاصة

I ـ الأسلاك الإدارية

1.1 مرسوم رقم 2007-019 و.ا.بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك الإدارة العامة..... **2**

2.1 مرسوم رقم 2007- 021/ و.ا بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك إدارة الشغل..... **11**

3.1 مرسوم رقم 2007-022/و.ا.بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك وكلاء الدبلوماسية والقنصلية..... **16**

4.1 مرسوم رقم 2007-023 /و.ا. بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص للأسلاك الوزارية البينية للدولة..... **23**

5.1 مرسوم 171/2009 المتضمن النظام الخاص بعمال كتابات الضبط والنيابات..... **34**

6.1 مرسوم رقم 2014 - 011 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2014 المتعلق بالنظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية..... **39**

7.1 مرسوم رقم 2015 - 047 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يحدد النظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..... **44**

8.1 مرسوم رقم 2016-198 و.أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة..... **47**

9.1 مرسوم رقم 2018- 093 بتاريخ 22 مايو 2018 /و أ يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..... **58**

II ـ أسلاك التعليم

1.2 مرسوم رقم 2006-126 / وأ بتاريخ 04 ديسمبر 2006 يحدد النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين..... **61**

2.2 مرسوم رقم 2006-136/ وأ بتاريخ 11 ديسمبر 2006 يحدد النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.... **76**

3.2 مرسوم رقم 2007-015/و.ا. بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي والثانوي..... **85**

4.2 مرسوم قم 2007- 065 بتاريخ 12 مارس 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الفني والتكوين المهني..... **90**

5.2 مرسوم رقم 2012 - 065 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين..... **94**

6.2 مرسوم رقم 2012-272بتاريخ 29 نوفمبر 2012 يتضمن النظام الخاص المطبق على سلك مفتشي التعليم الثانوي العام والفني..... **94**

7.2 مرسوم رقم 2014 - 085 صادر بتاريخ 29 يونيو 2014 يكمل المرسوم رقم 2006- 126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المعدل المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين..... **96**

8.2 مرسوم رقم 2016-129/و أ بتاريخ 2016/07/12 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007-015 بتاريخ 01/15/ 2007 الخاص بالنظام الأساسي الخاص المطبق على أسلاك التعليم الثانوي و الأساسي..... **97**

9.2 مرسوم رقم 2016-157، الصادر بتاريخ 2016/08/23 يعدل ويكمل ويلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 / و.ا. بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المعدل والمتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين... **99**

10.2 المرسوم رقم 158/2016 بتاريخ 2016/08/23 يعدل ويكمل ويلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 ديسمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين..... **102**

11.2 مرسوم رقم 2019- 115 /وأ/ يعدل بعض ترتيبات المرسوم 2006-126 / وأ بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين..... **105**

12.2 مرسوم رقم 2020 -070 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019..... **109**

III - الأسلاك الفنية

1.3 مرسوم رقم 2007 - 016 بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص بأسلاك الاتصال..... **112**

2.3 مرسوم رقم 018/2007 /و أ بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية..... **121**

3.3 مرسوم رقم 2008 - 023 يتضمن النظام الأساسي الخاص لعمال بحوث المحيطات والصيد..... **143**

4.3 مرسوم رقم 2011 - 205 /و.أ يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 023/2008 بتاريخ 2008/02/13 المحدد للنظام الخاص بعمال بحوث المحيطات والصيد..... **149**

5.3 مرسوم رقم 2012 - 047 صادر بتاريخ 6 فبراير 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 104/2008 بتاريخ 2008/06/05 الذي يلغي و يحل محل المرسوم 017/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/15 المتعلق بالنظام الخاص بأسلاك الصحة و العمل الاجتماعي..... **151**

6.3 مرسوم رقم 2019 - 190 بتاريخ 31 يوليو 2019/ و.أ/ يحدد النظام الخاص المطبق على أسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة..... **151**

7.3 مرسوم رقم 2020- 114 /و. أ/ بتاريخ 15/شتنبر 2020 ، يتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة..... **155**

IV - أسلاك بعض النظم الأساسية الخاصة

1.4 مرسوم رقم 2007 - 091 بتاريخ 4 ابريل 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال الجمارك..... **163**

2.4 مرسوم رقم 2014 - 182 / و/ بتاريخ 01 دجمبر 2014 يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص..... **174**

3.4 مرسوم رقم 2014 - 195 / و/ بتاريخ 10 دجمبر 2014 المتضمن النظام الخاص لعمال خفر السواحل الموريتانية..... **187**

4.4 مرسوم رقم 029.2019 بتاريخ 11 فبراير 2019 يتضمن تطبيق القانون رقم 024.2009 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية..... **196**

V - أسلاك النظم الاستثنائية

1.5 مرسوم رقم 2010 - 095 بتاريخ 06 مايو 2010 يتضمن تطبيق القانون رقم 2010 - 007 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية **209**

VI - نظم مختلفة أخرى

1.6 مرسوم رقم 2015 - 062 صادر بتاريخ 6 ابريل 2015 يتعلق بتطبيق المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006 - 043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعاقين..... **228**

2.6 مرسوم رقم 2016 - 040 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2014 - 190 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..... **228**

3.6 مرسوم رقم 2019 -050 بتاريخ 21 مارس 2019 يحدد شروط توظيف وأجور الوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري..... **230**

VII - الملحقات

الملحق 1 : عقد اكتتاب لمدة غير محددة (للوزارة) **238**

الملحق 2 : عقد اكتتاب لمدة محددة (للوزارة). **239**

الملحق 3 : عقد اكتتاب لمدة غير محددة (للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) **240**

الملحق 4 : عقد اكتتاب لمدة محددة (للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري)..... **241**

I- الأسلاك الإدارية

1.1 مرسوم رقم 2007-019 و.ا.بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك الإدارة العامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الادارة العامة المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الخزينة والضرائب والعقارات
- الاقتصاد ولإحصاء والتخطيط
- الادارة الإقليمية
- الشباب والرياضة

الفصل الأول:الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في **المادة** الأولى أعلاه، إلي نفس الوزارة المستخدمة وتتبع لها بوصفها مسئولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أوأسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أوالترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.
تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.
يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.
ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولي والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له:

1) بالاختيار الانتقال إلي الدرجة الاعلي مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أ خذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

وفى حالة الجمع بين الطريقتين 2)1)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل،الحاصلين على:
- أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
- وأن يكون تجاوز درجته الأولي من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية
أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه. ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني. يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أوإعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أواستفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك،وألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أوللامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة.
ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
-بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
-الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون والوكلاء العقدويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية أوللتخصص في مجالهم الوظيفي– إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أوتدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أوعندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أوامتحان مهني.يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلى سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من **المادة** 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم. ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الفصل الثاني الترتيبات الخاصة

القسم الأول: تخصص الخزينة والضرائب والعقارات

المادة 14: يتكون مجال تخصص الخزينة والضرائب والعقارات من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية، والأعمال الجارية في ميدان المحاسبة العامة والتسيير المالي والعقاري والتحليل والبرمجة والتحصيل والأعمال الجارية في ميدان الجبايات.
يتولي مسئولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الخزينة والضرائب والعقارات من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	5%	
أ 1	مفتش رئيسي	65	مفتش رئيسي	30	مفتش رئيسي	س 6
أ 3	مفتش	70	مفتش	30		س4
ب	مراقب	70	مراقب	30		س3

المادة 16:يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش رئيسي	الدرجة الخاصة	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسييرفي مجال المحاسبة العامة والتسيير المالي	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مفتش رئيسي	2 و1		
مفتش	2 و1	وظائف التنظير والتأطير والتنفيذ والتسييرفي مجال المحاسبة العامة والتسيير المالي	وظائف من مستوي رئيس مصلحة أورئيس قسم
مراقب	2 و1	وظائف التحرير الإداري والتطبيق والتنفيذ والتسيير والتنظيم في المجال	وظائف من مستوي رئيس مكتب او خلية

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مفتش رئيسى	المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل في القانون أوالاقتصاد أوالادارة أوالعلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل في القانون أوالاقتصاد أوالادارة أوالعلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا فى مؤسسة معرف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة11 أعلاه	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
مفتش	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أوالاقتصاد أوالادارة أوالعلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة ---------- المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أوالاقتصاد أوالادارة أوالعلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا فى مؤسسة معرف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أوأى مؤسسة أخرى تعترف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أوماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة11 أعلاه	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
مراقب	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين فى مؤسسة معرف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة

القسم الثاني: تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء

المادة 18: يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الاقتصاد والتخطيط والإحصاء.
يتولي مسئولية تسيير هذا المجال الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 19: يتكون مجال تخصص الاقتصاد والتخطيط والإحصاء من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	15%	
أ1	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	65	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	30	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	س6
أ2	اقتصادي إحصائي اقتصادي	65	اقتصادي إحصائي اقتصادي	30	اقتصادي إحصائي اقتصادي	س5
أ3	ملحق أشغال	70	ملحق أشغال	30		س4

المادة 20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية آلتي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	الدرجة الخاصة	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في المجال	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
اقتصادي إحصائي اقتصادي	2 و1		
ملحق أشغال	2 و1	وظائف التطبيق في المجال	وظائف من مستوي رئيس مصلحة

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي	المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة11 اعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
اقتصادي إحصائي اقتصادي	المطلوب: المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أوماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة11 اعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى مصلح
ملحق أشغال	المطلوب شهادة مهندس في التخصص محصول عليها سنتين من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثالث:
تخصص الإدارة الإقليمية

المادة 22: (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 المتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية)؛
الماة 23: (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 المتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية)
المادة 24: (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 المتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية)؛
المادة 25: (تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014 المتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية)؛

القسم الرابع:
تخصص الشباب والرياضة

المادة 26: (تم إلغارها بموجب المرسوم رقم 2016-198 و.أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة)؛

المادة 27: (تم إلغارها بموجب المرسوم رقم 2016-198 و.أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة)؛

المادة 28: (تم إلغارها بموجب المرسوم رقم 2016-198 و.أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة)؛

المادة 29: (تم إلغارها بموجب المرسوم رقم 2016-198 و.أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة)؛

الفصل الثالث
ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 30: يبقي في النظام المجمد سلك إداريين الجمهورية الإسلامية الموريتانية الخاضعين للمرسوم رقم 62024 بتاريخ 17 يناير 1962.
تعتبر في النظام المجمد أسلاك مفتشي ومراقبي ووكلاء البريد والمواصلات الخاضعين للمرسوم رقم69 386و387 و388 بتاريخ 27/ 11/ 69.

المادة 31 تعتبر في النظام المجمد أسلاك الإداريين من السلك المالي ومفتشي الرقابة الاقتصادية ووكلاء الخزينة وكلاء الرقابة الاقتصادية الخاضعين للمرسوم رقم69 386و387 و388 بتاريخ 27/ 11/ 69.
يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الخزينة حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي الإدارة الاقتصادية والمالية المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	إداري من السلك المالي	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 69/ 11/27	مفتش خزانة رئيسي فئة أ1
	مفتش لخزينة مفتش رقاب اقتصادية	نفس النص	مفتش فئة ا3
فئة ب	مراقب لخزينة مراقب رقابة اقتصادية	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 69/ 11/27	مراقب فئة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 36 الاحقة.

المادة 32: يبقي في النظام المجمد سلك المهندسين الرئيسيين في الإحصاء والمهندسين الإحصائيين الخاضعين للمرسوم رقم 129/77 بتاريخ 1977/5/13 المكمل والمعدل للمرسوم386/69 بتاريخ 1969/11/27 التضمن الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك فئة (أ)

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الاقتصاد والتخطيط والإحصاء

من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمرسوم77 /129 بتاريخ 13/5/ 1977 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب منهم طبقا للجدول الموالي من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 36 الموالية.

المادة 33: تعتبر أسلاكا مجمدة أسلاك مساعدي أشغال الإحصاء ووكلاء الإحصاء الخاضعين للمرسوم رقم77 129 الصادر بتاريخ 13 /77/05 المكمل والمغير للمراسيم أرقام 387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ب

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
الدرجة أ	مهندس إحصاء رئيسي	المرسوم رقم77 129 الصادر بتاريخ 13 /77/05	اقتصادي إحصائي رئيسي اقتصادي رئيسي فئة أ1
	مهندس إحصاء		إحصائي اقتصادي فئة أ2
			ملحق أشغال أ3

المادة 34: يتم التشكيل الأصلي للإدارة الإقليمية حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي الإدارة العامة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص.

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	إداري مدني	المرسوم رقم 69 386 الصادر بتاريخ 27 /69/11	إداري إقليمي فئة أ1
	ملحق إدارة عامة	نفس النص	ملحق إدارة إقليمية فئة أ3

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 36 الموالية.

المادة 35 : تعتبر في النظام المجمد أسلاك مفتشي الشباب والرياضة ومفوض شباب ومساعد شباب للتهذيب الرياضي الخاضعين للمرسوم رقم69 386و387 و388 بتاريخ 27/ 69/11

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الشباب والرياضة حسب الشروط المحددة التالية :

الموظفين من أسلاك مفتشي الشباب والرياضة ومفتشي الشباب فئة أ الخاضعين للمرسوم رقم69 388 بتاريخ 27 11 1969ومن أسلاك مفوضي الشباب فئة ب الخاضعين للمرسوم رقم69 387 بتاريخ 27 11 1969يصنفون على التوالي على طلب في أسلاك مفتشي الشباب الرئيسيين فئة أ وأسلاك مفتشي الشباب أ2 الجدي

الوكلاء المساعدون والمعينون بانتظام في وظائف يشغلها أسلاك هذ التخصص الجديد يتم تصنيفهم في هذا التخصص حسب الشروط المحددة في **المادة** 36 التالية.

المادة 36 يدمج وكلاء الدولة العقدويين الذين يشغلون وظائف ادارية أوفنية تفتح لهم حق الولوج الى الاسلاك أ، ب وج طبقا لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل الاسلاك موظفين في الاسلاك الجديد إذاتوفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة فى الجدول التالى:

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسى أوالجامعى	الفئة الجديدة
أ	دأ2 ت ا2	شهادة السلك الثانى من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أوبمستوى يعادلها	أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
	ف ا2	شهادة مهندس اوتعليم عالي محصول عليها خمس سنوات بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أوبمستوى يعادلها	
	ف ا1	شهادة مهندس اوتعليم عالي محصول عليها اربع سنوات بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أوبمستوى يعادلها	أ 2الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
	ف ا1	شهادة مهندس اوتعليم عالي محصول عليها سنتين بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أوبمستوى يعادلها	أ3الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
	دأ1 ت أ1	شهادة السلك الاول من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أوبمستوى يعادلها	
ب	د ب1 ت ب1	شهادة باكالوريا التعليم الثانوى أومستوى يعادلها	ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين

2 - يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية اوكتابية تفتح لهم حق الولوج إلى أسلاك أجور أ.ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم:74071بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين،والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام،إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 37: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 38: تجمد أسلاك الادارة العامة المصنفة في فئة د المنظمة طبقا للمرسوم رقم 69\389 بتاريخ 27\11\1969 والنصوص المعدلة له.

المادة 39 تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و387 و388 و389 بتاريخ 27 نفنمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 40: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل والداخلية والبريد والمواصلات **والمالية** والشؤون الاقتصادية والتنمية والثقافة والشباب والرياضة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

2.1 مرسوم رقم 2007-021/و.ا. بتاريخ 15 يناير 2007
يحدد النظام الخاص لأسلاك إدارة الشغل

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك إ دارة الشغل التابعة للوزير المكلف بالشغل بوصفه المسئول عن تسييرها.

المادة 2 يضمن هذا النظام الخاص لموظفي أسلاك إدارة الشغل الضمانات الضرورية من اجل الحفاظ علي استقلاليتهم عن الضغوط الخارجية وعدم انحيازهم أثناء ممارستهم لوظائفهم.

المادة 3 لا تمكن المتابعة التأديبية في حق موظفي أسلاك إدارة الشغل اثر قيامهم بأعمالهم في حدود سلطتهم و صلاحياتهم الإدارية المسندة لهم و تلك التي ينص عليها القانون خاصة المواد من 334 إلي 337 من قانون الشغل.

الفصل الأول:
الترتيبات المشتركة

المادة 4: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 5: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجال التخصص المشار إليه في **المادة** الأولى، إلي الوزير المكلف بالشغل بوصفه مسئولا عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة, عند الاقتضاء, المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 6: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.
تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10رتب.
يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.
ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم, علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولي و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 7 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 8 : يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له :
1) باختيار الانتقال إلي الدرجة الاعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.
2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أ خذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.
وفى حالة الجمع بين الطريقتين(1و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 9 : لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، و يتم ذلك بإعتبارنسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء ، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 10: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل ،الحاصلين على :
-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
-وأن يكون تجاوز درجته الأولي من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية
-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية, على أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.
ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.
يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة, في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب آلتي تصبح شاغرة خلال السنة-

المادة 11: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.-

المادة 12: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ،و أن لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 13: تطبيقا للفقرة ج من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أوللامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .
ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 14: يعتبر الموظفون والوكلاء العقدويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي– إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم و فق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 15: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة اوامتحان مهني .يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال ,احتسابا للتوزيع الملائم ,عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من **المادة** 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا إستوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة فى القسم الثاني من هذا المرسوم .
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الفصل الثاني: الترتيبات الخاصة

المادة 16 : يتكون مجال إدارة الشغل من الأسلاك التالية :

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من %السلك		من % السلك	5%	
أ 1	مفتش رئيسي	65	مفتش رئيسي	30	مفتش رئيسي	س 6
أ 3	مفتش	70	مفتش	30		س4
ب	مراقب	70	مراقب	30		س3

المادة 17 :يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش رئيسي	الدرجة الخاصة	- إدارة المصالح و فرق العمال - التنسيق داخل المصالح و الفرق	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مفتش رئيسي	2 و 1	-التخطيط و البرمجة و تقييم الأنشطة - الرقابة الداخلية و الإشراف علي الأنشطة -الاستشارة و الإعلام لصالح العمال تحت الإمرة و الشركاء الاجتماعيين -الربط مع السلطة المركزية و المصالح الخارجية -تقرير عام حول الأنشطة -البحث في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الإداري -التكوين و تحسين الخبرة العمال تحت الإمرة -إنعاش الملتقيات و الطاولات المستديرة الإعلام و التحسيس حول مجالات الشغل و الترقية الاجتماعية	
مفتش	2 و 1	-إدارة فرقة عمال -التخطيط و البرمجة و تقييم الأنشطة - الرقابة الداخلية الإدارية - الرقابة علي المؤسسات - الاستشارة و الإعلام لصالح المؤسسات و الشركاء الاجتماعيين - الربط مع المصالح الخارجية و المركزية و السلطات المحلية و الجهوية - تقرير حول الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية محليا و جهويا	وظائف من مستوي رئيس مصلحة أو رئيس قسم وظائف من مستوي رئيس مكتب او خلية
مراقب	الدرجة الخاصة	-رقابة و تحبين وضعية المؤسسات - تنظيم و مسك أرشيف المصلحة	
مراقب	2 و 1	- تنظيم و مسك أرشيف المصلحة - الرقابة علي المؤسسات - الاستشارة و الإعلام لصالح مسيري المؤ سسات و الشركاء الاجتماعيين - تقارير حول الأنشطة المحلية - جمع و إعداد المعطيات الإحصائية المتعلقة بالشغل - العمل الإداري للمصلحة - رقابة و تحبين وضعية المؤسسات	

المادة 18 يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى

	السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مفتش رئيسى	المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة --- المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا فى مؤسسة مععرف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه ----------	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة ---------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
مفتش	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا فى مؤسسة مععرف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أو أى مؤسسة أخرى تعترف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه ----------	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة ---------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة ---------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
مراقب	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة ------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى مصلح

الفصل الثالث
ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 19 يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص إدارة الشغل حسب الترتيبات التالية:

- من بين الأشخاص العاملين في وظائف تعود في الأصل إلى أسلاك المفتشين الرئيسيين والمستجيبين لشروط ولوجها المحددة فى هذا المرسوم.

- الموظفون من أسلاك مفتشي الشغل فئة - أ- الخاضعين للمرسوم رقم69-386 بتاريخ 27/ 11/1969يصنفون في أسلاك مفتشي الشغل فئة أ.
- الموظفون من أسلاك مراقبي الشغل فئة ب الخاضعين للمرسوم رقم69 387 بتاريخ 27/ 11 / 1969يصنفون في أسلاك مراقبي الشغل فئة ب.

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 20 التالية.

المادة 20 يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية تفتح الحق لسلم أجور أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74 -071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذ النظام :

الفئة القديمة	سلم الأجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	دأ1	السلك الأول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد الباكالوريا لتعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ب	د ب1	باكالوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين

2- وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية تفتح الحق لسلم أجور أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية ،والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقديمة في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية علي طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 21: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 22: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المراسيم 386 و387 بتاريخ 27 نفنمبر1969.
فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 23 : يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.1 مرسوم رقم 2007-022/و.ا.بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك وكلاء الدبلوماسية والقنصلية

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي السلك الدبلوماسى والقنصلي.

الفصل الأول:
الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجال التخصص المشار إليه في **المادة** الأولى، إلي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بوصفه مسئولا عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة, عند الاقتضاء, المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.
تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.
يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.
ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم, على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية و الأولي و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له :
1) بالاختيار الانتقال إلي الدرجة الاعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.
2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أ خذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.
وفى حالة الجمع بين الطريقتين(1و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء ، باعتبار المناصب آلتي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8 : يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل ،الحاصلين على :
-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
- وأن يكون تجاوز درجته الأولي من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية
أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية, علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.
ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.
يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة, في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب آلتي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ،و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .
و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات خمس الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون و الوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي– إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أوتدريب ينظم و فق مناهج كل ستة أشهر أوعندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني .يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال ,احتسابا للتوزيع الملائم ,عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من **المادة** 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

المادة 14: تتم الخدمة المهنية للوكيل الد يبلوماسى والقنصلي على شكل تبادل بين الإدارة المركزية أو مستوى المصالح الخارجية حسب حاجيات الوزارة المستخدمة في الوقت الذى لايمكن فيه تحويل المكتتبين الجدد إلى الخارج إلا بعد أدائهم خدمة أربع سنوات على مستوى ا لإدارة المركزية ، ولايمكن البقاء فى مركز واحد في الخارج لمدة تربو على اربع سنوات متصلة إلا عند الضرورة.

المادة 15: دون قرينة مسئوليات تتأتى من توزيع المهام فإن الوكلاء الدبلوسيين والقنصليين يمارسون وظائفهم فى إحترام للتسلسل المعمول به فى الإدارة المركزية وفي المصالح الخارية فينجزون مهامهم طبقا للأ هداف المرسومة لهم طبقا لمبادئ التضامن وتكامل العمل .
فهم في الخارج يعملون ضمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويحتلون وظائف مثل رئيس بعثة وزير مستشار ، مستشار سفارة وقنصل عام، وفي الدرجة الثانية كاتب سفارة قنصل، قنصل مساعد قنصل ملحق ، ملحق سفارة ، نائب قنصل.

المادة 16: في حالة إستثنائية ولضرورة المصلحة يمكن تفريغ موظفين من الدرجة (أ) من الأسلاك الإدارية للقطاعات الأخرى في حدود 5 ٪ لصالح وزارة الخارجية لمدة 5سنوات قابلة للتجديد .

المادة 17: في حالة شغور وظيفة رئيس البعثة أوغياب صاحبها مؤقتا أو وجود مانع لديه فإن المنصب يعود بالوكالة إلى الموظف الأقدم في الدرجة الأعلى أو من قبل الوكيل الدبلوماسى أو القنصلى المعين من طرف الإدارة المركزية
ويؤمن الوكيل الذى يأخذ صفة قائم بالأعمال وكالة ، أستمرارية نشاط الوظيفة ويتمتع بالحقوق والصلاحيات المرتبطة بالقيام بها طبقا للنظم المعمول بها .

المادة 18: يعتبر رئيس البعث الدبلوماسية والقنصلية مسؤولا عن التسير الإدارى والمالى لها ، ويسهر على إحترام تطبيق النظم السارية .

الفصل الثاني
الترتيبات الخاصة

المادة 19 : يتكون المجال من الأسلاك التالية :

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة (وزير كامل السلطة)		السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	5%	
أ 1	مستشار شؤون خارجية	65	مستشار شؤون خارجية	30	مستشار شؤون خارجية	س 6
أ 3	كاتب شؤون خارجية	70	كاتب شؤون خارجية	30		س4
ب	مستشار (قنصلي) شؤون خارجية	70	مستشار (قنصلي) شؤون خارجية	30		س3

القسم الأول: تحديد المهام

المادة20 : يتبارى الوكلاء الدبلوماسيون والقنصليون فيما بينهم بإشراف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية في تنفيذ السياسات الخارجية للبلد بإنجازهم كل مهمة تمثيل وإدارة وتصور وتحليل ودراسات وتنسيق وتسييرو تنفيذ المهام المسندة إليهم .
وبهذ ا فهم مكلفون خاصة بتنفيذ المهام التالية :

- تمثيل موريتانيا لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية
- ترقية المصالح الموريتانية في الخارج
- تطوير علاقات الصداقة والتعاون مع البلدان الأخرى
- ترقية سمعة موريتانيا في الخارج
- المشاركة في الإشعاع ا لثقافي الموريتاني في الخارج
- التفاوض حول العقود والمعاهدات والإتفاقات الثنائية متعددة الأطراف
- المشاركة في التفاوض ضمن المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقلمية .
- حماية أملاك و مصالح الدولة والمواطنين الموريتانيين في الخارج
- متابعة عقود تسيير المواطنين الأجانب المقيمين في موريتانيا
- تعزيز العلاقات التى تربط بين المجموعة الموريتانية المقيمة في الخارج مع بلد الإقامة
- توفير للحكومة كافة المعطيات والمعلومات والتحليلات الضرورية لقيادة القضايا الدولية
- بالنسبة لمختلف الناشطين الوطنيين توفير المعطيات والمعلومات والتوصيات الضرورية لنشاطهم

المادة 21: يكلف مستشارو الشؤون الخارجية بالمهام التالية :

- متابعة و تقويم تطور العلاقات الدولية بواسطة تحليل الحدث والوضعية السياسية و الاقتصادية
- الترأس و المشاركة ضمن بعثة خبراء المفاوضات الثنائية والمتعددة للمعاهدات ومختلف الوثائق الدولية الأخرى.
- تحضير و إعداد ملفات المؤتمرات والمشاركة فى المناظرات المنظة خاصة في المواضيع التي تدخل في إطار مهماتم .
- إتخاذ المبادرات والإجراءا ت التى من شأنها ترقية نوعية التسيير وحماية المواطنين في الخارج
- إدارة فرق التفكير المنشأ للمشاركة في إعداد وتنفيذ السياسات الخارجية الموريتانية أو الهادفة إلى تحسين إجراءات التسيير في الإدارة .
- المشاركة في إعداد برامج التكوين وتأطير دورات التطوير
- القيام بمهام تفكيرية للتحليل والإستخلاص حول ملفات وحوادث ديبلوماسية دولية

المادة 22: يكلف كتاب شؤون الخارية بالمهام التالية:

- دراسة وأقتراح اجراءات القبول والتحيين التي يمليها تطور الملف وأقتراح تفسيرات لفقرات الإتفاقيات التي تنتمي إليها موريتانيا
- ضمان إعداد ملفات المؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية
- التفاوض حول مشاريع المعاهدات والإتفاقات والبيانات والمحاضر مع الشركاء الأجانب وهم هنا قادرون على ترأس فريق عمل قطاعي في مفاوضات ثنائية او متعدد
- المشاركة في دراسة ونشاط إعداد إطار وأساليب تسيير قنصلية وأوضاع المواطنين في الخارج
- الإشراف وتأطير برامج التكوين ودورات التطوير.
- تسيير ملفات خاصة بمصلحة إدارية مركزية
- إعداد وثايق والمشاركة في تهييئة ملفات وإنشاء إستمارات إستنتاج قطاعية في مسائل تتعلق بمصلحة.
- القيام بالخطوات المرتبطة بتنفبذ برنامج معد في مجال التعاون

المادة 23: يكلف المستشارون القنصليون للشؤون الخارجية بالمهام التالية :

- المشاركة في متابعة ملفات مرتبطة بإقامة وتنقل الأشخاص
- المشاركة في تحرير العقود الدبلوماسية .
- المشاركة في أعمال البعثات كمشاركة في مفاوضات ثنائية أو متعدد
- مشاركة في مهام خاضعة لمجال العمل الدبلوماسي أو التسيير الجارى في الإدارة والمالية والقنصلية والاتفاقات
- إعداد التوثيق الضروري لصيانة الملفات والاستمارات القطاعية للتحليل حول الشؤون التابعة للمصلحة
- السهر على تنفيذ البرامج المقررة فى مجال التعاون
-

القسم الثانى: الاكتتاب

المادة 24: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مستشار شؤون خارجية	- المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة - السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة --- - المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا - فى مؤسسة معرف بها من طرف الدولة - السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	- *ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة - لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات - امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	- بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة - بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة --- - بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة - الاقدمية محتفظ بها سنة
كاتب شؤون خارجية	- المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة - السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة --- - المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا فى مؤسسة معترف بها من طرف الدولة - السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	- *ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أو أى مؤسسة أخرى تعترف الدولة - لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات - *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	- بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة - - - سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة - بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
مستشار (قنصلي) شؤون خارجية	- شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة - السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	- ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة - لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات - *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه	- بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة - بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى مصلح -

المادة 25 : باستثناء وظائف السفراء والقناصلة العامين من الرتبة الأولى والخاضعين لمرسوم آخر فإن المماثلة بين رتب الوكلاء الدبلوماسيين والقنصليين والأعمال التي تعود إليهم في الأصل ، تتحدد في الجدول التالي:

		التماثل بين أسلاك ودرجات الوكلاء الديبلوماسيين والوظائف بالمصالح الخارجية
	الوظيفة العائدة إليه	
السلك والدرجة		
	السفارة	القنصلية
مستشار الشؤون الخارجية من الدرجة الخاصة أو وزير كامل السلطة	وزير مستشار درجة أولى	
مستشار شؤون خارجية من الدرجة الأولى الرتبة 6 كاتب شؤون خارجية من الدرجة الأولى الرتبة 10	وزير مستشار درجة 2	
مستشار شؤون خارجية من الدرجة الأولى مستشار شؤون خارجية من الدرجة الثانية الرتبة 10 كاتب شؤون خارجية من الدرجة الأولى الرتبة 8	مستشار درجة 1	قنصل عام درجة ثانية
مستشار شؤون خارجية من الدرجة الثانية كاتب شؤون خارجية من الدرجة الأزلى الرتبة 6	مستشار درجة 2	قنصل درجة أولى
كاتب شؤون خارجية من الدرجة الثانية	كاتب سفارة درجة أولى	قنصل درجة ثانية
مستشار قنصلى للشؤون الخارجية الدرجة الأولى الرتبة 10	كاتب سفارة درجة ثانية	قنصل مساعد
مستشار قنصلى الدرجة الثانية الرتبة 8	كاتب سفارة الدرجة ثالثة	قنصل ملحق
مستشار قنصلى الدرجة الثانية	ملحق سفارة	نائب قنصل

المادة26: على الوكيل الدبلوماسى والقنصلى الموجود فى موقع عمل في الخارج بوصفه ممثل للدولة أن يشارك بسلوكه ونشاطه على صقل وجه البلد وإشاعة وتوسيع المعرفة بمورتانيا فى مختلف مواقع عمله الذي يوجد فيه.
وهو مأخوذ بالإستعلام عن كل ما من شأنه أن يساهم في أداء مهمته وخاصة النشاط في موريتانيا وكذلك بلده المضيف وموقع الإعتماد سواءا كان على المستوى الوطنى أو الدولى وعلى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أن يضع تحت تصرفه كل المعلومات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 27: وباستثناء حالات الضرورة القصوى للخدمة المرتبطة بشروط العمل في بعض المواقع الدبلوماسية والقنصلية فإنه يمنع وجود علاقة تبعية تسلسلية بين الأزواج أوا لأقرباء .

المادة 28: لا يمكن لرئيس بعثة دبلوماسية مغادرة بلد عمله إلا بإذن من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وتخضع تنقلاته داخل بلد إعتماده عند ما تتجاوز 4 أيام مفتوحة لإذن الإدارة المركزية .
وعلى رئيس البعثة الدبلوماسية في كل الحالات أن يبلغ الإدارة المركزية عن تحركاته.

المادة 29: تخضع تحركات رئيس المركز القنصلى في بلد إعتماده خارج المنطقة التابعة له لإذن رئيس البعثة الديبلوماسية الذي يتبع له إن كانت لمهلة لاتتجاوز اربعة أيام خارج هذا الأجل تكون موافقة الإدارة المركزية مطلوبة عن طريق رئيس البعثة الدبلوماسية .
ولايمكن لرئيس المركز القنصلي مغادرة بلد إقامته إلا بعد إذن الوزير المكلف بالخارجية معطى بواسطة رئيس البعثة الدبلوماسية .

المادة 30: تخضع تحركات الوكلاء الدبلوماسيون والقنصليون داخل بلد إقامتهم فى الخارج لإذن مسبق من رئيس المركز الدبلوماسي عند مالا تتجاوز مدتها اربعة أيام مفتوح خارج هذا الأجل يطلب إذن الإدارة المركزية بواسطة رئيس البعثة .
ولايمكن للوكلاء الدبلوماسيين والقنصليين مغادرة بلد إقامتهم إلا بعد إذن من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بواسطة رئيس البعثة.

المادة31: يخضع الوكلاء الدباوماسيون والقنصليون لنظام التأديب المحدد بالنظام العام للوظيفة العمومية.

الفصل الثالث : ترتيبات انتقالية

المادة 32: يبقى في نظام التجميد الأسلاك الدبلوماسية و للملحقين بالشؤون الخارجية والنواب القنصليين الخاضعين للمراسيم 72.255و72.256 بتاريخ 27 /11/ 1972المكملة والمعدلة للمراسيم 69.386 و 69.388 بتاريخ 1969/11/27 المحددة للترتيبات النظامية المطبقةعلى الأسلاك من فئة أ وب.

المادة 33 : يتم التشكيل الأصلي للأسلاك الدبلوماسية والقنصلية حسب الترتيبات التالية:
من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم من أسلاك المستخدمين في المصالح الخارجية و الخاضعين للمراسيم72.255و72.256 بتاريخ 27 /11/ 1972المكملة والمعدلة للمراسيم 69.386و69.388 بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

السلك القديم		النصوص المنظمة	الأسلاك الجديدة
السلم	فئة		
ا	سلك دبلوماسي	المرسوم رقم 386.69 بتاريخ 27 /1969/11 المعدل والمكمل بالمرسوم 72-255 بتاريخ 1972/11/27	مستشار شؤون خارجية فئة أ1
آ	ملحق شؤون خارجية		كاتب شؤون خارجية فئة أ3
ب	مستشار قنصلي شؤون خارجية	المرسوم رقم 387.69 بتاريخ 27 /1969/11 المعدل والمكمل بالمرسوم 72-256 بتابخ 1972/11/27	مستشار قنصلي شؤون خارجية فئة ب

المادة 34: يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية تفتح الحق لسلم اجورأ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الاسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة فى الجدول التالي عند تاريخ نشرهذ االنظام.

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسى أو الجامعى	الفئة الجديدة
أ	دأ2	السلك الثانى من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد اباكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة مماثلة للاقدمية ناقص سنتين
أ	دأ1	السلك الاول من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد باكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها.	أ3 الدرجة الثانية من السلك والرتة المماثلة للاقدمية ناقص سنتين.
ب	د ب1	باكالوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	ب الدرجة الثانية من السلك والرتبة المماثلة للاقدمية ناقص سنتين

- وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف إدارية، تفتح الحق لسلم اجورأ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية ،والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقديمة في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية علي طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة35: تلغى ترتيبات المراسيم 69/ 386 و 387 بتاريخ 27 نفنمبر 1969 المعدلة والمكملة بالمراسيم 72.255 و72.256 بتاريخ 1972/11/27 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم. وكذلك كل الترتيبات المتناقضة مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 36: يكلف وزير الوظيفة العمومية و التشغيل و وزير الشؤون الخارجية والتعاون و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

4.1 مرسوم رقم 2007-023 /و.ا .بتاريخ 15 يناير 2007
يحدد النظام الخاص للأسلاك الوزارية البينية للدولة

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 93 /09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي الأسلاك الوزارية البينية للدولة المصنفة فى مجالات التخصص التالية :

- التسيير الإداري
- المعلوماتية
- الوثائق و التوثيق والمكتبية
- الترجمة

االفصل الأول:
الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم، تتشكل من أسلاك موظفين يمكن استخدامهم من طرف كافة القطاعات الوزارية حسب حاجتهم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة, عند الاقتضاء, المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك

المادة 4 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في **المادة** الأولى، إلي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بوصفه مسئولا عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 5: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.
تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.
يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.
ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم, علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية و الأولي و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذاك سلم الأجور.

المادة 6 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 7 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له :
1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.
2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أ خذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل، و لا تقل أقدميتهم في هذه الدرجة عن خمس سنوات.
وفى حالة الجمع بين الطريقتين (°1و°2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 8 لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.
تحدد مقررات افتتاح مسابقات دخول الأسلاك الوزارية البينية التوزيع عند الاقتضاء الملائم للمناصب الشاغرة، بين المسابقات الخارجية و الداخلية.

المادة 9 : يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل ،الحاصلين على :
-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
-وأن يكون تجاوز درجته الأولي من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية
-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية, علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.
ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.
يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة, في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب آلتي تصبح شاغرة خلال السنة-

المادة 10: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 11: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة فان تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة للأسلاك الفنية، أواستفادتهم من وضعية خارج إطار أووضعية استيداع ، يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ألا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 12: تطبيقا للفقرة ج من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .
و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 13: يعتبر الموظفون والوكلاء العقدويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبرا تهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي– إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
ويتم هذا التكوين على شكل تكوين أو تدريب ينظم و فق موديلات (مناهج) كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
تدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 14: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني.يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال, احتسابا للتوزيع الملائم, عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من **المادة** 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

االفصل الثاني الترتيبات الخاصة

القسم الأول : الإختصاص التسييرالاداري

المادة 14 (مكررة) : يتكون مجال تخصص التسييرالاداري من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية، والأعمال الجارية فى ميدان التسيير الإداري ، والاقتصادي والاجتماعي.

المادة 15 يتكون مجال تخصص التسيير الإداري من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	5%	
أ 1	إداري مدني	65	إداري مدني	30	إداري مدني	س 6
أ 3	ملحق إدارة	70	ملحق إدارة	30		س4
ب	محرر إدارة	70	محرر إدارة	30		س3
ج	كاتب إدارة	70	كاتب إدارة	30		س 2

المادة 16 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
إداري مدني	الدرجة الخاصة	وظائف التنظير و الإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال التسييرالاداري و الاقتصادي و الاجتماعي.	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين.
إداري مدني	2 و 1		
ملحق إدارة	2 و1	وظائف التطبيق والتأ طير و التنفيذ و التسيير في مجال التسييرالاداري و الاقتصادي و الاجتماعي.	وظائف من مستوي رئيس مصلحة أو رئيس قسم.
محرر إدارة	2 و 1	وظائف التحرير الإداري والتطبيق و التنفيذ و التسيير و التنظيم في مجالات آلا دارة .	وظائف من مستوي رئيس قسم ،مكتب او فرع.
كاتب إدارة	2 و 1	وظائف السكرتارية الإدارية	

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
إداري مدني	المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية مخصول عليها بعد الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة --- المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد الباكالوريا فى مؤسسة مععرف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمون في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة أو الامتحان المهني المنصوص عليه فى المادة 11 اعلاه	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
ملحق إدارة	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية محصول عليها بعد الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة ---------- المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الادارة أو العلوم الاجتماعية بعد البا كالوريا فى مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنةفي المدرسة الوطنية للإدارة.. ..... لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
محررإدارة	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة --- شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة . لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية وما شابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة.	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح.
كاتب إدارة	شهادة الدروس الا عدادية من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للإدارة ضمنها سنة تدريب فى المصالح العمومية السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة --- شهادة الدروس الاعدادية من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة		بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح

االفصل الثاني : الإختصاص المعلوماتية

المادة 18 : يتكون مجال تخصص المعلوماتية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والتحليل و البرمجة و التصليح والأعمال الجارية فى ميدان المعلوماتية.

المادة 19 : يشمل مجال تخصص المعلوماتية الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	5%	
أ 1	مهندس رئيسي معلوماتية	65	مهندس رئيسي معلوماتية	30	مهندس رئيسي معلوماتية	س 6
أ 2	مهندس معلوماتية	65	مهندس معلوماتية	30	مهندس معلوماتية	س5
ب	محلل مبرمج	70	محلل مبرمج	30		س3

المادة 20 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لاسلاك مجال التخصص.

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي معلوماتية	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف التنظير و الإدارة و التنفيذ و التسييرفي مجال المعلوماتية	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين
مهندس معلوماتية	2 و 1		
محلل مبرمج	2 و 1	وظائف التحليل و البرمجة ومعالجة النصوص والتطبيق و التنفيذ في المجال	وظائف من مستوي رئيس مكتب او قسم أو خلية

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مهندس رئيسي معلوماتية	المطلوب شهادة مهندس تم الحصول عليها بتكوين تخصص لمدة خمس سنوات في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة بعد الحصول على الباكالوريا علمية السن القصوى عند لاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمون في أسلاك أ2 من مجالات تخصص المعلوماتية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه.	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس معلوماتية	المطلوب: شهادة مهندس فى تخصص لمدة أربع سنوات صادرة عن مؤسسة معترف بها من طرف الدولة بعد الحصول على الباكالوريا علمية. السن القصوى للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة 11 اعلاه .	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح و ---------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح .
محلل مبرمج	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثالث :
التوثيق و الوثائق والمتحفية المكتبية

المادة 22 : يتكون مجال تخصص التوثيق و الوثائق والمتحفية و المكتبية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والحفظ والتسيير والأعمال الجارية في ميدان التوثيق الإداري و الوثائق والمتحفية و المكتبية.

المادة 23 : يشمل مجال تخصص التوثيق و الوثائق والمتحفية و المكتبية من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	%5	
أ1	حافظ متاحف و مكتبات	65	حافظ متاحف و مكتبات	30	حافظ متاحف و مكتبات	س6
أ3	ملحق متاحف مكتبات	70	ملحق متاحف مكتبات	30		س4
ب	وثائقي	70	وثائقي	30		س3
ج	وكيل وثائق	70	وكيل وثائق	30		س2

المادة 24 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية آلتي يمكن للموظفين المنتمين لاسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
حافظ متاحف و مكتبات.	الدرجة الخاصة	وظائف التنظير و الإدارة و التنفيذ و التسيير في مجال حفظ المتاحف و المكتبات.	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة و البحث و التكوين.
حافظ متاحف و مكتبات.	2 و1		
ملحق مكتبات\متاحف وثائقي وكيل وثائق	2 و1 2 و1 2 و1	وظائف التنظير والتأطير و التنفيذ و التسيير و الحفظ في مجال حفظ المكتبات و المتاحف وظائف التطبيق و التنفيذ و التسيير في مجال التوثيق و المكتبات و الحفظ وظائف التنفيذ في المجال	وظائف من مستوي رئيس مصلحة أو رئيس قسم وظائف من مستوي رئيس مكتب أو خلية

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجية	الداخلية	
حافظ متاحف و مكتبات	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي في التخصص تم الحصول عليها بتكوين لمدة خمس سنوات في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة بعد الباكالوريا . السن القصوى عند للاكتتاب: 30سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة اوامتحان مهني طبقا للمادة12 أعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب التدريب الميداني الناجح
ملحق متاحف و مكتبات	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي علي في التخصص تم الحصول عليها بتكوين لمدة ثلاث سنوات في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة بعد الباكالوريا . السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة11 أعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
وثائقي	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل يليها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في المدرسة الوطنية للإدارة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة11 أعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح - بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
وكيل وثائق	شهادة الاعدادية علي الأقل يليها تكوين متخصص لمدة سنتين مؤسسةمختصة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الرابع :الإختصاص الترجمة

المادة 26 : يتكون مجال تخصص الترجمة من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية فى ميدان الترجمة و استخدام اللغات.

المادة 27 : يتكون مجال تخصص الترجمة الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
أ1	. مترجم فوري أول . مترجم أول	من %السلك		من %السلك	5%	
		65	مترجم اول	30	مترجم أول	س6
أ2	. مترجم فوري . مترجم	70	مترجم	30		س4

المادة 28 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية آلتي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لاسلاك مجال التخصص :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
. مترجم فوري أول . مترجم أول	الدرجة الخاصة 2 و 1	وظائف الترجمة الفورية والترجمة الكتابية فى الادارة	الإدارة لمصالح الترجمة و البحث ا
. مترجم فوري . مترجم	2 و 1	وظائف الترجمة الفورية والترجمة الكتابية فى الادارة	وظائف من مستوي رئيس مصلحة أو رئيس قسم

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام م الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجية	الداخلية	
مترجم فوري أول مترجم أول	المطلوب: شهادة السلك الثاني على الأقل من التعليم العالي تم الحصول عليها بعد الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق مسابقة مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من الأسلاك البينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي او امتحان مهني طبقا للمادة11 اعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------..----- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مترجم أفوري مترجم	المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل تم الحصول عليها بعد الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

الفصل الثالث
ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 30 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك التسيير الإداري حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي الإدارة العامة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بإ نتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص طبقا للجدول الموالي:

الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة
إداري مدني فئة ا ملحق إدارة عامة محرر إدارة عامة فئة ب كاتب إدارة فئة ج	المرسوم 386/69 بتاريخ 27/11 /69 نفس النص المرسوم 69/ 387 بتاريخ 27/11 /69 المرسوم 69/ 388 بتاريخ 27/11 /69	إداري مدني فئة أ1 ملحق إدارة فئة أ3 محرر إدارة فئة ب كاتب إدارة فئة ج

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 34 أدناه.

المادة 31 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المعلوماتية حسب الترتيبات التالية:
- من بين الموظفين المتخصصين في المعلوماتية والمعينين بإنتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الحاصلين علي الشهادات الواردة في هدا المرسوم.
- من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 34 الموالية.

المادة 32 : يتم وضع أسلاك مفتشي الوثائق والوثائقيين والوثائقيين المساعدين المشمولين بالمراسيم 69/386 ,387و388 بتاريخ 1969/11/27 المجدد للترتيبات النظامية المطبقة علي الأسلاك أ,ب وج في حالة نظام التجميد
ويتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص التوثيق و الوثائق و المكتبية حسب الترتيبات التالية :
- من بين الموظفين المتخصصين في وظائف تسيير و حفظ المتاحف والوثائق والمكتبات والمعينين بإ نتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الحاصلين علي الشهادات الواردة في هدا المرسوم.
- من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 34

المادة 33 : يتم وضع أسلاك المصورين والمترجمين المشمولين بالمرسوم رقم/72/236بتاريخ 1972/11/9 المكمل والمعدل للمرسوم 69/387 بتاريخ 1969/11/27 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على سلك ب في حالة نظام التجميد.
يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الترجمة حسب الترتيبات التالية :
من بين الموظفين المتخصصين في وظائف الترجمة والمعينين بإنتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الحاصلين علي الشهادات الواردة في هدا المرسوم.
من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 34الموالية.

المادة 34:
1- يدمج وكلاء الدولة العقدويين الذين يشغلون وظائف ادارية أو كتابية تفتح لهم حق الولوج الى الاسلاك أ ، ب و ج طبقا لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل الاسلاك موظفين في الاسلاك الجديد إذاتوفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة فى الجدول التالى :

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسى أو الجامعى	الفئة الجديدة
أ	دأ2	السلك الثانى من التعليم العالى تم الحصول عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 1 الدرجة الثانية من السلك والرتبة المماثلة للاقدمية ناقص سنتين
أ	دأ1 س أ1	السلك الاول من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد باكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ3 الدرجة الثانية من السلك والرتبة المماثلة للاقدمية ناقص سنتين
ب	د ب1 س ب1	باكالوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	بالدرجة الثانية من السلك والرتبة المماثلة للاقدمية ناقص سنتين
ج	دج2 دج1 س ج1	شهادة الدروس الاعدادية أو شهادة تعادلها	ج الدرجة الثانية من السلك والرتبة المماثلة للاقدمية ناقص سنتين

2- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية او كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى سلم أجور أ.ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم:74071بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ،والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ،إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 35: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 36: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و387 و388 و389 بتاريخ 27 نفنمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 37: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

5.1 مرسوم 171/2009 يتضمن النظام الاساسي الخاص بموظفي كتابات الضبط والنيابات

المادة الأولى : تطبيقا لاحكام القانون رقم 93 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك، التابعين لكتابات الضبط والنيابات.

الفصل الأول:
ترتيبات مشتركة لأسلاك موظفي كتابات الضبط والنيابات

المادة 2 : تتكون أسلاك كتابات الضبط والنيابات من كتاب الضيط الرئيسيين مصفون في الفئة أ و كتاب الضبط مصفون في الفئة ب و كتاب العدل و النيابات مصفون في الفئة ج يشمل المجال، موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات للتخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك المنتمية إلى مجال التخصص المحددة في المادة أعلاه للوزير المكلف بالعدل الذي هو مسؤول عن تسييرها بصفته الوزير الذي تتبع له و فقا لمقتضيات هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات جديدة أو أسلاك جديد عند الإقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين يستجيبون للشروط المتعلقة بالمؤهلات المعرفية و بالتجربة المهنية.
تشتمل الدرجة الثانية على 13 رتبة والدرجة الأولى على 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة في حالة وجودها 10 رتب.
يتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية .
ويبين الفصل الثاني من هذا المرسوم المعادلة داخل الأسلاك والسلم القياسي لتصنيفها

المادة 5 : يتم التقدم في الرتبة داخل الدرجة حسب الأقدمية وحدها وذلك كل سنتين فيما عدى قرار متخذ من الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الوكيل طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية و المقتضيات الخاصة المتعلقة بنظام مكافأة الموظفين.

المادة 6 : يتم التقدم من درجة الي أخري وفق وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له بالطرق التالية:
1- بالاختيار للتجاوز فقط إلى الدرجة الأعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخد رأي اللجنية الإدارية تعادلية التمثيل المختصة تبعا للقيمة المهنية للوكلاء الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية .
2-عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يتم إعداده بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء يتم بواسطة امتحان مهني للوكلاء الذين وصلوا لأقدمية السنة على الأقل في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية
في حالة إعتماد الطريقن المبنتين معا، فإن الاقدمية المطلوبة تحدد في سنة علي الاقل داخل الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الحاصلين علي أقدمية خمس (5) سنوات علي الأقل في الدرجة الثانية

المادة 7 : لاتطبق إجراءات تقدم من درجة الي أخري إلا على الموظفين المرسمين في كل سلك علي جده، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل درجة، وعند الاقتضاء ، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة .

المادة 8 : يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل المستجيبين للشروط التالية :
- أن يكونوا حاصلين على أقدمية أربع سنوات على الأقل في الدرجة الأولى من السلك ؛
- أن يكونوا وصلوا إلى الدرجة الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية ؛
- أن يكونوا قد اكتسبوا معارف مهنية ة إثر تكوين ممتد لتسعة أشهر على الأقل خلال المسار الوظيفي على أن يكون مرتبطا بمجاله أو السلك المدرج فيه.

يتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني .
يتم اللجوء إلى التعيين داخل الدرجة الخاصة في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل درجة، وعند الاقتضاء، تبعا للمناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة .

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها . ولا يمكن استخدامهم في وظائف غير مخصصة لأسلاكهم الأصلية إلا بطريقة استثنائية ومؤقتة . ولايمكن بأي حال أن يخولهم ذلك الحق في ولوج الأسلاك التي تختص بها هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من **المادة 51** من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم من خلال دمجهم في سلك آجر أو إعارتهم لشغل وظائف غير تلك المخصصة لنفس المجال أو استفادتهم من وضعهم خارج الإطار أو وضعية استيداع يتم تقديره بالنسبة لكافة القطاع المعني أخذا في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك على أن لا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم في كل حالة خمسة بالمائة (5%).

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وهذا النظام الأساسي الخاص فإن الترقية الداخلية يمكنها أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة لمسابقة أو امتحان مهني بحيث تكون مخصصة للموظفين المسجلين على لائحة للتأهيل بهدف انتقائهم للترقية في السلك الأعلى المباشر.
يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المبينة في الفقرة أعلاه الموظفون المستكملون للشروط التالية:

- الذين وصلوا إلى الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- الذين بلغوا عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية؛
- الذين لم يتعرضوا لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشرة سنوات الأخيرة من خدمتهم ؛
- الذين حصلوا على معدل علامات إدارية تزيد على 20/16 في السنوات الخمسة الأخيرة من الخدمة.

المادة 12 : يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بمتابعة دورات تكوينية أو تحسين خبرة في إطار تخصصهم باستثناء العجز المهني أو البدني المشهود.
هذه الدورات التكوينية أو التدريبية يمكن أن تكون حسب مناهج أو فصول تطور تخصص الموظف يستوجب إعادة تأهيله.
تدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك والتي يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13 : يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم من خلال مسابقة أو امتحانات مهنية .
تتضمن المقررات القاضية بفتح مسابقات الدخول إلي أسلاك المجال التوزيع المناسب . وعند الاقتضاء الوظائف التي يجب شغلها في كل من المسابقات الخارجية والداخلية.
تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 52 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، فأن المسابقة الداخلية يمكن أن تفتح للمترشحين الذين لاتتوفر فيهم صفة موظفي الدولة بشرط أن يستجيبوا لنفس شروط المؤهل و الاقدمية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم .
وفي إطار ترتيبات الفقرة أعلاه، فإن نسبة المقاعد المخصصة لهذه الفئات لايمكن أن تتجاوز 5 % من المقاعد المطلوبة من خلال المسابقة الداخلية .

الفصل الثاني :
الترتيبات الخاصة المتعلقة بأسلاك موظفي كتابات الضبط و النيابات

المادة 14: يساهم موظفو كتابات الضبط في حسن سير عمل المحاكم وهم مكلفون خاصة :

- مسك قلم الجلسة و مسعدة القضاة في الحالات المحددة في القانون
- تحرير أعمال كتابات الضبط و القيام بالإجراءات التي تدخل ضمن إختصاصاتهم،
- حفظ مسودات الأحكام و أرشيف المحاكم و تسليم النسخ العادية و التنفيذية و المستخرجات عنها،
- تصديق أعمال القضاة و مساعدتهم عند الإقتضاء في حالات مزاولتهم لمهام الرقابة علي المأمورين الرئيسيين،
- المساهمة في حسن سير مصالح الإدارة المركزية لوزارة العدل.

و يمارسون هذه المهام تحت رقابة و إشراف رئسائهم تأسيسيون.

المادة 15: تحدد رتب أسلاك كتابات الضبط و النيابيات حسب المعادلة المبينة في الجدول التالي :

الفئة	التسمية	الدرجة الثانية	الدرجة الاولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		% من السلك	% من السلك	15%	
أ3	كتاب الضبط الرئيسيين	50	30	35	س4
ب	كتاب الضبط	65	30	35	س3
ج	كتاب العدل	65	30	35	س2

المادة 16: يحدد الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية المفتوحة أمام أسلاك مجالات التخصص:

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
كتاب الضبط الرئيسيين	يمارس كتاب الضبط الرئيسيون وظائف إدارية والتسيير في المحاكم كما يقومون بممارسة مهام التدريس والتأطير. تتمثل مهام التدريس خصوصا في تكوين وتأطير موظفي ووكلاء كتابات الضبط والنيابات .	الاستشارة والتفتيش و التسيير والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين المستمر.
كتاب الضبط	القيام بمهام المساعدة لكتاب الضبط الرئيسيين في وظائفهم و النيابة عنهم عند الإقتضاء، مهام تأطير وتوجيه واستقبال الجمهور على مستوى المحاكم	كل و ظيفة مقابل لرئيس مصلحة
كتاب العدل و النيابات	تنفيذ المهام المتعلقة بسير كتابات الصبط والنيابات فى مختلف المحاكم	كل و ظيفة مقابل لرئيس قسم

المادة 17: يتم ولوج الاسلك التابعة لهذا المجال طبقا لأحكام النظام الأساس للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وتبعا لشروط الحصول المسبق على الشهادات المدرسية والجامعية والمهنية كما هو محدد في الجدول الموالى :

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الطريقة الخارجية	الطريقة الداخلية	
كتاب الضبط الرئيسيين	الشهادة المطلوبة : شهادة ليصنص على الأقل في التشريع أو القانون محصل عليها بعد باكلوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين متخصص سنتين فى مؤسسة مهنية منشأة أو معترف بها من طرف الدولة أو تدريب علمي لمدة سنتن. السن القصوى عند لاكتتاب : 30 سنة	ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية يليها تكوين لمدة سنتين في مؤسسة مهنية منشئة أو معترف بها من طرف الدولة. لايمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية الحاصلين على أقدمية لأتقل عن خمس سنوات . الاشتراك في امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو القيام بالامتحان المهني المحدد في المادة 11 أعلاه.	بعد الحصول على الشهادة المطلوب . أو بعد تدريب الناجح لمدة سنتين. أو بعد سنتين من تدريب الميداني الناجح في الوظيفة.
كتاب الضبط	الشهادة المطلوبة : بكالوريا التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين فى مؤسسة مهنية منشأة أو معترف بها من طرف الدولة أو تدريب عملي لمدة سنتين. السن القصوى عند للاكتتاب : 27 سنة .	ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية وتكوين لمدة سنتين مؤسسة مهنية منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. لايمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمون في أسلاك ج من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية الحاصلين على أقدمية لأتقل عن خمس سنوات. المشاركة في امتحان مهني يجرى بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة. القيام بالامتحان المهني المحدد في المادة 11 أعلاه.	الحصول على الشهادة المطلوبة أو بعد تدريب الناجح لمدة سمنين. بعد سنتين من التدريب المجدي فى الوطيفة

كتاب العدل	الشهادة المطلوب : شهادة ختم دروس السلك الأول من التعليم الثانوي على الاقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة مهنية منشأة أو معترف بها من طرف الدولة أو تدريب عملي لمدة سنتين. السن القصوى عند الاكتتاب : 25 سنة	ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية وتكوين لمدة سنتين مؤسسة مهنية منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. يمكن أن يترشح للمسابقة وكلاء الدولة الحاصلين على أقدمية لأتقل عن خمس سنوات في مصالح وزارة العدل. المشاركة في امتحان مهني يجرى بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة. القيام بالامتحان المهني المحدد في المادة 11 أعلاه.	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة أو بعد تدريب ناجح لمدة سنتين.

المادة 18: يتحصل كتاب الضبط الرئيسيون و كتاب الضبط عند الإقتضاء مسؤوليات رآسة مصالح كتابات الضبط في مختلف درجات المحاكم
و بصفة إستقنائية مؤقتتة يمكن لكتاب العدل و النيابة بعد أداء اليمين أن تسند اليهم مهام رآسة كتابات الضبط.

المادة 19: قبل دخولهم في المهنية يؤدي كتاب الضبط الرئيسيين وكتاب الضبط أمام محكمة الإستئناف في أنواكشوط اليمين التالية :
" **أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي بحسن وأمانة المهام الموكلة إلي طبقا للقوانين والنظم المعمول بها وأن أحافظ على شرف وسر المهنية** "

تلاحط تأدية هذا اليمين بموجب محضر يحفظ ضمن أصول المحكمة و تحال نسخة منه الزاما الي وزير العدل.
الترقيات و التحويلات الاحقة لموظفي كتابات الضبط و النيابات لا يترتب عليها يمين جديدة.

المادة 20: كل تصرف من طرف كاتب ضبط رئبسي أو كاتب ضبط مخل بواجباته المهنية أو مناف لشرف و كرامة المهنة يشكل خطأ تأديبي.

المادة 21: يعتبر كتاب الضبط الرئيسيون وكتاب الضبط أعضاء من المحكمة التي يمارسون فيها وظائفهم و تلزمهم الإقامة في مقر المحكمة التابعين لها و لا يمكنهم تحت طائلة بطلان الاعمال:

- المشاركة في محكمة أحد أعضائها تربطه بهم علاقة زواج أو قرابة مباشرة أو غير مباشرة أو مصاهرة الي الدرجة الثالثة.
- مساعدة قاض تربطهم به نفس شروط القرابة أو المصاهرة المذكورة في الفقرة السابقة.

و لا يمكنهم حضور جلسة أو مساعدة قاض في الحالات التالية :

- إذا تعلق الأمر بمصالحهم الشخصية أو مصالح شخص آخر يربطهم به العلاقة المبينة في الفقرة 2 أعلاه.
- إذا تعلق الامر بمصالح شخص يمثلونه بقوة القانون أو بموجب وكالة.

كما يمكنهم إقتناء الحقوق المتنازع عليها أمام المحكمة التي يمارسون فيها عملهم .

المادة 22:
كتاب الضبط الرئيسيون و كتاب الضبط لا يمكن متابعتهم قضائيا عن الأفعال المنسوبة إليهم بمناسبة ممارستهم لمهامهم إلا بعد أخذ رأي مجلس تأديبي يحدد تشكلته و طرق تسييره بمقرر صادر عن وزير العدل. بغض النظر عن العقوبات التأديبية و الجنائية التي يمكن أن تصدر عن المحاكم المختصة برئيس المحكمة في حالة إرتكاب كتاب الضبط الرئيسيون أو كتاب الضبط لخطئ جسيم أن يتخذ إجرءات تحفطية ضده.
عندا يطهر أن إستمرار مزاولة المعني لعمله لا يتلاءم مع حسن سير المرفق، و في إنتظار مثوله أمام المحكمة المختصة يمكن تعليق كاتب اضبط الرئيسي أو كاتب الضبط لمهامه بموجب قرار من وزير العدل بناءا علي إقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 23:
الموظفون المسيرون بموجب هذا المرسوم، في ما عدي حالة التلبس، لا يمكن وضعهم تحت بطاقة إداع الي بعد أخذ رأي وزير العدل .

المادة 24:
يحدد مقرر صادر عن وزير العدل خصائص الزي المهني و البطاقة المهنية لموظفي كتابات الضبط.

الفصل الثالث :
ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 25: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك كتابات الضبط والنيابات تبعا للشروط المحدد في الفقرات اللاحقة :

- موظفو أسلاك كتابات الضبط و النيابات من فئة أ المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمرسوم - 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 يصنفون في سلك كتاب الضبط الرئيسيين من أ2
- موظفو كتابات الضبط من فئة ب المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمرسوم - 387/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 يصنفون في سلك كتاب الضبط من فئة ب .
- موظفو كتابات الضبط من فئة ج المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمرسوم - 388/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 يصنفون في سلك كتاب العدل والنيابات من فئةج .

المادة 26: يدمج الوكلاء من سلك مساعدي الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية أو كتابية تفتح لهم حق سلم أجور أسلاك أ، ب و ج طبقا لأحكام القانون رقم 74/071 بتاريخ 02 ابريل 1974 و المقابل لأحد أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة إذا توفرت لديهم الشروط و المؤهلات المحددة في الجدول التالي :

الفئة القديمة	سم الأجور	المستوي المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	د أ 1 س أ 1	شهادة ليصنص على الأقل في التشريع أو القانون أو مستوي بعادلها	أ2 الرتبة الثانية من السلك و الدرجة المعادلة لأقدمية بنقص سنين.
ب	د ب 1 س ب 1	باكلوريا التعليم الثانوي أو مستوي يعادلها.	ب الرتبة الثانية من السلك و الدرجة المعادلة لأقدمية بنقص سنين.
ج	د ج 1 د ج 2 س ج 1	شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها	ج الرتبة الثالثة من السلك و الدرجة المعادلة لأقدمية بنقص سنين.

يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية أو كتابية تفتح لهم حق الولوج الي سلم أجور أ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74/071 بتاريخ 02 ابريل 1974 و المماثلة لسلك الموظفين الدين لا يستوفون الششروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه في أجل ستتة أشهر من تاريخ نشر هذا النطام، إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليةهم المهنية بدون أقدمية للرتبة الأولي من الدرجة الثانية، و إما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 27: يكمل هذا المرسوم عند الحاجة بمقررات.

المادة 28: تلغي المراسيم 69/386 و69/387و 69/388 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 في كافة الترتيبات المتعلقة بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم .

المادة 29: يكلف وزراء العدل والوظيفة العمومية و التشغيل والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

6.1 مرسوم رقم 2014 - 011 صادر بتاريخ 05 فبراير 2014
يتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بأسلاك إداريي وزارة الداخلية.

المادة 2: تخضع أسلاك إداريي وزارة الداخلية للوزير المكلف بالداخلية بصفته مسؤولا عن تسييرها.

المادة 3: إداريو وزارة الداخلية مؤهلون بحكم تخصصهم لشغل مناصب الإدارة المركزية و الإقليمية بوزارة الداخلية.

المادة 4: يعين الأمين العام و المكلفون بمهام و المستشارون و المفتش العام و المديرون العامون و ولاة الولايات، من بين إداريي وزارة الداخلية ممن مارسوا وظائف حاكم و أكملوا تجربة ثلاث سنوات على الأقل داخل الإدارة المركزية أو الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.
الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الآنفة، لا يمكن أن تتعدى في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة 5: يعين المفتشون و المديرون العامون المساعدون و المديرون المركزيون و الملحقون بالديوان و الولاة المساعدون و مديري ديوان و مستشاري الولاة و الحكام و مديري المصالح من بين إداريي وزارة الداخلية، ممن مارسوا وظائف رئيس مركز إداري و على تجربة ثلاث سنوات على الأقل داخل الإدارة المركزية و الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.
الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الآنفة، لا يمكن أن تتعدى في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة 6: يعين المديرون المركزيون المساعدون و الحكام المساعدون و رؤساء المراكز الإدارية من بين إداريي وزارة الداخلية، ممن أكملوا تجربة سنتين داخل الإدارة المركزية أو الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.
الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الآنفة، لا يمكن أن تتعدى في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة 7: تتم التعيينات في الوظائف المذكورة في المواد الآنفة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 8: يستفيد إداريوا وزارة الداخلية المعينين على مستوى الإدارة المركزية و الإدارة الإقليمية، من تعويضات و امتيازات شهرية خاصة خالصة محددة في الجداول التالية:

الوظيفة	العلاوة الشهرية
الأمين العام	400.000
مكلف بمهمة	300.000
مستشار فني	300.000
المفتش العام	300.000
مدير عام	250.000
مدير عام مساعد	200.000
مدير مركزي	150.000
مفتش	150.000
ملحق ديوان	150.000
مديري مصالح	100.000
مدير مركزي مساعد	100.000

الوظيفة	مبلغ علاوة السلطة
الوالي	600.000
الوالي المساعد، مدير ديوان الوالي، مستشار الوالي و الحاكم	400.000
الحاكم المساعد و رئيس المركز الإداري	300.000

المادة 9: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية إيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة "ب" من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم و في كل حال 5%.

الباب الثاني: أسلاك الإداريين و الإداريين المساعدين

الفصل الأول: التنظيم

المادة 10: يتضمن سلك إداريي وزارة الداخلية ثلاث درجات من بينها درجة خاصة.

المادة 11: يتضمن سلك الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية ثلاث درجات من بينها درجة خاصة.

المادة 12: تتألف الدرجة الثانية من 13 رتبة و الدرجة الأولى من 12 رتبة و الدرجة الخاصة من 10 رتب.
يتم الولوج إلى السلك عن طريق الدرجة الثانية.
و يحدد في الباب الأول من هذا المرسوم نسبة توزيع أفراد السلك بين الدرجة الثانية و الدرجة الأولى و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء، و كذلك علامة الراتب.

المادة 13: يلزم الإداريون و الإداريون المساعدون في وزارة الداخلية بتدريبات لتحسين الخبرة و/أو التكوين في تخصصهم.
و يمكن أن تكون هذه التدريبات أو التكوينات على مواضيع مخصوصة و نصف سنوية إذا اقتضى تطور تخصص الموظف أن يقوم بتحسين كفاءته المهنية.
و تدرج هذه التدريبات أو التكوينات في خطة تكوينية لأشخاص كل سلك يعددها و يحددها الوزير المكلف بالداخلية حسب الشروط المنصوص عليها في ميدان التكوين المستمر للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة 14: يفتح الولوج إلى سلك إداريي وزارة الداخلية طبقا لأحكام النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة مع شروط الحصول على شهادات مدرسية أو جامعية أو مهنية و تجربة مهنية مسبقا طبقا لترتيبات الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
الإداري	المؤهل المطلوب شهادة السلك الثاني على الأقل من التعليم العالي في القانون أو الإقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية محصول عليه بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي مع تكوين متخصص من المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. حد السن القانونية للاكتتاب 36 سنة	الولوج إلى السلك عن طريق المسابقة الداخلية بعدها متابعة تكوين في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة. لا يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين من مستوى أ3 من الأسلاك البينية أو الإدارية أو ما يماثلها ممن لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل.	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة.
	شهادة السلك الثاني على الأقل من التعليم العالي في القانون أو الإقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية محصول عليها بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي. حد السن القانونية للاكتتاب 40 سنة	مسابقة مهنية بعد التسجيل في لائحة التأهيل طبقا للمادة 51 من النظام العام في حدود 5% من الوظائف للتنافس عليها أو المسابقة المهنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.	بعد تدريب ناجح لمدة سنتين في منصب شغل بعد تدريب ناجح لمدة سنتين في منصب شغل
الإداريون المساعدون	المؤهل المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية، بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي مع تكوين متخصص من المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. حد السن القانونية للاكتتاب 34 سنة.	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية بعده التكوين في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة. و لا يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين من مستوى ب من الشعب و الأسلاك البينية أو الإدارية أو ما يماثلها ممن لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل.	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة. .....
	شهادة السلك الأول من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الإقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية، بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي. حد السن القانونية للاكتتاب 40 سنة.	مسابقة مهنية يتم التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام و في حدود 5% من المناصب المتنافس عليها. أو المسابقة المهنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.	بعد تدريب ناجح لمدة سنتين في منصب شغل. ..... بعد تدريب ناجح لمدة سنتين في منصب شغل.

الفصل الثالث: التقدم - التأديب و ترتيبات خاصة

المادة 15: يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة بواسطة الأقدمية فقط، في كل سنتين إلا إذا قرر الوزير التابع له الموظف تجميد التقدم بالنسبة له حسب الإجراء المنصوص عليه في النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة في ميدان العقوبات التأديبية.

المادة 16: يتم التقدم من درجة إلى أخرى طبقا لأحكام النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و نصوصه التطبيقية كما يلي:

1. الاختيار فقط في حالة الانتقال إلى الدرجة العليا مباشرة عن طريق التسجيل في الجدول السنوي للتقدم المعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المختصة، حسب الكفاءة المهنية للوكلاء الذين استكملوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة في الدرجة الثانية؛
2. عن طريق التسجيل في الجدول السنوي للتقدم المعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المختصة، بعد انتقاء يتم عن طريق اختيار مهني للوكلاء الذين حصلوا عن أقدمية سنة على الأقل في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

المادة 17: يجب على وكيل موظف في الإدارة المركزية ليحصل على ترقية إلى الدرجة الأولى، أن يكمل سنتين متتابعتين في المراكز الإقليمية إلا إذا أعفاه الوزير من ذلك نظرا لمصلحة الإدارة.

المادة 18: التقدم في الدرجة الخاصة مقصور على المرسمين من السلك الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أقدمية أربع سنوات في الدرجة الأولى من السلك؛
- الولوج إلى الدرجة الأولى دون التعرض لأي عقوبة تأديبية؛
- الحصول على معلومات استثنائية على أثر تكوين لمدة تسعة أشهر على الأقل طوال المسار المهني و له علاقة بميدان تخصص السلك.

و يتم ولوج السلك الخاص عن طريق انتقاء بواسطة اختبار مهني.
و يتم التعيين في الدرجة الخاصة مع احترام العدد المخصص لكل درجة، و عند الاقتضاء، حسب شغور المناصب الذي يحدث طوال السنة.

المادة 19: تطبيقا للفقرة "ج" من المادة 51 من النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لهذا النظام الخاص تكون الترقية الداخلية التي تتعلق ب 5% على الأكثر من المناصب المتنافس عليها أو موضع اختبار مهني، مخصصة للموظفين المسجلين على لائحة الكفاءة بهدف انتقائهم للترقية داخل السلك الأعلى الذي يلي سلكهم مباشرة.
يسجل في لائحة الكفاءة المذكورة في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحصول على الرتبة الرابعة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- عدم التعرض لأي عقوبة تأديبية في المجموعة الثانية خلال سنواتهم العشر الأخيرة في الخدمة؛
- الحصول على معدل علامات إدارية أكثر من 20/16 للسنوات الخمس الأخيرة في الخدمة.

المادة 20: يكون نشاط الإداريين و الإداريين المساعدين و طريقة عملهم و أيا كانت وظائفهم موضعا لتقييم سنوي عام يقوم به وزير الداخلية طبق على التقييم الذي يقوم به رئيسهم التسلسلي المباشر و يدخل هذا التقييم في العلامة السنوية التي تسند للموظف.

المادة 21: تطبق الأحكام المتعلقة بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العام للوظيفة العمومية على الإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية.

المادة 22: يمكن للإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية أن يوضعوا في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العمومية.

المادة 23: ترجع السلطة التأديبية تجاه إداريي السلطة إلى السلطة التي تملك التعيين باستثناء عقوبة الإنذار و التوبيخ فإنها تعود إلى وزير الداخلية.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 24: يحتفظ بسلك إداريي الجمهورية الإسلامية الموريتانية المنظم بالمرسوم رقم 62- 024 بتاريخ 17 يناير 1962 كسلك على طريق الاختفاء.

المادة 25: يكون التكوين الأصلي لأسلاك الإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية من بين الأشخاص المعينين عند تاريخ سريان هذا المرسوم، من بين أسلاك الإدارة العامة المنظمين بالمرسوم رقم 69- 386 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 و الذين عينوا بصفة منتظمة في المناصب المخصصة عادة للأسلاك المذكورة في هذا المرسوم و يتم تصنيفهم طبقا للجدول التالي:

الفئة	السلك القديم	النصوص المنظمة له	السلك الجديد و فئاته
أ	إداري مدني ملحق إدارة عامة	المرسوم رقم 69- 386 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 نفس المرسوم	إداري فئته أ1 إداري مساعد أ3

المادة 26: الوكلاء العقدويين للدولة الذين يشغلون مناصب إدارية أو فنية تؤدي إلى علامات قياسية لرواتب فئة"أ" بمفهوم القانون 74- 071 بتاريخ 2 إبريل 1974 و المطابقة لسلك من الموظفين، يصنفون في الأسلاك الجديدة طبقا لترتيبات المادة 132 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 27: يتم تصنيف الإداريين و الإداريين المساعدين في الدرجة و الرتبة الجديدة مع احترام الحقوق المكتسبة.

المادة 28: تتم إعادة تحويل الأسلاك الجديدة للإداريين و الإداريين المساعدين من طرف السلطة المختصة بعد استشارة لجنة فنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية و الوظيفة العمومية و المالية.

المادة 29: من أجل إيجاد الآليات الضرورية لوضع ترتيبات دائمة و ذلك باستثناء ترتيبات المواد 5، 6 و 7 الآنفة الذكر الأشخاص الذين يشغلون الوظائف المخصصة لإداريي وزارة الداخلية و الذين لا تتوفر لديهم الشروط المحددة في هذا المرسوم يمكن تثبتهم أو تعيينهم بصفة استثنائية في وظائف من نفس المستوى.
تطبق هذه الاستثناءات لمدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 30: الموظفين المصنفين في الفئة "أ" و المنضمين للأسلاك الإدارية طبق أحكام القانون رقم 009- 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و كذلك النصوص المطبقة له و الذين يشغلون الوظائف الخاصة بموظفي أسلاك إداريي وزارة الداخلية لأقدمية لا تقل عن ستة سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكن بطلب منهم محول من القطاع الأصلي و بعد رأي اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، إدماجهم في أحد أسلاك إداريي وزارة الداخلية المناسب لوضعيتهم السابقة.
هذا الإدماج يجب أن يتم في آجال لا تتعدى ستة أشهر.

المادة 31: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2007- 080 بتاريخ 27 ماس 2007 المتضمن للنظام الخاص بإداريي وزارة الداخلية فيما يتعلق بالأسلاك التي ينظمها المرسوم الحالي.

المادة 32: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

7.1 مرسوم رقم 2015 - 047 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يحدد النظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 2، 29 و 31 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، يهدف هذا المرسوم الحالي إلى تحديد الترتيبات النظامية المطبقة على أسلاك مسيري أشخاص إدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 2: يشكل مسيرو المصادر البشرية في إدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سلكا بينيا منتم لشعبة التسيير الإداري كما حددها المرسوم رقم 2007- 023 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص للأسلاك الوزارية البينية للدولة.
و هو يقابل الوظائف المتخصصة في التصور و التنظيم و التسيير و الأشغال الجارية المتعلقة بإدارة الأشخاص و تسيير المصادر البشرية، و تقنيات التسويق العمومي.

المادة 3: (تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 3 جديدة من المرسوم رقم 2018- 093 بتاريخ 22 مايو 2018 /و أ العدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)؛
المادة 4: يشغل مسيرو الأشخاص المحددون بهذا المرسوم مهام الوظائف المخصصة لمسيري المصادر البشرية على مستوى إدارات الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
يتم التعيين في الوظائف المحددة في الفقرة السابقة باقتراح مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و الوزير المستخدم طبقا للنظم المعمول بها.

الفصل الثاني: أسلاك المستشارين و المساعدين

القسم الأول: التنظيم

المادة 5: يضم سلك مستشاري المصادر البشرية ثلاث درجات منها درجة خاصة.
المادة 6: يضم سلك مساعدي المصادر البشرية ثلاث درجات منها درجة خاصة.
المادة 7: تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة و الدرجة الأولى من 12 رتبة، كما تضم الدرجة الخاصة 10 رتب.
يتم ولوج السلك من الدرجة الثانية.

المادة 8: ينبغي داخل كل سلك مراعاة التناسب بين أعداد أفراد الدرجة الثانية و الدرجة الأولى و عند الإقتضاء الدرجة الخاصة.
يتم شغل الدرجة الخاصة حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة و التجربة المهنية.

المادة 9: يجب على الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم، فيما عدا حالة عدم القدرة المهنية أو الجسدية، إجراء دورات تكوين و/أو تحسين الخبرة في مجال تخصصهم.
يمكن أن تكون دورات التكوين و/أو تحسين الخبرة هذه في شكل وحدات دراسية و كل ستة أشهر إذا كان تطور تخصص الموظف يفرض تحسين مستواه المهني.
تدمج أعمال التكوين هذه و/أو تحسين الخبرة في خطط تكوين موظفي السلك في كل شعبة و التي يضعها و يقررها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بحسب الشروط المقررة في التكوين المستمر.

المادة 10: (تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 10 جديدة من المرسوم رقم 2018- 093 بتاريخ 22 مايو 2018 /و أ المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)؛

القسم الثاني: الاكتتاب و المواصفات و وظائف المسؤولية

المادة 11: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك الشعبة الخاضعة لهذا المرسوم، بواسطة المسابقة و/أو الإمتحان المهني.
و تحدد مقررات فتح مسابقات الدخول إلى أسلاك الشعبة التوزيع المناسب، عند الإقتضاء، للمناصب المعلن عنها بين المسابقات الخارجية و الداخلية.
و تطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليست لهم صفة موظف الدولة، شريطة أن تتوفر فيهم نفس شروط الشهادة و الأقدمية المقررة في هذا المرسوم.
و في إطار ترتيبات الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المقاعد المخصصة لهذه الفئة 5% من المقاعد المعلن عنها في المسابقة الداخلية.

المادة 12: (تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 12 جديدة من المرسوم رقم 2018 - 093 بتاريخ 22 مايو 2018 /و أ المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)؛

المادة 13: تحدد مؤهلات التوظيف و وظائف المسؤولية الخاصة المخول ولوجها لأعضاء أسلاك مسيري عمال إدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في الجدول التالي:

السلك	الرتبة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مستشار مسير مصادر بشرية	مستشار مسير مصادر بشرية	وظائف التصور، البحث، الإدارة التنفيذ و التسيير في المجال.	الاستشارة و التفتيش و التنسيق و الإدارة.
مساعد مسير مصادر بشرية	مساعد	وظائف التطبيق، التأطير، التنفيذ و التسيير في المجال.	وظائف المسؤولية من مستوى رئيس مصلحة أو رئيس قسم.

المادة 14: ينجز أسلاك مسيري أشخاص إدارات الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري العقود الإدارية في احترام تام للتقنيات و القواعد و الإجراءات المطبقة في مجال تسيير المصادر البشرية في الإدارة العمومية.
و هم مكلفون على وجه الخصوص، بـ:

- متابعة الأشخاص فيما يعني المسار المهني (التنقيط، التقدم و التكوين) و التسيير المحاسبي (الأجور، العلاوات و التقاعد)؛
- تطبيق النظم المتعلقة بتسيير موظفي و عقدويي الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المساهمة في وضع الإجراءات المرتبطة بتبسيط إجراءات طرق تسيير المصادر البشرية؛
- الإبلاغ عن حالة تقدم معالجة ملفات الأشخاص؛
- مسك و تحيين قواعد البيانات و منصات التحكم و ملفات وكلاء الإدارة؛
- استقبال و إعلام مستخدمي المرفق العام؛
- ضمان المتابعة الإدارية و المالية للنشاطات المنجزة؛
- إعداد و تحرير العقود المتعلقة بتسيير الأشخاص الموظفين الوزاريين و البين وزاريين و بأشخاص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذا العقدويين كما هو منصوص عليه في الباب الثاني من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و النصوص اللاحقة عليه (إعادة تشكيل المسار المهني، تسيير مختلف الوضعيات، الإجازات و توقف النشاط) و بالتكوين.

القسم الثالث: التقدم

المادة 15: يحصل التقدم حصريا في الرتبة على أساس الأقدمية، كل سنتين، فيما عدا قرار يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن السلك بتجميد تقدم أحد الوكلاء، أو مكافأته بتقدم خاص، طبقا للمسطرة المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 16: يتم التقدم في الدرجة طبقا لأحكام النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و نصوصه التطبيقية:

1. بالتقدم الاختياري، فقط للمرور إلى درجة أعلى مباشرة، عن طريق التسجيل على لائحة سنوية للتقدم تعد بعد رأي من اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المتخصصة على أساس الكفاءة المهنية للوكلاء الحائزين على أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية؛

2. عن طريق التسجيل على لائحة سنوية للتقدم بعد رأي من اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المختصة تعد إثر انتقاء عبر امتحان مهني للوكلاء الحائزين على أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

و عند جميع الصيغتين 1 و 2 أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 17: لا تنطبق إجراءات الترقية في الدرجة إلا على المرسمين في الأسلاك المناسبة، و يجري التقدم في الدرجات في حدود الحصص المحددة لكل درجة و إذا اقتضى الأمر بحسب شغور الوظائف الحاصل خلال السنة.

المادة 18: يقتصر التعيين في الدرجة الخاصة على الموظفين المرسمين في الأسلاك المناسبة ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أقدمية أربع سنوات في الدرجة الأولى من السلك؛
- أن يكون قد بلغ الدرجة الأولى بصورة منتظمة، من دون التعرض لأي عقوبة تأديبية؛
- أن يكون رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل للسلك إيجابيا.

المادة 19: يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بشغل الوظائف المخصصة للسلك الذي ينتمون إليه. لا يمكن أن يكون استخدامهم في وظائف لا تطابق أسلاكهم إلا استثنائيا و مؤقتا. و لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يعطي الحق في دخول السلك المخصص لهذه الوظيفة.

المادة 20: يتم تقدير تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم بالإدماج في سلك آخر و إعارتهم لوظائف غير تلك المخصصة للشعبة نفسها، وضعهم خارج الإطار أو حالة استيداع لكل القطاع المعني مع الوضع في الحسبان لمجموع موظفي هذا السلك و في حدود نسبة ينبغي ألا تتجاوز، إلا في حالة تطبيق الفقرة "ب" من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة الـ 5%.

المادة 21: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة، و لهذا النظام الأساسي الخاص، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تشمل 5% على الأكثر من المناصب المتسابق عليها أو من الإمتحان المهني، تخصص للموظفين المسجلين على لائحة تأهيل لانتقائهم للترقية إلى السلك الأعلى مباشرة.

يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه كل الموظفين المستوفين الشروط التالية:

- أن يكون في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- أن تكون له أقدمية عشرين سنة في الوظيفة العمومية؛
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة؛
- أن يكون له معدل علامات إدارية يفوق 20/16 على مدى السنوات الخمس الأخيرة من الخدمة.

الفصل الثالث: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 22: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك مسيري أشخاص إدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من عمال الفئتين (أ) و (ب) المكلفين بتسيير الأشخاص في الوظيفة العمومية ابتداء من سريان العمل بهذا المرسوم، و المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص.

يتم دمجهم في الدرجة و الرتبة الملائمة للسلك الجديد بمقرر مشترك من وزير الوظيفة العمومية و وزير المالية، و بعد رأي لجنة فنية مشتركة مشكلة لهذا الغرض.

المادة 23: يتم انتقال الموظفين إلى الدرجة و الرتبة في الأسلاك الجديدة مع حقوقهم المكتسبة.

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم 056/95 بتاريخ 1995/12/12 المتعلق بمهام هيئة تسيير العاملين في القطاعات الوزارية، و برابطية مسؤولي هذه الهيئة مع الوظيفة العمومية.

المادة 25: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

8.1 مرسوم رقم 2016-198 و أ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، .يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الشباب والرياضة والمتضمنة للمجالات التالية:

-الشباب

- الرياضة

الإدارة الرياضية

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: تخضع الأسلاك المنتمية لمجالات التخصص للوزير المكلف بالشباب والرياضة بوصفه مسؤولا عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 3: تضم الأسلاك درجة ثانية ودرجة أولى ودرجة خاصة عند الاقتضاء.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة كما تضم الدرجة الخاصة في حالة وجودها 10 رتب.

يتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية.

يحدد الباب الثاني من هذا المرسوم نسب التوزيع داخل كل سلك من بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 4: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية فقط كل سنتين، فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الوكيل طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 5: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق أحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له:

1)- بالاختيار فقط، الانتقال إلى الدرجة الأعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للوكلاء الذين اكتسبوا على الأقل أقدمية سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية؛

2)- عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر إنتقاء بواسطة إمتحان مهني للوكلاء الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1 و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 6: لا تطبق إجراءات ترقية الدرجة إلا على المرسمين في الأسلاك المقابلة، ويتم التقدم في الدرجة باحترام نسبة من الأعداد المحددة لكل مجال، وعند الاقتضاء، بناء على المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 7: يتم التقدم في الدرجة الخاصة وفقا للشروط التالية:

- أقدمية أربع سنوات، في الدرجة الأولى من السلك؛
- تجاوز الدرجة الأولى من السلك بانتظام دون التعرض لعقوبة تأديبية؛

يتم التقدم إلى الدرجة الخاصة باحترام النسب والأعداد، وعند الاقتضاء، بناء على المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو إستفادتهم من وضعية خارج الإطار أو وضعية استيداع يأخذا في الاعتبار مجموع الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك وفي حدود نسبة لا تتجاوز 5 بالمائة، باستثناء حالة تطبيق الفقرة (ب) من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 9: تطبيقا للفقرة (ج) من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للإمتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل إنتقائهم للترقية في السلك الأعلى مباشرة.
يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية مشغولة منذ سنة على الأقل؛
- بلوغ 20 سنة على الأقل من الأقدمية في الوظيفة العمومية؛
- عدم التعرض لعقوبة تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم؛
- الحصول على معدل أكثر من 16 من 20 من العلامة الإدارية في السنوات الخمس الأخيرة للخدمة.

المادة 10: يلزم الموظفون الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم بمتابعة دورات تكوين و/أو لتحسين الخبرة في إختصاصهم إلا في حالة العجز الوظيفي أو الجسمي المشهود.
يمكن أن تكون دورات التكوين و/أو تحسين الخبرة وفق مخطط وحدات تكوينية و/أو كل ستة أشهر عندما يفرض تطور التخصص إعادة التأهيل المهني للموظف.
وتدمج عمليات التكوين و/أو تحسين الخبرة هذه، في خطة تكوين للعاملين في كل مجال، معدة ومصادق عليها من الوزارة الوصية و طبقا للشروط المقررة للتكوين المستمر للموظفين.

المادة 11: يتم إكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة و/أو إمتحان مهني.
ويتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب مسابقة الولوج في أسلاك كل مجال، التوزيع الملائم وعند الاقتضاء الوظائف المطلوبة بين المسابقات الداخلية والخارجية.
وتطبيقا للفقرة (2) من المادة 52 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقات الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف للدولة إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والأقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.
في إطار ترتيبات الفقرة أعلاه، فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات، لا يمكن أن تزيد على 5 بالمائة من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

المادة 12: الأشخاص المنتمين إلى أسلاك الشباب و الرياضة الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم يساهمون في تأدية مهام الخدمة العمومية في مجالات تخصصهم.

المادة 13: بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 63 من القانون 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة ، يخضع الموظفون المنتمون للأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم لتقييم سنوي طيلة مسارهم الوظيفي يأخذ في الاعتبار خصوصيات القطاع.

الفصل الأول: الواجبات والضمانات

المادة 14: يضطلع أشخاص أسلاك الشباب و الرياضة الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم للواجبات و يستفيدون من الضمانات المحددة في القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

الباب الثاني: الترتيبات الخاصة للمجالات

الفصل الأول: مجالات الشباب

المادة 15: تقابل مجالات الشباب وظائف التخصص في التصور والتنظيم والتأطير وتنفيذ الأعمال الجارية في مجال الشباب.
تتكون مجالات الشباب من الأسلاك المبينة في الجدول التالي:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
	التسمية	من %السلك	التسمية	من %السلك	التسمية	من %السلك	
أ1	مفتش رئيسي للشباب	60	مفتش رئيسي للشباب	30	مفتش رئيسي للرئيسي	10	س6
أ3	مفتش شباب	60	مفتش شباب	30	مفتش شباب	10	س4
ب	مفوض شباب	70	مفوض شباب	30			س3
ج	منعش سوسيو - تربوي	70	منعش سوسيو - تربوي	30			س2

المادة 16: تحدد مواصفات شغل وظائف ومسؤوليات ولوج أسلاك مجال الشباب في الجدول التالي:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش رئيسي للشباب	الدرجة الخاصة 1 و2	-يشارك في إعداد وتنفيذ المشاريع التربوية في مؤسسات الشباب وتنسيق عمل الفرق التربوية؛ -يشارك في تسيير المؤسسات سوسيو تربوية ؛ -يشارك في تنمية الإعلام والاتصال والاستماع والتعبير في أوساط الشباب؛ يشارك في أعمال الدراسات والبحث لإنشاء مؤسسات الشباب وتسيير المشاريع؛ -يشارك طبقا لتخصصه في التكوين الميداني للمنعشين السوسيو تربويين للشباب والمتدربين من منعشي الشباب.	الإرشاد - التنسيق- التفتيش- الإدارة - البحث والتكوين
مفتش شباب		-يشارك في إعداد وتنفيذ المشاريع التربوية في المؤسسات المدرسية والجامعية وتنسيق عمل الفرق التربوية؛ -يشارك في تسيير المؤسسات الرياضية؛ -يشرف على إعداد المسوحات عن قرب لدى الرياضيين لتحديد حاجياتهم؛ يشارك في أعمال الدراسات والبحث لإنشاء وتسيير المؤسسات الرياضية؛ -يساعد مختلف الفاعلين الرياضيين في أداء مهامهم التربوية .	
مفوض شباب		-توجيه وإعلام الشباب بغية دمجهم وترقيتهم في الحياة السيوسيو مهنية؛ -يقوم بكل أعمال التسيير والاتصال والإعلام لفائدة الشباب -إعداد المستندات التحليلية في مجال الشباب؛ -إعداد مسوح وتحقيقات في مجال أنشطتهم؛ -السهر على ترقية التربية على المواطنة في اوساط الشباب	كل وظائف مسؤولية على مستوى رئيس مصلحة أو قسم أوفريق
منعش سوسيو تربوي		-توجيه الشباب بغية دمجهم وترقيتهم في الحياة السيوسيو مهنية؛ - -السهر على ترقية التربية على المواطنة في اوساط الشباب	

المادة 17: يتم ولوج أسلاك هذا المجال طبقا لترتيبات هذا المرسوم و باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية و التجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الفئة	السلك	الاكتتاب		الترسيم
		طريق خارجية	طريق داخلية	
أ	مفتش رئيسي للشباب	- شهادة سلك ثاني من التعليم العالي في علوم وتقنيات الأنشطة السوسيو-تربوية متحصل عليها بعد أربع سنوات على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها . -السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (أ قصيرة) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ---------- -عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	بعد الحصول على الشهادة
	مفتش شباب	- شهادة سلك أول من التعليم العالي في علوم وتقنيات الأنشطة السوسيو-تربوية متحصل عليها بعد سنتين على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها. -السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ب) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ---------- -عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	
ب	مفوض شباب	-شهادة باكالوريا من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها. -السن القصوى عند الاكتتاب:40 سنة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ج) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ---------- -عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	بعد الحصول على الشهادة
ج	منعش سوسيو تربوي	-شهادة سلك أول من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها. -السن القصوى عند الاكتتاب:40 سنة		

الفصل الثاني: مجالات الرياضة

المادة 18: تقابل مجالات الرياضة وظائف التخصص في التصور والتنظيم والتأطير وتنفيذ الأعمال الجارية في مجال الرياضة.

تتكون مجالات الرياضة من الأسلاك المبينة في الجدول التالي:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
	التسمية	من %السلك	التسمية	من %السلك	التسمية	من %السلك	
أ1	ـأستاذ تربية بدنية ورياضية ؛ ـأستاذ رياضة ؛ ـمستشار تربوي تربية بدنية و رياضية؛ ـمفتش رئيسي للرياضة؛	60	ـأستاذ تربية بدنية ورياضية؛ ـأستاذ رياضة؛ ـمستشار تربوي تربية بدنية و رياضية؛ ـمفتش رئيسي للرياضة؛	30	ـأستاذ تربية بدنية ورياضية؛ ـأستاذ رياضة ؛ ـمستشار تربوي تربية بدنية و رياضية؛ ـمفتش رئيسي للرياضة؛	10	س6
أ3	ـأستاذ مساعد تربية بدنية و رياضية ؛ ـأستاذ رياضة مساعد؛ ـمفتش رياضة؛ -مدرب رئيسي -حكم فيدرالي	60	ـأستاذ مساعد تربية بدنية ورياضية ؛ ـأستاذ رياضة مساعد ؛ ـمفتش رياضة؛ -مدرب رئيسي -حكم فيدرالي	30	ـأستاذ مساعد تربية بدنية و رياضية ؛ ـأستاذ رياضة مساعد؛ ـمفتش رياضة؛ -مدرب رئيسي -حكم فيدرالي	10	س4
ب	ـمعلم تربية بدنية و رياضية -مدرب -حكم عصبة	70	ـمعلم تربية بدنية و رياضية -مدرب -حكم عصبة	30			س3
ج	-مساعد تربية بدنية و رياضية -معاون تربية بدنية ورياضية - منعش رياضي -مدرب مساعد -حكم منطقة -وكيل إسعاف	70	-مساعد تربية بدنية و رياضية -معاون تربية بدنية ورياضية - منعش رياضي -مدرب مساعد -حكم منطقة -وكيل إسعاف	30	-		س2

المادة 19: تحدد مواصفات شغل وظائف ومسؤوليات ولوج أسلاك مجال الرياضة في الجدول التالي:

الاسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
ـأستاذ تربية بدنية ورياضية ؛ ـأستاذ رياضة؛ ـمستشار تربوي تربية بدنية و رياضية؛ ـمفتش رئيسي للرياضة؛	الدرجة الخاصة 1 و2	-توفير حسب تخصصهم تعليما نظريا وتقنيا وميدانيا في مجال الرياضة ضمن مؤسسة تكوينية أومدارس وطنية أو جهوية أو محلية متخصصة في الرياضة بالاضافة إلى مراكز تكوين المواهب الرياضية؛ -يشارك في إطار الامتحانات والمسابقات لإختيار المترشحين؛ -يشارك في تكوين وتأطير المتدربين ؛ -يشارك في إعداد مخططات وبرامج تنمية المجال الرياضي المعني؛ -يضمن أعمال التفتيشات التربوية وإعداد دليل لتدريس التربية البدنية والرياضية؛ -تخطيط وتقويم و إستغلال الأعمال الفردية والجماعية للاشخاص المتدربين الخاضعين لسلطاتهم؛ ـيشارك في إعداد المخططات وبرامج الأنشطة؛ -ينظم وينعش الانشطة الرياضية في مجال تخصصه داخل الجمعيات الرياضية؛ - -يقود التفتيش التربوي داخل المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية والمهنية العمومية والخصوصية؛ ـيقدم تعليما نظريا و تطبيقيا في المراكز و الثانويات العمومية والخصوصية .	الإرشاد - التنسيق - التفتيش - الإدارة - البحث والتكوين
ـأستاذ مساعد تربية بدنية و رياضية ؛ ـأستاذ رياضة مساعد ـمفتش رياضة؛ مدرب رئيسي حكم فيدرالي		-دعم وتقويم الأشخاص على المستوى التربوي العاملين في المؤسسات والمنظمات وهيئات التنظيم و الإنعاش الرياضي ؛ ـ يشارك في إعداد مخطط لتنمية ولإنعاش ودمج وترقية الرياضة؛ ـيساهم في تنمية ودعم الحركة الجمعوية في الأوساط المدرسية والجامعية. - ـيقدم تعليما نظريا و تطبيقيا في المراكز و الثانويات العمومية والخصوصية . -يقود التفتيش التربوي داخل المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية والمهنية العمومية والخصوصية؛ ـينظم وينعش ويؤطر الأنشطة البدنية والرياضية على المستوى الوطني؛ ـيحدد الوسائل الضرورية لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية المعدة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية؛ ـيساهم في انتقاء المواهب الشابة على المستوى الوطني؛ -يضمن التأطير الفني للبرامج الرياضية المعدة من طرف الاتحاديات الرياضية الوطنية؛	البحث- الإدارة والتصور

معلم تربية بدنية و رياضية مدرب حكم عصبة		-يعد مخططات وبرامج الأنشطة الرياضية في مجال تخصصه ويسهر على متابعتها وتقويمها؛ -يعد برامج تحضيرية لدورة رياضية في مجال تخصصه ويسهر على سيرها؛ -يشارك في إنجاز برامج لاكتشاف وانتقاء الرياضيين في مجال تخصصه؛ -يوجه تحضيرات الفرق المشاركة في المنافسات الرياضية؛ -يقدم تعليما نظريا و تطبيقيا في المراكز و الاعداديات العمومية والخصوصية . -ينظم وينعش ويؤطر الأنشطة البدنية والرياضية التي تعدها الحركة الجمعوية الرياضية التابعة للعصبة الجهوية لكل ولاية؛ -يحدد الوسائل الضرورية لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية على مستوى العصبة الجهوية؛ -يشارك في إعداد جدول برمجة الأنشطة الرياضية التي يكلف بالسهر على متابعتها وتقييمها. يقوم بالتأطير الفني للبرامج الرياضية المعدة من طرف الجمعيات الرياضية والمؤسسات والتجمعات العاملة في الأنشطة البدنية والترفيهية على مستوى العصبة؛ -يساهم في تكوين المنعشين الرياضيين لتمكينهم من تأطير النوادي والجمعيات الشبابية على مستوى العصبة	كل وظائف مسؤولية على مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو فريق
مساعد تربية بدنية و رياضية معاون تربية بدنية ورياضية مدرب مساعد حكم منطقة منعش رياضي وكيل إسعاف		- -يقدم تعليما نظريا أو تطبيقيا في العاب ما قبل الرياضة في المراكز و المدارس الابتدائية العمومية والخصوصية ؛ -ينسق الأنشطة الشبابية الرياضية المحلية؛ يعد وينفذ برامج التكوين المستمر لصالح الشباب على المستوى المحلي؛ -يشارك في التكوين الميداني للمساعدين المتدربين -ينظم وينعش ويؤطر الأنشطة البدنية والرياضية داخل الأحياء السكنية وفي الاعداديات والثانويات والمؤسسات والجمعيات الشبابية التابعة للمنطقة؛ -يحدد الوسائل الضرورية لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وإنعاش المنافسات الرياضية بين الأحياء السكنية؛ -يشارك في إعداد جدول برمجة الأنشطة الرياضية داخل الأحياء السكنية. -يوفر تأطيرا فنيا للبرامج الرياضية والترفيهية على مستوى المنطقة ؛ -يساهم في تكوين المنعشين الرياضيين لتمكينهم من تأطير النوادي والجمعيات الشبابية داخل الأحياء السكنية؛ -يساهم في إعداد خطط وبرامج الأنشطة البدنية والرياضية في البلديات وفي المدارس والمؤسسات والجمعيات الشبابية ؛ -ينعش وينظم الأنشطة الاسترخائية للشباب؛ -يشارك في عمليات مسوح إحصاء وجمع معطيات إحصائية في مجال أنشطة قطاعه. - يقدم الإسعافات الأولية للرياضيين أثناء التدريبات وخلال المنافسات الرياضية؛ - يعطي إرشادات وتوجيهات للرياضيين أثناء التحضير للمنافسات	أعمال تنفيذية

المادة 20: يتم ولوج أسلاك هذا المجال طبقا لترتيبات هذا المرسوم و باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الفئة	السلك	الاكتتاب		الترسيم
		طريق خارجية	طريق داخلية	
أ	ـأستاذ تربية بدنية و رياضية ـأستاذ رياضة ـمستشار تربوي تربية بدنية و رياضية ـمفتش رئيسي للرياضة	- شهادة سلك ثاني من التعليم العالي في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية متحصل عليها بعد أربع سنوات على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها. -السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (أ قصيرة) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ---------- -عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	بعد الحصول على الشهادة
	ـأستاذ مساعد تربية بدنية و رياضية ـأستاذ رياضة مساعد ـمفتش رياضة -مدرب رئيسي -حكم فدرالي	- شهادة سلك أول من التعليم العالي في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية و الرياضية متحصل عليها بعد سنتين على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها. -السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ب) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ---------- -عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	بعد الحصول على الشهادة
ب	-معلم تربية بدنية و رياضية؛ - مدرب -حكم عصبة.	-شهادة باكالوريا من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها . -السن القصوى عند الاكتتاب:40 سنة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ج) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ---------- -عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	بعد الحصول على الشهادة
ج	ـمساعد تربية بدنية و رياضية؛ ـمعاون تربية بدنية ورياضية؛ ـ مدرب مساعد؛ ـحكم منطقة؛ ـمنعش رياضي؛ ـوكيل إسعاف	-شهادة سلك أول من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها. -السن القصوى عند الاكتتاب:40 سنة		

الفصل الثالث: مجال الإدارة الرياضية

المادة 21 تقابل مجالات الإدارة الرياضة وظائف التخصص في التصور والتنظيم والتأطير وتنفيذ الأعمال الجارية في مجال الإدارة الرياضة.

تتكون مجالات تخصص الإدارة الرياضية من الأسلاك المبينة في الجدول التالي:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
	التسمية	من %السلك	التسمية	من %السلك	التسمية	من %السلك	
أ1	إداري رياضي	60	إداري رياضي	30	إداري رياضي	10	س6
أ3	ملحق إدارة رياضية	60	ملحق إدارة رياضية	30	ملحق إدارة رياضية	10	س4
ب	-محرر إدارة رياضية - تقني صيانة البنى التحتية الرياضية	70	-محرر إدارة رياضية - تقني صيانة البنى التحتية الرياضية	30			س3

المادة 22: تحدد مواصفات شغل وظائف ومسؤوليات ولوج أسلاك مجال الإدارة الرياضية في الجدول التالي:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
إداري رياضي	الدرجة الخاصة 1 و2	-يقدم حسب تخصصه تعليما نظريا وتقنيا وميدانيا في مجالات الإدارة الرياضة ضمن مؤسسة تكوينية أومدارس وطنية أو جهوية أو محلية متخصصة بالإضافة إلى مراكز تكوين المواهب الرياضية؛ -يشارك في إعداد البرامج والخطط السنوية لتحسين الخبرة والتكوين للحركة الجمعوية الرياضية؛ -يشرف على تسيير وتنظيم المنافسات الرياضية المحلية والوطنية؛ -يشارك في تكوين وتأطير المتدربين ؛ -يشارك في إعداد مخططات وبرامج تنمية المجال الرياضي المعني؛ - -تصحيح وتقويم وإستغلال الأعمال الفردية والجماعية للأشخاص المتدربين الخاضعين لسلطاتهم؛ -يشارك في إعداد خطط وبرامج الأنشطة؛	الإرشاد - التفتيش - التنسيق - الإدارة - البحث - التكوين
- ملحق إدارة رياضية		-يشرف على تسيير وتنظيم المنافسات الرياضية المحلية والوطنية؛ -يشارك في إعداد مخططات وبرامج تنمية المادة الرياضية المعنية؛ -يساعد الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات الشبابية والرياضية؛ -يشارك في مهام التسيير المالي والمادي وخاصة القيام بالأعمال الإدارية والمحاسبية وكذلك تأطير العمال الإداريين.	البحث - الإدارة - التصور
-محرر إدارة رياضية -تقني صيانة البنى التحتية الرياضية		-يساعد الموظفين المكلفين بتسيير مؤسسات الشباب والرياضة؛ -يشارك في مهام التسيير المالي والمادي خاصة أداء الأعمال الإدارية والمحاسبية والتأطيرية للعمال الإداريين. -يسهر على صيانة وإعادة تأهيل البنى التحتية الرياضية ؛ -يشارك ويتابع أشغال التأهيل وإعادة تأهيل البنى التحتية الرياضية ؛ - يعطي رأيا فنيا على كل مخطط لتشييد البنى التحتية الرياضية ؛ - يتابع ويراقب مستوى احترام المعايير الفنية أثناء بناء البنى التحتية الرياضية.	كل وظائف مسؤولية على مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو فريق

المادة 23: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات هذا النظام الأساسي و باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الفئة	السلك	الاكتتاب		الترسيم
		طريق خارجية	طريق داخلية	
أ	إداري رياضي	- شهادة سلك ثاني من التعليم العالي في الإدارة الرياضية أو التنظيم الإداري أو تسيير المنافسات الرياضية أو تسيير المؤسسات الرياضية متحصل عليها بعد أربع سنوات على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا، أو شهادة معترف بمعادلتها . -السن القصوى عند الاكتتاب:40 سنة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (أ قصيرة) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ---------- -عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	بعد الحصول على الشهادة
	-ملحق إدارة رياضية	- شهادة سلك أول من التعليم العالي في الإدارة الرياضية أو التنظيم الإداري أو تسيير المنافسات الرياضية أو تسيير المؤسسات الرياضية متحصل عليها بعد سنتين على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها. -السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ب) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ---------- -عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	
ب	- محرر إدارة رياضية - تقني صيانة البنى التحتية الرياضية	- شهادة باكلوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها. -السن القصوى عند الاكتتاب:40 سنة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ج) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ---------- -عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	بعد الحصول على الشهادة

المادة 24:يستفيد من بعض العلاوات والامتيازات الخاصة الشهرية وحسب طبيعة المهام الموكلة إليهم الأشخاص التابعين لأسلاك الشباب و الرياضة و ذلك بموجب مرسوم.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 25: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك مجال الشباب و مجال الرياضة من بين الموظفين من أسلاك المفتشين والمفتشين المساعدين للشباب والرياضة والأساتذة والأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية الخاضعين لترتيبات المرسوم 69-386 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 ومن أسلاك مفوضي الشباب ومعلمي التربية البدنية والرياضية الخاضعين لترتيبات المرسوم رقم 69-387 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 وأسلاك منعشي الشباب والتربية الرياضية وكذا مساعدي التربية البدنية والرياضية الخاضعين لترتيبات المرسوم رقم 69-388 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 في الأسلاك الجديدة وفقا للجدول التالي :

الأسلاك القديمة		النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة
الفئة	التسمية		
أ1	-مفتشين شباب ورياضة -أستاذ التربية البدنية والرياضة	المرسوم 69-386 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969	مفتشين رئيسيين للشباب
			مفتشين رئيسيين للرياضة
			أساتذة الرياضة
			أساتذة التربية البدنية والرياضية
أ3	-المفتشين المساعدين للشباب والرياضة -الأستاذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة	المرسوم 69-386 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969	مفتشين شباب
			مفتشين رياضة
			الأستاذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة
			الأستاذة المساعدين للرياضة
ب	-مفوض شباب -معلم تربية بدنية	المرسوم رقم 69-387 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969	مفوض شباب
			معلم تربية بدنية و رياضية
ج	-معاون شباب وتربية بدنية ورياضية -مساعد للتربية البدنية والرياضية -منعش رياضة	المرسوم رقم 69-388 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969	معاون شباب وتربية رياضية
			مساعد للتربية البدنية و رياضية
			منعش رياضة

المادة 26: التشكيل الأصلي لأسلاك مجال الإدارة الرياضية وأسلاك المستشارين التربويين للتربية البدنية والرياضية والمدربين والحكام والمنعشين الرياضيين ووكلاء إسعاف في مجال الرياضة يتم من بين الموظفين المرسمين في أسلاك مرتبطة بالوزارة المكلفة بالشباب والرياضة العاملين أساسا في الوظائف المنتمية لهذه الأسلاك والمستجيبة للشروط والشهادات المطلوبة لولوجها وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

يدمج الموظفون في الأسلاك الجديدة المقررة في هذا النظام الخاص في درجة الرتبة المقابلة التي كانت لديهم.

المادة 27: يعين ويرسم طبقا لترتيبات هذا المرسوم المتدربون الناجحون عن طريق مسابقة إدارية في معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المراسيم رقم 2007- 019 و 2007-015 بتاريخ 15 يناير 2007 المحددين على التوالي للنظامين الأساسيين لأسلاك الإدارة العامة والتعليم الأساسي والثانوي وذلك فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة.29: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

9.1 مرسوم رقم 2018 - 093 بتاريخ 22 مايو 2018 /و أ يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 3، 10 و 12 من المرسوم رقم 2015 - 047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و تستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 3(جديدة): يتم تصنيف مسيري المصادر البشرية للدولة في الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة	سلم الأجور
	التسمية	% من السلك	التسمية	% من السلك	5 %	
أ1	مستشار رئيسي مصادر بشرية	65	مستشار رئيسي مصادر بشرية	30	مستشار رئيسي مصادر بشرية	E6
أ3	مستشار مصادر بشرية	65	مستشار مصادر بشرية	30	مستشار مصادر بشرية	E4
ب	مساعد مصادر بشرية	65	مساعد مصادر بشرية	30	مساعد مصادر بشرية	E3

المادة 10 (جديدة): يستفيد بحكم طبيعة الوظائف الموكلة إليهم، الأشخاص المنتمون لأسلاك تسيير المصادر البشرية المصنفون بالتوالي في فئات (أ1 وأ3) و فئة (ب)، والذين يزاولون وظائفهم في قطاعهم الأصلي أو في الهيئات الإدارية المركزية لتسيير الأشخاص في القطاعات الوزارية الأخرى، من الامتيازات والعلاوات الخاصة الممنوحة لأسلاك مستشاري مصادر بشرية ومساعدي مصادر بشرية، المحددة بالمرسوم رقم 2016-082 بتاريخ 19 ابريل 2016، المعدل، المتعلق بملائمة و تبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

1. يستفيد الأشخاص الغير مصنفين في الأسلاك المنظمة بالمرسوم رقم 2015 - 047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لسلك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمعينين في وظيفة أمين عام في القطاع المسير للأسلاك المنظمة بالمرسوم المذكور أنفا أو وظيفة مدير مكلف بتسيير المصادر البشرية في الهيئات المركزية التابعة لتنظيم إدارات القطاعات الوزارية أو المدراء بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والمديرية العامة لعصرنة الإدارة المكلفون بتسيير المصادر البشرية للدولة أو المدراء المكلفون بتسيير رواتب المصادر البشرية للدولة بالمديرية العامة للميزانية، من علاوة المسؤولية الخاصة وعلاوة التدبير والتسيير الممنوحة لأعضاء أسلاك مستشاري المصادر البشرية، ما داموا يزاولون هذه الوظائف.
2. يستفيد الأشخاص الغير مصنفين في الأسلاك المنظمة بالمرسوم رقم 2015 - 047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لأسلاك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمعينين في وظيفة رئيس مصلحة مكلف بتسيير المصادر البشرية في الهيئات التابعة لتنظيم الإدارة المركزية للقطاعات الوزارية أو بالمديرية العامة للوظيفة العمومية أو المديرية العامة لعصرنة الإدارة أو رؤساء المصالح المكلفون بالرواتب والمعاشات بالمديرية العامة للميزانية، من علاوة المسؤولية الخاصة وعلاوة التدبير والتسيير الممنوحة لأعضاء سلك مساعدي المصادر البشرية، ما داموا يزاولون هذه الوظائف.

المادة 12 (جديدة): يتم ولوج أسلاك مسيري المصادر البشرية لإدارات الدولة، طبقا لأحكام النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وذلك باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة كما هو محدد في الجدول التالي

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مستشار رئيسي مصادر بشرية	الشهادة المطلوبة: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في المصادر البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء أو أي مؤسسة أخرى متخصصة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 36 سنة. ---------- شهادة السلك الثالث من التعليم العالي على الأقل في تسيير الموارد البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي، و ذلك في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفين المرسمين في أسلاك (أ3) من شعب الأسلاك البينية و/أو الإدارية أو ما شابهها للحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. ---------- ----	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة. -------- بعد تدريب ناجح في الميدان مدته سنة.
مستشار مصادر بشرية -------- --	الشهادة المطلوبة: شهادة السلك الأول من التعليم العالي على الأقل في المصادر البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى متخصصة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 36 سنة. شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل في تسيير الموارد البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي، و ذلك في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفين المرسمين في أسلاك (ب) من شعب الأسلاك البينية و/أو الإدارية أو ما شابهها للحاصلين على أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. ----------	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة. -------- بعد تدريب ناجح في الميدان مدته سنة.
مساعد مصادر بشرية -------- ---	الشهادة المطلوبة: شهادة باكالوريا التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين تخصصي في المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء أو أي مؤسسة أخرى متخصصة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 36 سنة. شهادة السلك الأول من التعليم العالي في تسيير الموارد البشرية أو القانون أو المناجمنت أو الاقتصاد أو الإدارة متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي، و ذلك في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفين المرسمين في أسلاك (ج) من شعب الأسلاك البينية و/أو الإدارية أو ما شابهها الحاصلين على أقدميه لا تقل عن خمس سنوات.	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة. ------- بعد تدريب ناجح في الميدان مدته سنة.

المادة 2: تتم إعادة تصنيف الأعضاء الأصليين في سلك مستشاري الموارد البشرية المنظم بالمرسوم رقم 2015-047 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2015 المحدد للنظام الخاص لأسلاك مسيري الموارد البشرية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في السلك الجديد للمستشارين الرئيسيين للموارد البشرية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

II - أسلاك التعليم

1.2 مرسوم رقم 2006-126 / وأ بتاريخ 04 ديسمبر2006 يحدد النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين

المادة 1 : تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بأسلاك المدرسين الباحثين الجامعيين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين لكليات الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

المادة 2 : تصنف أسلاك المدرسين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في الفئة أ.

المادة 3 : يضم سلك المدرسين الباحثين الجامعيين أربع درجات:

- أستاذ جامعات أو مدير بحث؛
- أستاذ مؤهل أو باحث؛
- أستاذ محاضر أو باحث مساعد
- أستاذ مساعد.

تنطبق ترتيبات هذا المرسوم المتعلقة بأسلاك المدرسين الباحثين الجامعيين مع مراعاة تغيير ما يلزم تغييره على التوالي على المديرين الباحثين والباحثين والباحثين المساعدين،.

المادة 4 : يضم سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين ثلاث درجات:

- أستاذ استشفائي جامعي
- أستاذ مبرز
- رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي.

المادة 5 : تحدد التسمية، وسلم الدرجات، وعدد الرتب في كل درجة وكذلك شروط الاكتتاب في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 6: يشارك كذلك في إنجاز المهام المسندة لهذه الأسلاك، المدرسون المتعاقدون التالي ذكرهم:

- الأساتذة المتميزون والأساتذة الشرفيون ،
- المدرسون الزائرون ،
- المدرسون المشاركون ،
- الأشخاص الخارجيون الضروريون للقيام بأعمال محددة أو الإشراف على التدريب.

الباب الأول : ترتيبات مشتركة

الفصل الأول : الحقوق والواجبات

المادة 7 : يساهم المدرسون الباحثون الجامعيون والاستشفائيون الجامعيون في انجاز مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال اختصاصهم. ومن أجل ذلك فإنهم :

- يشاركون في إعداد برامج التعليم والتكوين وإيصال المعارف بالتكوين الأول والتكوين المستمر. ويقومون بتأطير وإرشاد وتوجيه الطلاب ويساهمون في تحسين المناهج التربوية؛
- يقومون كذلك بمهمة تطوير البحث النظري، والتطبيقي والتربوي، واستغلال نتائجه؛
- يشاركون في التطوير العلمي بالتنسيق مع هيئات البحث ومع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية؛
- يساهمون في التعاون بين البحث الصناعي، والبحث العلمي، وكافة قطاعات الإنتاج.
- يساهمون في نشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية وتأطير الطلاب لإعداد البحوث والأطروحات والأعمال الميدانية.
- يساهمون داخل المجموعة العلمية والثقافية الدولية في إيصال المعلومات وفي التكوين. كما يشاركون في تقدم البحث. وقد تسند إليهم مهام في التعاون الدولي.
- يقدمون تعليما نظريا وموجها وتطبيقيا وفقا للنصوص المعمول بها، ويقومون بتقييم ورقابة معارف الطلبة.
- يساهمون في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يشاركون في لجان الامتحانات والمسابقات المتخصصة التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو وزارة الصحة عند الاقتضاء؛
- يشاركون في أنشطة البحث العلمي كما يساهمون في تطويره وفي إجازة نتائجه عند الاقتضاء.

تنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إمرة العمداء أو مديري المؤسسات ورؤساء الأقسام ومسئولي وحدات التكوين والبحث.

المادة8: لا يحول المدرسون الباحثون الجامعيون ولا الاستشفائيون الجامعيون في التعليم العالي من مؤسساتهم الأصلية إلا بناء على طلب منهم.

المادة 9 : يضمن هذا النظام للأشخاص الخاضعين له التمتع أثناء ممارسة وظائفهم بالحرمات والحريات الجامعية التقليدية، وذلك دون المساس بالحقوق والواجبات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للنظام العام للوظيفة العمومية، مع احترام النظم والقوانين، والنظام العام والأخلاق الحميدة.

المادة 10 : تتمثل المهمة العامة في المؤسسات الجامعية والمؤسسات المكونة لها، فيما يخص الأشخاص المدرسين فيها، في القيام بنشاطاتهم التعليمية والبحثية وتلك المتعلقة بدعم التنمية على الوجه المطلوب، وذلك في جو من الحرية والنظام والوقار الجامعي، مع احترام القوانين والنظم.

المادة 11: يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم بتقديم خدمة تعليمية سنوية أثناء السنة الجامعية.

ويمكن أن تقدم الخدمات التربوية المحسوبة ضمن الخدمة التعليمية اللازمة في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ولهم الحق في التمتع بإجازة سنوية مدتها ستون يوما متتالية لكل سنة من الخدمة، مع الاحتفاظ بالراتب.

المادة 12 : يتم توزيع الخدمة التعليمية بين المدرسين من مختلف الدرجات كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية أو المؤسسة، وبعد أخذ رأي رؤساء الأقسام أو مسئولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 13: يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي بتخصيص كامل زمن خدمتهم لإنجاز مختلف الأنشطة التي تقتضيها وظائفهم.

وهم خاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية فيما يخص الجمع بين الوظائف وبين الأجور العمومية أو الخصوصية. هذا ويحق لهم أن يزاولوا أنشطة معوضة بشرط أن تكون متصلة بمؤهلاتهم واختصاصاتهم، وذلك مع المراعاة التامة للفقرة الأولى من هذه **المادة**.

المادة 14 :
1- تحدد الخدمة التعليمية السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين في التعليم العالي، بحسب درجاتهم.
2- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تعليمية إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.
3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كلم. وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.
4- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرس التعليم العالي إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.
5- يستفيد المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي المعينون في وظيفة إدارية في مؤسسة للتعليم العالي، أو في إدارة المؤسسات الجامعية، أو في المؤسسات العمومية للبحث العلمي من تخفيض نسبة 50 % من خدمتهم التعليمية.
6- يلزم المدرسون المنتمون لأسلاك التعليم العالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي وإدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي بأداء ثلث (31/) عبئهم التدريسي.
7- يستفيد المدرسون المنتمون لهذه الأسلاك المعينون في وظيفة انتخابية أو حكومية، من إعفاء تام من أداء عبئهم التدريسي.

المادة 15: يرتدي المدرسون المنتمون لهذه الأسلاك وكذلك المدرسون الشرفيون، حسب رتبهم، الزي الجامعي لاختصاصهم في الحفلات الجامعية وفي الحفلات الرسمية الأخرى التي تدعى لها الجامعات كهيئات متميزة.
يحدد شكل الزي بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة.وتتولى المؤسسة المعنية صنعه وتسييره.

الفصل الثاني : الوضعيات

المادة 16 : تخضع أسلاك مدرسي التعليم العالي المحكومين بهذا المرسوم للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين كما يحددها القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه والمراسيم المطبقة له إلا فيما عدا الترتيبات التالية :

القسم الأول : الانتداب

المادة 17 : يمكن أن يوضع منتسبو هذه الأسلاك في وضعية انتداب، استجابة للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتقاضون رواتبهم المعتادة ويتمتعون بكافة الحقوق المترتبة على وضعية الخدمة. ويتم الانتداب لدى:
أ- مؤسسة وطنية للتعليم العالي أو البحث أو التكوين العلمي والتقني ،
ب- هيئة عمومية أو ذات نفع عمومي.

المادة 18: لا يسمح بالانتداب لدى مؤسسة أخرى خاضعة للقانون الخاص إذا كان المدرس قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

المادة 19 : يتم الانتداب بمقرر من الوزير الذي تتبع له مؤسسة التعليم العالي، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناء على رأي إيجابي مبرر من العميد أو مدير المؤسسة التي يعمل فيها المعني.

المادة 20 : يمنح الانتداب لمدة أربع سنوات علي الأكثر. ويخضع لإبرام اتفاقية بين المؤسسة الأصلية والمؤسسة أو الهيئة المستقبلة. تحدد هذه الاتفاقية موضوع وإجراءات الانتداب.
يمكن أن تكون الإجراءات على النحو التالي:
أ- أن يواصل مدرس التعليم العالي المنتمي لهذه الأسلاك في حالة انتداب خدمته التدريسية المفروضة بحكم النظام المطبق عليه في مؤسسته الأصلية.
ب- أن يعوض بمدرس عقدوي أو أكثر للقيام بكافة خدماته.
ج- أن تدفع لصالح المؤسسة الأصلية مساهمة تمكن من أداء الخدمة التعليمية للمعني.
د- أن يتم دفع مساهمة تعادل علي الأقل كامل الراتب والأعباء الاجتماعية المتعلقة به، لصالح المؤسسة الأصلية.
يمكن أن تضمن الاتفاقية استخداما متتاليا لعدة إجراءات من تلك المذكورة أعلاه خلال نفس فترة الانتداب.
في حالة انتداب لدى هيئة خصوصية وبعد الأشهر الستة الأولى، يجب الأخذ بصيغة الإجراء المنصوص عليها في الفقرة د- أعلاه.

القسم الثاني : الإعارة

المادة21 : يمكن أن تتم إعارة مدرسي التعليم العالي الخاضعين لهذا المرسوم لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.
خلال المدة الأولى من الإعارة، لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدوي أو أكثر.
ومع ذلك، بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. وتتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

المادة 22 : تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلي بعد انتهاء فترة الإعارة بمقرر من الوزير الذي تتبع له المؤسسة طبقا للشروط المحددة كما يلي:

- إذا لم يتم استبدال المدرس المعار، فإنه يعاد إلى منصبه عند انتهاء فترة إعارته ،
- وإذا تم استبداله، فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

المادة23: في حالة إعارة لدى هيئة خصوصية، يجب مراعاة رأي مجلس الإدارة.
لا تتم هذه الإعارة إذا كان المدرس المعني قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة داخل المؤسسة المستقبلة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

القسم الثالث : الإجازة السبتية وإجازة الدراسات

المادة24 : يحق لمدرسي التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم، بعد ست سنوات من الممارسة الفعلية في ميدان اختصاصهم، أن يتمتعوا بإجازة لمدة سنة أكاديمية كاملة، تدعى الإجازة السبتية، وذلك لإكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للتعليم العالي.
تمنح هذه الإجازة بناء على برنامج دراسي وبحثي، بموجب قرار من الوزير الذي تتبع له المؤسسة المعنية باقتراح من رئيس أو مدير المؤسسة استنادا إلى رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي. وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل مرتباتهم.

المادة 25 : يحق لمدرسي التعليم العالي المرسمين في هذه الأ سلاك أن يرخص لهم سنويا في التغيب لمدة شهر ونصف من أجل الدراسات، مع الاحتفاظ بكامل رواتبهم. وتمنح هذه الإجازة بموجب قرار من رئيس أو مدير المؤسسة بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة، وعلى أساس برنامج دراسي أو بحثي يقدمه المعني. أما بالنسبة للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين فإن رأي الهيئة الاستشفائية التي ينتمون إليها لازم.
بعد ثلاث سنوات من الخدمة، يمكن أن تجمع إجازات الدراسات وترفع إلي ثلاثة أشهر.
يمكن أن يستفيد مدرسو التعليم العالي من تمويل تدريب لتحسين الخبرة، كل ثلاث سنوات، طبقا لبرنامج تكوين معد من لدن مجلس إدارة المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي.

المادة 26 : لا يمكن أن تمدد الإجازة السبتية ولا إجازة الدراسات.
يظل المستفيد من الإجازة السبتية أو إجازة الدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكن أن يجمع في هذه الوضعية أجرته مع أجرة أخرى عمومية أو خصوصية.
في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى رئيس أو مدير مؤسسته تقريرا عن أنشطته في هذه الفترة ويحال هذا التقرير، بطلب من المعني، إلى الوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 27 : وفي حالة استفادة مدرس من إجازة سبتية أو إجازة للدراسات، فإنه لا يمكن استبداله إلا بصفة مؤقتة، وبمدرسين عقدويين خاضعين لمقتضيات هذا النظام.

الفصل الثالث : مسار المهنة

القسم الأول : الاكتتاب

المادة 28 :

1- لا يتصف بصفة مدرس في التعليم العالي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في **المادة** 6 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993، المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.

2 - يكتتب مدرسو التعليم العالي المنتمون لهذه الأسلاك عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.

3 - تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية وبالصحة، عند الاقتضاء؛ طبقا للشروط المحددة في هذا النظام. يحدد هذا المرسوم إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

4 -في جميع التخصصات، يمكن فتح مسابقات اكتتاب الأساتذة المساعدين، في كل مؤسسة، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام.

5 - تودع ملفات الترشح لدى المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة الذي يبت في مقبوليتها. تحال الملفات المقبولة إلى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة لدراستها وإقرار لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة. ويتم تبليغ هذه اللائحة إلي لجنة المسابقة لمباشرة إجراءات الانتقاء.

6 - تتكون لجنة المسابقة علي التوالي من عضوين من المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة، ومن عضوين من المجلس التربوي والعلمي بالجامعة، ومن ثلاثة إخصائيين في المجال من خارج المؤسسة.

7 - يعين رئيس وأعضاء لجنة المسابقة بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية ووزير الصحة، عند الاقتضاء.

8 - ترتب لجنة المسابقة لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق وبعد إجازة هذه اللائحة من لدن اللجنة الوطنية للمسابقات، ترفع لجنة المسابقة محضرها إلي مجلس إدارة المؤسسة المعنية.

9 -يحيل مجلس الإدارة لائحة المترشحين الناجحين بعد إقرارها، مع تقرير شامل ومبرر يقترح فيه تعيينهم في الدرجة مع مراعاة عدد المناصب المتسابق عليها في كل تخصص.

10 - يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية وعند الاقتضاء وزير الصحة.

القسم الثاني : عن التدريبات

المادة 29 : يخضع المترشحون عن طريق المسابقة الخارجية والمعينون في درجة تحكمها ترتيبات هذا المرسوم لتدريب سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي أعقاب هذا التدريب، وبناء على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة المعنية ورأي المؤسسة الإستشفائية عند الاقتضاء، فإنهم إما أن يرسموا في هذه الدرجة، وإما أن يفصلوا.

القسم الثالث : التقدم

المادة 30: يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة، من الرتبة الأولي إلى الرتبة الثالثة كل سنتين؛ وانطلاقا من الرتبة الرابعة يتم كل ثمانية عشر شهرا إلا في حالة العقوبات التأديبية، وذلك وفقا لترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية في هذا الشأن.

المادة 31 : (تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 31 جديدة من المرسوم رقم 2020 -070 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019).

القسم الرابع : في التأديب

المادة 32 : دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم، هي تلك التي تتعلق :

1 - بالإخلال بقواعد النظام العام،

2 - بالتقصير في الواجبات المهنية وخصوصا منها المثابرة على التدريس، وتأطير الطلاب وتحضير ومراقبة الامتحانات، وتصحيح الأوراق، واحترام سرية المواضيع ومداولات اللجان.

3 - بالمشاركة في الغش في الامتحانات، أو التمالؤ أو محاولة التمالؤ في الغش في الامتحانات.

4 - بمخالفات القانون العام ،

5 - بالمشاركة في النشاطات التخريبية ،

6 - بالمشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة والأخلاقيات الجامعية.

المادة 33 : دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في **المادة** 32 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

1 الإنذار المكتوب؛

2 التوبيخ مع التسجيل في الملف؛

3 تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية، طيلة هذه الفترة؛

4 التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛

5 حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛

6 الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛

7 الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛

8 الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 34 : يتم النطق بالعقوبات 1، 2، 3 و4 الواردة في **المادة** 33 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية المعنية. أما العقوبات 5، 6، 7 و8 الواردة في **المادة** 33 أعلاه فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس الإدارة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.

تدخل ممارسة الفعل التأديبي ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي، وصلاحيات الرئيس فيما يخص الجامعة، والمدير فيما يخص مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي.

المادة 35 : تنشأ لدى المجلس العلمي والتربوي بالجامعة وكذلك لدى المجلس العلمي التربوي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:

1 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي والعلمي:

- رئيس المجلس، رئيسا ؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقررا؛
- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

2 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي العلمي والبحثي:

- رئيس المجلس، رئيسا؛
- رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المتهم ، عضوا؛
- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

المادة 36: الإجراءات التأديبية سرية وتناقضية يتمتع فيها الطرفان سويا بحقهما في التعبير.

يحق للمدرس المتهم أن يدافع عن نفسه أو أن يحضر من يختاره للدفاع عنه.

المادة 37: يحال الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب، الموقع من رئيس هذه اللجنة، إلى المتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك بعشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.
يبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر، ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية. وبعد هذا الاطلاع يوقع المتهم أنه أخذ علما بالملف.
في حالة امتناع المتهم عن الإطلاع على الملف أو عن توقيع إفادة الإطلاع عليه، يتجاوز هذا الإجراء ويحق للجنة أن تبت في الأمر.

المادة 38 : يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن مجلس التأديب أن يحضر الدورة ثلثا (2/3) أعضائه.
تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

القسم الخامس : التقاعد

المادة 39 :
1 - استثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية، ونظام المعاشات المدنية، فإن المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم يحالون إلى التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون خمسا وستين سنة من العمر أو أربعين سنة من الخدمة الفعلية.
2 - شروط الإحالة علي التقاعد بشكل مسبق لهذه الأسلاك هي نفس الشروط الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية.
3 - لا يمكن أن يؤخر حد العمر أو الخدمة المبين أعلاه.

الفصل الرابع : الأجور والمكافآت والعلاوات

المادة 40 :
1 - تتكون أجرة المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي من :
- الراتب الأساسي؛
- تكملة الراتب؛
- علاوة البحث ،
- علاوة التأطير؛
- علاوة التحفيز؛
- علاوة التكليف؛
- تعويض حق السكن؛
- مخصصات النفقات العائلية.
2 - إن القواعد المتبعة في حساب مرتبات مدرسي التعليم العالي، وخاصة قيمة النقطة القياسية، والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك القواعد المتبعة في حساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية.
3- يحدد عقد العمل راتب وتوقيت وشروط عمل المدرسين العقدويين طبقا لمقتضيات مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالمالية.
4 - يتوقف حق الاستفادة من علاوات التحفيز والتكليف والتأطير ما دام المدرس لا يزاول وظائف التدريس في مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 41 : يتمّ تعويض العمل التدريسي الإضافي للمدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي على أساس الساعة الفعلية.
لا يمكن أن يكون لمنح ساعات إضافية إلى مدرسين هدف آخر غير مكافأة التدريس الإضافي.

المادة 42 : تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للمدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي، وكذلك مكافآت التدريس الإضافي بموجب مرسوم.

الباب الثاني : ترتيبات خاصة بأسلاك مدرسي التعليم العالي :

الفصل الأول: عن المدرسين الباحثين الجامعيين

المادة 43 : يضم سلك المدرسين الباحثين الجامعيين حسب الترتيب السلمي الدرجات التالية:

الدرجة	التسمية
أع 4	أستاذ جامعات مدير بحث
أع 3	أستاذ مؤهل باحث
أع 2	أستاذ محاضر باحث مساعد
أع 1	أستاذ مساعد

المادة 44: تتكون الدرجة من سبع عشرة (17) رتبة.

المادة 45: يتم تسيير سلك المدرسين الباحثين الجامعيين من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي بوصفه الوزير الذي يتبعه هذا السلك.

القسم الأول : أساتذة الجامعات

المادة 46 :

1 - أساتذة الجامعات هم المسؤولون الرئيسيون عن التدريس الذي يشاركون فيه بإعداد البرامج، وتأطير الأساتذة المحاضرين، والتنسيق بين الفرق التربوية والبحثية، وكذلك الإشراف على أعمال الطلاب. وهم مسؤولون عن الامتحانات.

2 - يقومون بالتدريس في شكل محاضرات أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية. ولهم الأولوية في تقديم تدريسهم في شكل محاضرات.

المادة 47 :

1- يلزم أساتذة الجامعات، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ ثلاثين ومائة (130) ساعة من المحاضرات.

2- في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

القسم الثاني: عن الأساتذة المؤهلين

المادة 48 :

1- يقوم الأساتذة المؤهلون، بالتعاون مع أساتذة الجامعات بمهمتهم التدريسية في شكل محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية.

2- ولهم الأولوية على الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أن يقدموا تدريسهم على شكل محاضرات.

المادة 49 : يلزم الأساتذة المؤهلون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ أربعين ومائة (140) ساعة من المحاضرات. في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

القسم الثالث : الأساتذة المحاضرون

المادة 50 :
1 - يكلف الأساتذة المحاضرون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.
2 - يقوم الأساتذة المحاضرون بخدمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو، عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.

المادة 51 : يلزم الأساتذة المحاضرون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة سنوية تبلغ ستا وخمسين ومائة (156) ساعة من الأعمال الموجهة. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل محاضرات أو أعمال تطبيقية فإن ساعة من المحاضرات أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئان ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة.

القسم الرابع: الأساتذة المساعدون

المادة 52 : يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.

1 - يؤدي الأساتذة المساعدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو، عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.
2- يلزم الأساتذة المساعدون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة سنوية تبلغ خمسا وسبعين ومائة (175) ساعة من الأعمال الموجهة. وفي حالة أدائهم للتدريس في شكل أعمال تطبيقية أو محاضرات، فإن ساعتين من الأعمال التطبيقية أو ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة ونصفا من الأعمال الموجهة.

القسم الخامس: عن شروط الاكتتاب

الفرع الأول :عن أساتذة الجامعات

المادة 53 : (تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 53 جديدة من المرسوم رقم 2020 -070 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019).

المادة 54 : يعين أساتذة الجامعات بموجب مرسوم باقتراح مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويرسم هؤلاء الأساتذة ابتداء من تأريخ تعيينهم.

الفرع الثاني : الأساتذة المؤهلون

المادة55 : (تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 55 جديدة من المرسوم رقم 2020 -070 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019).

الفرع الثالث : الأساتذة المحاضرون

المادة 56 : (تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 56 جديدة من المرسوم رقم 2020 -070 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019).

الفرع الرابع : الأساتذة المساعدون

المادة 57 : (تم إلغاؤها واستبدالها بالمادة 57 جديدة من المرسوم رقم 2020 -070 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019).

المادة 58 : يجب على المترشحين لرتبة أستاذ مساعد أن يقدموا ملفا علميا يتضمن أبحاثهم وتقريرا مفصلا عن نشاطهم التربوي والتأطيري.

الفصل الثاني : في المدرسين الاستشفائيين الجامعيين

المادة 59 : يضم سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين، حسب الترتيب السلمي، الرتب التالية:

الدرجة	التسمية
أع 4	أستاذ استشفائي جامعي
أع 3	أستاذ مبرز
أع 2	رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي

المادة 60 : تتكون الدرجة من سبع عشرة (17) رتبة

المادة61: يتبع تسيير سلك المدرسين الاستشفائيين الجامعيين من الناحية الإدارية للوزير المكلف بالتعليم العالي، ومن الناحية التقنية للوزير المكلف بالصحة.

القسم الأول : المهام المشتركة

المادة 62 : 1- يزاول المدرسون الاستشفائيون الجامعيون وظائفهم في كليات الطب، والمراكز الاستشفائية الجامعية، والمستشفيات الرئيسية، والمستشفيات المتخصصة، والمعاهد، أو أي مستشفى آخر أو مصلحة استشفائية يقر طبيعتها الاستشفائية الجامعية مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة، بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية المعنية.

2 - وعلاوة على المهام المسندة إليهم بمقتضى ترتيبات **المادة** 8 من هذا المرسوم، فإنهم :

- يقومون بتأطير الأنشطة العلاجية في المصالح الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية الأخرى المذكورة في الفقرة 1 أعلاه التي يعملون بها، كما يقومون بتأطير الطلاب وتدريبهم في المستشفيات.
- يشاركون في الخدمة التناوبية للمداومة الليلية وفي أيام الأحد وفي الأيام المعطلة، وذلك مقابل استراحة تعويضية، وإن لم توجد، تصرف لهم مكافأة تحددها الهيئات الاستشفائية المعنية.
- يقومون بتعويض الأطباء المستفيدين من العطل طبقا لترتيبات يحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.
- يساهمون في تدريس و تكوين أشخاص العلاج الطبي و شبه الطبي.
- يشاركون في إنجاز الدراسات والأعمال الفردية أو الأعمال داخل الفرق التي يمكن أن تكون لها علاقة بتخصص أو أكثر؛ خاصة من أجل جمع المعلومات عن الأوبئة وإنجاز الأشغال البحثية التربوية التي من شأنها الرفع من مستوى التعليم الطبي والأشغال البحثية للمساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلد كما يشجعون نشر الأعمال العلمية والبحوث.

القسم الثاني:
الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون

المادة63 : الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون مسؤولون عن أنشطة التدريس، والتأطير والبحث والوقاية والعلاج. وهم مكلفون خاصة بما يلي:

- التدريس في شكل محاضرات
- تأطير المدرسين الباحثين والمقيمين والطلاب والمتدربين
- تنسيق تهيئة وتحيين الأعمال الموجهة والتطبيقية والمشاركة في تأطيرها عند الاقتضاء
- القيام بإعداد المقررات أو المشاركة في إنجاز الوحدات التعليمية أو الوثائق الأخرى الموجهة لتكوين أطر الصحة
- الإشراف على أبحاث المذكرات والأطروحات والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والمسابقات.
- التنسيق والمشاركة في الأشغال البحثية.

يشارك الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، في إطار قسم أو أكثر من أقسام التعليم والبحث في تكوين المدرسين الباحثين والطلاب بتنظيم محاضرات وعروض وندوات وملتقيات وأنشطة تحسين الخبرة الأخرى والتكوين المستمر.

المادة 64 : علاوة على الأنشطة المتعلقة بالعلاج والوقاية والمداومة والبحث والتأطير، يلزم الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون بالقيام بخدمة تدريسية أسبوعية قدرها خمس (5) ساعات من المحاضرات

القسم الثاني : الأساتذة المبرزون

المادة 65 : يشارك الأساتذة المبرزون في جميع الأنشطة المنصوص عليها في **المادة** 63 أعلاه، تحت مسؤولية الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

- يقومون في مجال اختصاصهم بالتدريس في شكل محاضرات وأعمال مجموعات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية
- يشاركون في إنجاز أعمال البحث في المصلحة التابعة لهم
- يديرون الأعمال المتعلقة بالأطروحات والمذكرات ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشة والمسابقات
- يقومون بالعلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية.

يمكن أن يلزم الأساتذة المبرزون بالمداومة.

المادة 66: يلزم الأساتذة المبرزون بتقديم خدمة تدريسية أسبوعية قدرها ست (6) ساعات من المحاضرات أو تسع (9) ساعات من الأعمال الموجهة أو إثنتى عشرة (12) ساعة من الأعمال التطبيقية.

القسم الثالث :
رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون

المادة 67 : يكلف رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون تحت إشراف الأساتذة بمهام التكوين وتأطيرالمقيمين والطلاب والمشاركة في أنشطة العلاج والوقاية في الهيئات الاستشفائية الجامعية أو الاستشفائية المذكورة في **المادة** 62 من هذا المرسوم. وهم يشرفون على أعمال موجهة وأعمال تطبيقية.
ويشاركون في تنظيم الامتحانات المنصوص عليها في القوانين والنظم الجاري بها العمل.

المادة 68 : يكلف رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون، عند الحاجة، بتقديم محاضرات وبتأطير مذكرات نهاية الدراسة للطلاب. ويقدمون خدمة تدريسية أسبوعية قدرها سبع (7) ساعات من المحاضرات أو عشر (10) ساعات من الأعمال الموجهة أو أربع عشرة (14) ساعة من الأعمال التطبيقية.

القسم الرابع : في شروط الإكتتاب

الفرع الأول عن الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين

المادة69 : يكتتب الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون من بين الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان الذين يمارسون فعليا بهذه الصفة منذ أربع سنوات على الأقل. وذلك بعد أن يدرس المجلس التربوي العلمي والبحثي لكلية الطب، شهادات وأعمال المعنيين.

المادة 70: يعين الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون بموجب مرسوم وبناء على اقتراح مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية، وعلى أساس تقرير مفصل ومبرر من مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويرسمون ابتداء من تاريخ تعيينهم.

الفرع الثاني: عن الأساتذة المبرزين

المادة 71 يكتتب الأساتذة المبرزون عن طريق مسابقة تبريز مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
الحصول على لقب رئيس مصحات مساعد مستشفيات أو مساعد استشفائي جامعي يتوفر على أقدمية أربع سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة على الأقل، وفي الاختصاص موضوع المسابقة.

المادة 72: تحدد طرق تنظيم مسابقة التبريزلأجل اكتتاب أساتذة مبرزين بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالصحة.

المادة 73: يعتبر الأساتذة العسكريون المبرزون من المستشفيات العسكرية الأجنبية مكافئين للأساتذة المبرزين في حال مزاولتهم بشكل اعتيادي لوظائف المدرسين الاستشفائيين الجامعيين.

الفرع الثالث : رؤساء المصحات

المساعدون الإستشفائيون الجامعيون

المادة 74 : يكتتب رؤساء المصحات المساعدون الاستشفائيون الجامعيون عن طريق مسايقة مفتوحة أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
1 - استيفاء متطلبات المسار العادي لتدريب الإقامة في الطب لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛
2- أن يكون العمر أقل من خمس وأربعين سنة.

المادة 75 : على المترشحين للمسابقة لاكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الاستشفائيين الجامعيين أن يتسابقوا في الاختصاص الذي مارسوه في الهيئات الاستشفائية الجامعية الوطنية أو الأجنبية، أو في اختصاص مشابه تم الاعتراف به من لدن المجلس التربوي والعلمي .

المادة 76 : تحدد طرق ودورية مسابقة اكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الجامعيين، وكذلك نظم المسابقات حسب كل اختصاص، بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة والوظيفة العمومية.

المادة77 :لا يحق للمترشحين المذكورين في **المادة** 74 أعلاه أن يتقدموا لأكثر من أربع دورات من مسابقة اكتتاب رؤساء المصحات المساعدين الاستشفائيين الجامعيين .

الباب الثالث : ترتيبات خاصة

بالمدرسين العقدويين

المادة 78 : يساعد المدرسون العقدويون المؤسسات الجامعية وفقا للشروط المبينة أسفله. وهم لايشاركون في هيئات إدارة المؤسسة ولا يكونون ناخبين ولا منتخبين.

الفصل الأول : ترتيبات خاصة بالأساتذة المتميزين والشرفيين

المادة 79:

1 - يجوز أن يمنح، عند الحاجة، لأساتذة التعليم العالي المتقاعدين، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لقب "أستاذ متميز" أو "أستاذ شرفي"، وذلك بموجب مرسوم وبناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي، والمجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة المعنية وكذلك للمؤسسة الإستشفائية المعنية فيما يخص المدرسين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء.

2- بإمكان الأساتذة المتميزين أن يشرفوا على الملتقيات، ويؤطروا الباحثين، ويشاركوا في لجان أطروحات الدكتوراه، وفي لجان التأهيل، وفي هيئات الاكتتاب والترقية، وكذلك في تأطير الأنشطة الاستشفائية الجامعية .

الفصل الثاني : ترتيبات خاصة بالمدرسين المشاركين والمدرسين الزائرين

المادة 80 : بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على رأي مجلسها التربوي والعلمي، يمكن أن تمنح شخصيات موريتانية ذات شهرة كبيرة وتجربة مهنية معترف بها في ميدان اختصاصها، صفة مدرس باحث مشارك لمدة محددة، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالصحة عند الاقتضاء؛ شرط أن يكون المعني قد أمضى خمس سنوات على الأقل من النشاط المهني غير الجامعي في هذا الاختصاص.

المادة 81 : يمكن أن يمنح المدرسون والباحثون الأجانب ممن لهم كفاءات متعرف بها، صفة مدرس باحث زائر وذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالصحة عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة المعنية وبعد الاطلاع على رأي مجلسها التربوي والعلمي.

الفصل الثالث : ترتيبات خاصة بالأشخاص المكلفين بأعمال محددة أو الإشراف على التدريب

المادة 82 : يحق للمؤسسات الجامعية أن تستخدم أشخاصا من خارجها للقيام بأعمال محددة أو الإشراف على تدريبات.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص التكميليين نفس الشروط الأكاديمية للمدرسين المرسمين.

ويتم استخدامهم من لدن رئيس المؤسسة المعنية بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي.

الباب الرابع : ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء

المادة 83 : يمكن أن يكتتب في درجة أستاذ مساعد من سلك المدرسين الباحثين الجامعيين العلماء الموريتانيون الذين يتمتعون بشهرة كبيرة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة علمية تنشأ لهذا الغرض بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالشؤون الإسلامية.

على هذه اللجنة أن تراعي المعايير التالية:

- شهادة تزكية مؤكدة
- الشهادات والمؤهلات التي تم الحصول عليها
- الأعمال العلمية والنشر العلمي
- العروض المقدمة في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية
- الأبحاث الجارية.

الباب الخامس : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 84 : يعتبر سلك أساتذة التعليم العالي الخاضعين لترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986، سلكا مجمدا.

المادة 85 : يصنف أساتذة التعليم العالي المرسمون في مستويات أ1، أ2، أ3 وأ4 العاملون عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، للتشكيل الأصلي لسلك المدرسين الباحثين الجامعيين، على التوالي، في درجة أستاذ مساعد، وأستاذ محاضر، وأستاذ مؤهل وأستاذ جامعات.
يصنف في الدرجات المقابلة المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم وبطلب منهم، أساتذة التعليم العالي من مستويات أ1، أ2، أ3 وأ4 الخاضعون لترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر 1986، الذين يزاولون الوظائف الخاصة بدرجات مدير بحث، باحث وباحث مساعد، في نفس الرتب مع الاحتفاظ بالأقدمية.

المادة 86 : بصفة انتقالية ولمدة سبع سنوات اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:
- المدرسون المرسمون في مستوي أ1 الذين صنفوا في درجة أستاذ مساعد، يتم تصنيفهم مباشرة في درجة أستاذ محاضر إذا كانوا حاصلين أو بعد الحصول على شهادة دكتوراه،ويتم تصنيفهم تلقائيا في درجة أستاذ محاضر في رتبة لها علامة مساوية لعلامتهم في درجتهم الأصلية ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.
- المدرسون المرسمون في مستوي أ2 منذ أربع سنوات والذين قد صنفوا في درجة أستاذ محاضر يصنفون مباشرة في درجة أستاذ مؤهل وذلك على أساس الأعمال العلمية المنشورة بعد تعيينهم في مستوى أ2. ويعفون من الشروط المذكورة سابقا إذا كانوا حاصلين أو بعد الحصول على شهادة دكتوراه دولة أو على التأهيل للإشراف على الأبحاث، ويصنفون تلقائيا في درجة أستاذ مؤهل، في رتبة لها علامة تساوي العلامة التي كانت لهم في درجتهم الاصلية.
- المدرسون المرسمون في مستوي أ3 منذ أربع سنوات والمصنفون في درجة أستاذ مؤهل يصنفون مباشرة في درجة أستاذ جامعات بعد الحصول على شهادة دكتورا دولة محصول عليها بعد دكتورا سلك ثالث أوعلى التأهيل للاشراف على الأبحاث وتقديم أعمال علمية منشورة بعد تعيينهم في مستوي أ3. ويصنفون مباشرة في درجة أستاذ جامعات، في رتبة لها علامة تساوي أو تفوق مباشرة عند الاقتضاء العلامة التي كانت لهم في درجتهم الأصلية.
ويحتفظون في الدرجة الجديدة بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة.
- يعفى من إجراء المسابقة المقررة بموجب هذا المرسوم، المدرسون المرسمون في مستويات أ1، أ2، وأ3، المصنفون على التوالي في درجة أستاذ مساعد، وأستاذ محاضر، وأستاذ مؤهل، المستوفون للشروط المحددة بموجب هذا النظام للترقية في درجة عليا.

المادة 87 : يحتفظ المدرسون الباحثون الجامعيون المعنيون بالترتيبات الانتقالية المذكورة أعلاه بوضعياتهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى أن تنشر مقررات تصنيفهم في مختلف الدرجات المبينة أعلاه.
تعتبر الأقدمية المكتسبة من طرف المدرسين الباحثين الجامعيين في درجتهم القديمة هي أقديمتهم في درجتهم الجديدة لتطبيق ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 88: (تم إلغاؤها بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2020 -070 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ التضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019).

المادة 89 : للتشكيل الأصلي لسلك المدرسين الإستشفائيين الجامعيين، يدرج في السلك الجديد الأشخاص المتخصصون في مهام من شأنها أن تسند إلى هيئة المدرسين الإستشفائيين الجامعيين، الموجودين في الخدمة عند تاريخ نشر هذا المرسوم ويصنفون في الدرجة المناسبة وفقا لشروط المؤهلات الواردة في هذا المرسوم.

المادة 90: بصفة انتقالية ولمدة سبع سنوات اعتبارا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

- يصنف مباشرة في درجة أستاذ استشفائي جامعي الأشخاص الإخصائيون الحاصلون علي مؤهل أستاذ مبرز بعد أقدمية أربع سنوات؛ ويكون ذلك بموجب مرسوم بناء على اقتراح مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

- يصنف مباشرة في درجة أستاذ مبرز الأشخاص الإخصائيون الحاصلون علي مؤهل أستاذ مبرز بعد أقدمية أقل من أربع سنوات؛ ويكون ذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

يصنف مباشرة في درجة رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي المدرسون الإستشفائيون الجامعيون الحاصلون علي مؤهِّل مدرس استشفائي مساعد حصل عليه عن طريق مسابقة بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية .

- تدرس لجنة علمية الترشحات لمسابقة التبريز و"المساعدة" (Assistanat) في الخارج وتحدد من جهة أخرى المعايير النوعية للانتقاء للترقية في درجة رئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي حسب الحاجة لبعض الإخصائيين الذين ليسوا "مقيمين" سابقين ولا "داخليين" ممارسين في المستشفيات يتوفرون على تجربة استشفائية جامعية مؤكدة.

- تحدد تشكلة وإجراءات سير هذه اللجنة بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية.

يحتفظ المعنيون بهذه الترتيبات بأقدميتهم في الدرجة إذا كانوا مصنفين في علامة تساوي العلامة القديمة أو إذا كان تصنيفهم في العلامة الأرفع تنجم عنه استفادة دون الاستفادة التي كان سيخولها لهم تقدم الرتبة في وضعيتهم الأصلية.

المادة 91 : استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في درجة أستاذ جامعات وأستاذ استشفائي جامعي، خلال فترة انتقالية لفترة عشر سنوات، يمكن للوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالصحة وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من مجلس الإدارة والآراء الإيجابية للمجالس التربوية والعلمية المعنية، أن يقترحوا للتعيين في درجة أساتذة جامعات أو أساتذة استشفائيين جامعيين، مدرسين وباحثين موريتانيين يعملون في جامعات أو مراكز بحث أجنبية لهم شهرة علمية معترف بها.

واستثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية يحدد بخمس وأربعين (45) سنة حد السن لتعيين الأشخاص المشار إليهم في هذه **المادة**.

المادة 92 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 86 - 212 بتاريخ 25 دجمبر1986.

المادة93 : يصبح هذا المرسوم ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة94 : يكلف وزراء التعليم العالي والبحث العلمي، والصحة والشؤون الاجتماعية، والمالية، والوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

2.2 مرسوم رقم 2006-136/ وأ بتاريخ 11 ديسمبر2006 يحدد النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وذلك تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 2: تنطبق ترتيبات هذا النظام الخاص على مدرسي التعليم العالي في مجال التكنولوجيا والعلوم الاقتصادية وتسيير الشركات، المحولين إلى مؤسسات دراسة وتكوين موجه في أسلاك قصيرة يرمي إلى تكوين "الأطر المهرة" أو"التقنيين العاليين" المتخصصين في ميادين التكنولوجيا أوميادين الاقتصاد وتسيير الشركات.

الباب الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 3: يصنف سلك المدرسين التكنولوجيين في الفئة (أ).

المادة4: يتضمن سلك المدرسين التكنولوجيين الدرجات التالية حسب الترتيب السلمي:

	الدرجة الثانية	السلم القياسي
أ1	تكنولوجي	س6
	الدرجة الأولي	
	معلم تكنولوجي	س6
	الدرجة الخاصة	
	أستاذ تكنولوجي	س6

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة والدرجة الخاصة من 10 رتب.
يتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية.
يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين.

المادة 5:

1- يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة، وتبعا لشغور المناصب أثناء السنة؛ ويكون التقدم عن طريق التسجيل على لائحة تأهيل توضع من لدن المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة، بناء على رأي المجلس التربوي العلمي والبحثي، وفقا للمعايير المحددة من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي.

2- تقدم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل مدعمة بملف فردي للدراسة من لدن المجلس التربوي العلمي والبحثي المعني. وبعد الاستماع إلي مقررين معينين لهذا الغرض لكل مترشح، يقترح المجلس التربوي العلمي والبحثي على المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة لائحة التأهيل حسب الترتيب الألفبائي. ويجب أن تكون قرارات المجلس التربوي والعلمي مبررة.

3 - في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعنيون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية.

الفصل الأول: الحقوق والواجبات

المادة 6: يساهم عمال أسلاك المدرسين التكنولوجيين في إنجاز مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال اختصاصهم. ومن أجل ذلك فإنهم:

- يشاركون في إعداد برامج التعليم والتكوين ويعملون على إيصال المعارف برسم التكوين الأول والتكوين المستمر. ويقومون بتأطير وإرشاد وتوجيه الطلاب ويساهمون في تحسين المناهج التربوية؛
- يقومون كذلك بمهمة تطوير البحث النظري والتطبيقي والتربوي واستغلال نتائجه؛
- يشاركون في التطوير العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع هيئات البحث ومع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية؛
- يساهمون في التعاون بين البحث الصناعي، والبحث الجامعي، وكافة قطاعات الإنتاج.
- يساهمون في نشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية والإشراف على رسائل نهاية الدراسة والأطروحات والأعمال الميدانية.
- يساهمون داخل المجموعة العلمية والثقافية الدولية في إيصال المعلومات وفي التكوين. كما يشاركون في تقدم البحث. وقد تسند إليهم مهام في التعاون الدولي.
- يقدمون تعليما نظريا وموجها وتطبيقيا وفقا للنصوص المعمول بها، ويقومون بتقييم ورقابة معارف الطلبة.
- يساهمون في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يشاركون في لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو وزارة الصحة عند الاقتضاء؛
- يشاركون في أنشطة البحث العلمي كما يساهمون في تطويره وفي إجازة نتائجه عند الاقتضاء.

تنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إمرة العمداء أومديري المؤسسات ورؤساء الأقسام ومسؤولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 7: لا يحول المدرسون التكنولوجيون من مؤسساتهم الأصلية إلا بناء على طلب منهم.

المادة 8: يضمن هذا النظام الأساسي للأشخاص الخاضعين له التمتع أثناء ممارسة وظائفهم بالحرمات والحريات الجامعية التقليدية، وذلك دون المساس بالحقوق والواجبات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للنظام العام للوظيفة العمومية، مع احترام النظم والقوانين، والنظام العام والأخلاق الحميدة.

المادة 9: تتمثل المهمة العامة في المؤسسات العليا للتعليم فيما يخص الأشخاص المدرسين فيها، في القيام بالنشاطات التعليمية والبحثية وتلك المتعلقة بدعم التنمية على الوجه المطلوب، وذلك في جومن الحرية والنظام والوقار الجامعي، مع احترام القوانين والنظم.

المادة 10: يلزم عمال سلك المدرسين التكنولوجيين الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم بتقديم خدمة تعليمية سنوية أثناء السنة الجامعية.

ويمكن أن تقدم الخدمات التربوية المحسوبة ضمن الخدمة التعليمية الواجبة في مؤسسة واحدة أوعدة مؤسسات للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ولهم الحق في التمتع بإجازة سنوية مدتها ستون يوما متتالية لكل سنة من الخدمة، مع الاحتفاظ بالراتب.

المادة 11: يتم توزيع الخدمة التعليمية بين المدرسين من مختلف الدرجات كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية أوالمؤسسة، وبعد أخذ رأي رؤساء الأقسام أومسئولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 12: يلزم المدرسون المنتمون لهذا السلك بتخصيص كامل زمن خدمتهم لإنجاز مختلف الأنشطة التي تقتضيها وظائفهم.وهم خاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية فيما يخص الجمع بين الوظائف وبين الأجور العمومية أوالخصوصية. ويحق لهم مع ذلك أن يزاولوا أنشطة معوضة بشرط أن تكون متصلة بمؤهلاتهم واختصاصاتهم، وذلك مع المراعاة التامة للفقرة الأولى من هذه **المادة**.

المادة 13:

1- تحدد الخدمة التعليمية السنوية الواجبة على المدرسين التكنولوجيين في التعليم العالي، بحسب درجاتهم.

2- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تعليمية إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.

3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كلم. وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

4- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم المدرس إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطاته التدريسية والتأطيرية والبحثية خلال السنة الجامعية المنصرمة.

5- يستفيد المدرسون المنتمون لهذا السلك المعينون في وظيفة إدارية في مؤسسة للتعليم العالي، أوفي إدارة المؤسسات الجامعية، أوفي المؤسسات العمومية للبحث العلمي من تخفيض نسبة 50 % من خدمتهم التعليمية.

6- يلزم المدرسون المنتمون لهذا السلك المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي وإدارة المؤسسات الجامعية أوالمؤسسات العمومية للبحث العلمي بأداء ثلث (31/) عبئهم التدريسي.

7- يستفيد المدرسون المنتمون لهذا السلك المعينون في وظيفة انتخابية أوحكومية، من إعفاء تام من أداء عبئهم التدريسي.

المادة 14: يرتدي المدرسون المنتمون لهذا السلك وكذلك المدرسون الشرفيون، حسب رتبهم، الزي الجامعي لاختصاصهم في الحفلات الجامعية وفي الحفلات الرسمية الأخرى التي تدعى لها الجامعات كهيئات متميزة.
يحدد شكل الزي بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة، وتتولى المؤسسة المعنية صنعه وتسييره.

الفصل الثاني: المهام المشتركة

المادة 15: يقوم المدرسون التكنولوجيون في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، والمدارس الوطنية للمهندسين ومؤسسات التعليم العالي المشابهة، بتدريس مندمج. وهم مكلفون بالتدريس النظري، والتطبيقي والعلمي، وبتأطير التدريبات والأعمال التطبيقية التي تنظمها المؤسسات التي هم تابعون لها.ويتولون إعداد ومراقبة كافة الامتحانات وتصحيح الاختبارات المنصوصة في نظام الدراسات والامتحانات للمؤسسات التي يعملون فيها.

المادة 16:

1. يلزم المدرسون التكنولوجيون بالتقيد بعدد ساعات التدريس وساعات تأطير التلاميذ المحددة بترتيبات هذا المرسوم لكل واحدة من الرتب.

2. يحدد مجلس كل مؤسسة للدراسات التكنولوجية كل سنة نوعية التدريس وتوزيع ساعات التأطير المسندة إلى كل مدرس.

المادة17: 1. في إطار انفتاح المؤسسات على محيطها، يمكن أن يقوم المدرسون التكنولوجيون بالتدريس أوبمهام تكوينية في إطار اتفاقيات تكوين أوتدريب أونقل للتكنولوجيا مبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها وشركات أوهيئات أخرى عمومية أوخصوصية. وفي هذه الحالة يتقاضون تعويضا تحدده الاتفاقية.

2. يمكن أن يساهم المدرسون التكنولوجيون كذلك في إنجاز برامج ومشاريع بحث مطبق أو"بحث للتنمية"، وذلك في إطار النشاطات البحثية لمؤسساتهم أوفي إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات البحثية لمؤسساتهم أوفي إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات العمومية أوالخصوصية المعنية وفي هذه الحالة يتقاضون أجرة يحددها عقد المساهمة المعين.
وفي حالة نجاح البرنامج المذكور فإنهم يتقاضون مكافأة متناسبة مع مساهمتهم التكنولوجية في البرنامج، تحددها اتفاقية استغلال الاكتشاف التكنولوجي.

القسم الأول: الأساتذة التكنولوجيون

المادة 18:

1. يكلف الأساتذة التكنولوجيون بتأطير المعلمين التكنولوجيين، والمساعدين التكنولوجيين في الاضطلاع بالمهام التدريسية والتربوية والبحثية المطبقة المسندة إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.
2. قد يكلف الأساتذة التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد تحديد الاكتتاب في رتبة المعلم التكنولوجي.
3. يسهر الأساتذة التكنولوجيون على تفعيل اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا وبرامج البحث المطبقة المبرمة من طرف المؤسسات التي ينتمون إليها.
4. مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي عشر(10) ساعات، ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ أسبوعيا هي ثماني (8) ساعات.

القسم الثاني : المعلمون التكنولوجيون

المادة 19:

1. يكلف المعلمون التكنولوجيون بتأطير التكنولوجيين والمساعدين التكنولوجيين في الاضطلاع بمهام التدريس والتربية والبحث المطبق المسندة إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.
2. قد يكلف المعلمون التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد الترسيم في رتبة التكنولوجيين.
3. يشارك المعلمون التكنولوجيون في تفعيل اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا.
4. يشارك المعلمون التكنولوجيون في إنجاز برامج البحث المطبق أو"البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية أوالخصوصية المعنية.
5. مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي إثنتا عشرة (12) ساعة، ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ أسبوعيا هي عشر (10) ساعات.

القسم الثالث: التكنولوجيون

المادة 20:

1. يكلف التكنولوجيون تحت إشراف الأساتذة التكنولوجيين أوالمعلمين التكنولوجيين بتأطير الدروس التطبيقية والعملية في اختصاصهم لذلك وهم مكلفون على وجه الخصوص بإلاعداد والإشراف على تمارين الأعمال المنفذة والعمليات التطبيقية.
2. قد يكلف التكنولوجيون بالمشاركة في تفعيل اتفاقيات التكوين أوالتدريب أونقل التكنولوجيا المبرمة من طرف مؤسساتهم.
3. يشارك التكنولوجيون في إنجاز برامج البحث المطبق أو"البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية والخصوصية المعنية.
4. يمكن استدعاء التكنولوجيين للمشاركة في تنفيذ اتفاقيات تكوين، أوتدريب أونقل تكنولوجي مبرمة من طرف المؤسسة التي ينتمون إليها.
5. ويشارك التكنولوجيا في برامج البحث التطبيقي أوبحث التنمية المبرم بين المؤسسة التي ينتمون إليها، والمقاولات العمومية أوالخاصة المعينة.
6. المدة الأسبوعية لخدمة التكنولوجيين في التدريس العملي والتطبيقي هي ثلاثة عشرة (13) ساعة، ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ أسبوعيا هي إحدى عشرة (11) ساعة.

الفصل الثالث: مسار المهنة

القسم الأول: الاكتتاب

المادة 21:

1 - لا يتصف بصفة مدرس تكنولوجي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في **المادة** 6 من القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.

2 - يكتتب مدرسو التعليم العالي المنتمون لهذا السلك عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أوأكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.

3 - تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا النظام. يحدد هذا المقرر إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

4 - في جميع التخصصات، يمكن فتح مسابقات اكتتاب التكنولوجيين، في كل مؤسسة، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام.

5 - تودع ملفات الترشح لدى المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة الذي يبت في مقبوليتها. تحال الملفات المقبولة إلى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة لدراستها وإقرار لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة. ويتم تبليغ هذه اللائحة إلي لجنة المسابقة لمباشرة إجراءات الانتقاء.

6 - تتكون لجنة المسابقة علي التوالي من عضوين من المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة، ومن عضوين من المجلس التربوي والعلمي بالجامعة، ومن ثلاثة إخصائيين في المجال من خارج المؤسسة.

7 - يعين رئيس وأعضاء لجنة المسابقة بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية.

8 - ترتب لجنة المسابقة لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق وبعد إجازة هذه اللائحة من لدن اللجنة الوطنية للمسابقات، ترفع لجنة المسابقة محضرها إلي مجلس إدارة المؤسسة المعنية.

9 - يحيل مجلس الإدارة لائحة المترشحين الناجحين بعد إقرارها، مع تقرير شامل ومبرر يقترح فيه تعيينهم في الدرجة مع مراعاة عدد المناصب المتسابق عليها في كل تخصص.

10 - يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية.

القسم الثاني: الوضعيات

المادة 22: يخضع عمال سلك المدرسين التكنولوجيين للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين كما يحددها القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه والمراسيم المطبقة له إلا فيما عدا الترتيبات التالية:

الفرع الأول: الانتداب

المادة 23: يمكن أن يوضع منتسبوا هذا السلك في وضعية انتداب، استجابة للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتقاضون رواتبهم المعتادة ويتمتعون بكافة الحقوق المترتبة على وضعية الخدمة. ويتم الانتداب لدى:

أ- مؤسسة وطنية للتعليم العالي أوالبحث أوالتكوين العلمي والتقني، ب- هيئة عمومية أوذات نفع عمومي.

المادة 24 لا يسمح بالانتداب لدى مؤسسة أخرى خاضعة للقانون الخاص إذا كان المدرس قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة على هذه المؤسسة أوشارك في إعداد أوإبرام صفقات معها.

المادة 25: يتم الانتداب بمقرر من الوزير الذي تتبع له مؤسسة التعليم العالي، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناء على رأي إيجابي مبرر من العميد أومدير المؤسسة التي يعمل فيها المعني.

المادة 26: يمنح الانتداب لمدة أربع سنوات علي الأكثر. ويخضع لإبرام اتفاقية بين المؤسسة الأصلية والمؤسسة أوالهيئة المستقبلة. تحدد هذه الاتفاقية موضوع وإجراءات الانتداب.

يمكن أن تكون الإجراءات على النحوالتالي:

أ- أن يواصل المدرس المنتمي لهذا السلك في حالة انتداب خدمته التدريسية الواجبة بحكم النظام المطبق عليه في مؤسسته الأصلية.

ب- أن يعوض بمدرس عقدوي أوأكثر للقيام بكافة خدماته.

ج- أن تدفع لصالح المؤسسة الأصلية مساهمة تمكن من أداء الخدمة التعليمية للمعني.

ذ-أن يتم دفع مساهمة تعادل علي الأقل كامل الراتب والأعباء الاجتماعية المتعلقة به، لصالح المؤسسة الأصلية.

يمكن أن تضمن الاتفاقية استخداما متتاليا لعدة إجراءات من الإجراءات المذكورة أعلاه خلال نفس فترة الانتداب.

في حالة انتداب لدى هيئة خصوصية وبعد الأشهر الستة الأولى، يجب الأخذ بصيغة الإجراء المنصوص عليه في الفقرة د- أعلاه.

الفرع الثاني: الإعارة

المادة 27: يمكن أن تتم إعارة عمال سلك المدرسين التكنولوجيين لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.
خلال المدة الأولى من الإعارة، لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدوي أوأكثر.
ومع ذلك، بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. وتتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

المادة 28: تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلي بعد انتهاء فترة الإعارة بمقرر من الوزير الذي تتبع له المؤسسة طبقا للشروط المحددة كما يلي:

- إذا لم يتم استبدال المدرس المعار، فإنه يعاد إلى منصبه عند انتهاء فترة إعارته،
- وإذا تم استبداله، فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أوأي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

المادة 29: في حالة إعارة لدى هيئة خصوصية، يجب مراعاة رأي مجلس الإدارة.
لا تتم هذه الإعارة إذا كان المدرس المعني قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة داخل المؤسسة المستقبلة أوشارك في إعداد أوإبرام صفقات معها.

الفرع الثالث: الإجازة السبتية وإجازة الدراسات

المادة 30: يحق لعمال سلك المدرسين التكنولوجيين، بعد ست سنوات من الممارسة الفعلية في ميدان اختصاصهم، أن يتمتعوا بإجازة لمدة سنة أكاديمية كاملة، تدعى الإجازة السبتية، وذلك لإكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للتعليم العالي.
تمنح هذه الإجازة بناء على برنامج دراسي وبحثي، بموجب قرار من الوزير الذي تتبع له المؤسسة المعنية باقتراح من رئيس أومدير المؤسسة استنادا إلى رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي. وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل مرتباتهم.

المادة 31: يحق للمدرسين المرسمين في هذا السلك أن يرخص لهم سنويا في التغيب لمدة شهر ونصف من أجل الدراسات، مع الاحتفاظ بكامل رواتبهم. وتمنح هذه الإجازة بموجب قرار من رئيس أومدير المؤسسة بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة، وعلى أساس برنامج دراسي أوبحثي يقدمه المعني.
بعد ثلاث سنوات من الخدمة، يمكن أن تجمع إجازات الدراسات وترفع إلي ثلاثة أشهر.
يمكن أن يستفيد عمال سلك المدرسين التكنولوجيين من تمويل تدريب لتحسين الخبرة، كل ثلاث سنوات، طبقا لبرنامج تكوين معد من لدن مجلس إدارة المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي.

المادة 32: لا يمكن أن تمدد.
الإجارة السبتية ولا إجارة الدراسات
يظل المستفيد من الإجازة السبتية أوإجازة الدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكن أن يجمع في هذه الوضعية أجرته مع أجرة أخرى عمومية أوخصوصية.
في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى رئيس أومدير مؤسسته تقريرا عن أنشطته في هذه الفترة ويحال هذا التقرير، بطلب من المعني، إلى الوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 33: وفي حالة استفادة مدرس من إجازة سبتية أوإجازة للدراسات، فإنه لا يمكن استبداله إلا بصفة مؤقتة، وبمدرسين عقدويين خاضعين لمقتضيات هذا النظام.

القسم الثالث: التأديب

المادة 34: دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم، هي تلك التي تتعلق:

1 - بالإخلال بقواعد النظام العام،

2 - بالتقصير في الواجبات المهنية وخصوصا منها المثابرة على التدريس، وتأطير الطلاب وتحضير ومراقبة الامتحانات، وتصحيح الأوراق، واحترام سرية المواضيع ومداولات اللجان.

3 - بالمشاركة في الغش في الامتحانات، أوالتمالؤ أومحاولة التمالؤ في الغش في الامتحانات.

4 - بمخالفات القانون العام،

5 - بالمشاركة في النشاطات التخريبية،

6 - بالمشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة والأخلاقيات الجامعية.

المادة 35: دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في **المادة** 32 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

1 الإنذار المكتوب؛

2 التوبيخ مع التسجيل في الملف؛

3 تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية، طيلة هذه الفترة؛

4 التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛

5 حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛

6 الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛

7 الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛

8 الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 36: يتم النطق بالعقوبات 1، 2، 3 و4 الواردة في **المادة** 33 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية المعنية. أما العقوبات 5، 6، 7 و8 الواردة في **المادة** 33 أعلاه فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس الإدارة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.

تدخل ممارسة الفعل التأديبي ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي، وصلاحيات الرئيس فيما يخص الجامعة، والمدير فيما يخص مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي.

المادة 37: تنشأ لدى المجلس العلمي والتربوي بالجامعة وكذلك لدى المجلس العلمي التربوي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أومؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحوالتالي:

1 - لجنة تأديب المجلس التربوي والعلمي:

- رئيس المجلس، رئيسا؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا؛
- ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقررا؛
- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

2 - لجنة تأديب المجلس التربوي العلمي والبحثي:

- رئيس المجلس، رئيسا؛
- رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المتهم، عضوا؛
- ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

المادة 38: الإجراءات التأديبية سرية حضورية وتناقضية. يحق للمدرس المتهم أن يدافع عن نفسه أوأن يحضر من يختاره للدفاع عنه.

المادة 39: يحال الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب، الموقع من رئيس هذه اللجنة، إلى المتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.
يبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر، ليطلع عليها أويطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية. وبعد هذا الاطلاع يوقع المتهم أنه أخذ علما بالملف. في حالة امتناع المتهم عن الإطلاع على الملف أوعن توقيع إفادة الإطلاع عليه، يتجاوزهذا الإجراء ويحق للجنة أن تبت في الأمر.

المادة 40: يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن المجلس أن يحضر الدورة ثلثا (2/3) أعضائه. تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

القسم الرابع: التقاعد

المادة 41:
1 - استثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية، ونظام المعاشات المدنية، فإن المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم يحالون إلى التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون خمسا وستين سنة من العمر أو أربعين سنة من الخدمة الفعلية.
2 - شروط الإحالة علي التقاعد بشكل مسبق لهذه الأسلاك هي نفس الشروط الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية.
3 - لا يمكن أن يؤخر السن القانونية أوالخدمة المبين أعلاه.

القسم الخامس: الأجور والمكافآت والعلاوات

المادة 42:
1 - تتكون أجرة عمال سلك المدرسين التكنولوجيين من العناصر التالية:
- الراتب الأساسي؛
- تكملة الراتب؛
- علاوة التأطير؛
- علاوة البحث؛
- علاوة التكليف؛
- علاوة التحفيز؛
- تعويض حق السكن؛
- مخصصات النفقات العائلية.

2 - القواعد المتبعة في حساب مرتبات عمال سلك المدرسين التكنولوجيين، وخاصة قيمة النقطة القياسية، والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك القواعد المتبعة في حساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية.
3- يحدد عقد عمل راتب وتوقيت وشروط عمل المدرسين العقدويين طبقا لمقتضيات مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالمالية.
4 - يتوقف حق الاستفادة من علاوات التكليف والتأطير والتحفيز إذا لم يعد المدرس يزاول وظائف التدريس في مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 43: يتمّ تعويض العمل التدريسي الإضافي للمدرسين المنتمين لهذا السلك على أساس الساعة الفعلية.
لا يمكن أن يكون لمنح ساعات إضافية إلى مدرسين هدف آخر غير مكافأة التدريس الإضافي.

المادة 44: تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للمدرسين المنتمين لهذا السلك، وكذلك مكافآت التدريس الإضافي بموجب مرسوم.

الفصل الرابع: شروط الاكتتاب

القسم الأول: الأساتذة التكنولوجيون

المادة 45: يكتتب الأساتذة التكنولوجيون من بين المعلمين التكنولوجيين الذين أنجزوا أعمال بحث علمي أصيلة (كراسات، دراسات عملية أوتطبيقية) نشرت بعد تعيينهم في رتبة معلمين تكنولوجيين، أوالذين شاركوا في بحث تعميمه.
يجب أن يكون للمترشح أقدمية 4 سنوات في هذه الرتبة في مؤسسة تعليم تكنولوجي في موريتانيا أوفي الخارج.

القسم الثاني: المعلمون التكنولوجيون

المادة46: تفتح مسابقات الإكتتاب في رتبة المعلمين التكنولوجيين أمام:
أ. التكنولوجيين المرسمين الذين لهم تجربة ثلاثة (3) سنوات في التعليم التكنولوجي أوالاختصاصات الاقتصادية أوالتسيير.
ب ـ المترشحين الحاصلين على شهادة نالوها بعد خمس سنوات من الدراسات العليا على الأقل والذين لهم تجربة مهنية لمدة ست (6) سنوات على الأقل، في موريتانيا أوفي الخارج، في مجال التكنولوجيا أوالاقتصاد أوالتسيير.

المادة 47: يجب أن يقدم المترشحون لرتبة معلمين تكنولوجيين ملفا علميا فنيا وتربويا يتضمن أبحاثهم مع تقرير مفصل عن نشاطاتهم التربوية والتأطيرية، وكذلك عند الاقتضاء عن مساهمتهم في حياة المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها.

القسم الثالث: التكنولوجيون

المادة 48: يكتتب التكنولوجيون عن طريق مسابقة خارجية من بين المترشحين الحاصلين على شهادة تمنح بعد خمس سنوات على الأقل من الدراسات العليا في ميدان التكنولوجيا أوميدان دراسات التسيير ودراسات الاقتصاد.

المادة 49:
1- يخضع المترشحون المعينون في رتبة تكنولوجيين لتدريب سنتين في التدريس وفي التكوين العملي والتطبيقي بالتناوب، ويختصر هذا التدريب بالنصف بالنسبة للمترشحين المعينين من بين المساعدين التكنولوجيين الذين تلقوا تدريبا تناوبيا في الشركات.
2. في نهاية التدريب التناوبي، وبناء على تقرير تفتيش وفقا للفقرة الأولى أعلاه فإنهم إما أن يثبتوا في الرتبة وإما أن يخضعوا لتمديد التدريب لمدة سنة.
3. في نهاية هذا التمديد وبناء على تقرير تفتيش جديد وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فإنهم إما أن يرسموا في رتبة تكنولوجيين، وإما أن يعادوا إلى رتبهم الأصلية وإما أن يفصلوا.

الباب الثاني : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 50:
1 ـ من أجل التشكيل الأولي لسلك المدرسين التكنولوجيين، فإن الأفراد المختصين في هذا المجال العاملين عند تاريخ نشر هذا المرسوم في وظائف مسندة في العادة لهذه الأسلاك سيحالون إلى السلك الجديد.
2. يحتفظون بأقدميتهم ودرجتهم ويدرجون في الأجر القياسي المقابل لوضعيتهم الجديدة وعند وجودهم في أجر قياسي أعلا فإن الفوائد التي يحصلون عليها من إعادة الترتيب هذه تكون أدنى من التي كانوا يحصلون عليها في درجة أخرى من وضعهم الأصلي.

المادة 51: تؤخذ الحقوق المكتسبة في الحسبان عند إعادة تصنيف الموظفين في الدرجة والرتبة.

المادة 52: يكلف الوزراء المكلفون بالتعليم العالي والتقني والتكوين المهني والوظيفة العمومية والعمل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.2 مرسوم رقم 2007-015/و.ا. بتاريخ 15 يناير 2007
يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الأساسي و الثانوي

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك التعليم الأساسي و الثانوي المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- التعليم ألاساسي
- التعليم الثانوي

الباب الأول:
الترتيبات المشتركة

المادة2 : يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 : تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في **المادة** الأولى أعلاه، إلي نفس الوزارة المستخدمة و تتبع لها بوصفها مسئولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة, عند الاقتضاء, المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم يضم كل واحد منها درجة واحدة تتكون من 17 رتبة.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية .

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة من الرتبة العاشرة إلي الرتبة الحادية عشر بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية ثمانية عشر شهرا في الرتبة العاشرة.

المادة 7: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ، و أن لا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة **ب** من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 9: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلى مباشرة .
و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 10: يعتبر الموظفون و الوكلاء العقدويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و للتخصص في مجالهم الوظيفي– إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أوعندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 11: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني .يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال, احتسابا للتوزيع الملائم, عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من **المادة** 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم .
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية

الباب الثاني :الترتيبات الخاصة

القسم الأول : تخصص التعليم الأساسي

المادة 12: يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الأساسي.

المادة 13: يتكون مجال تخصص التعليم الأساسي من الأسلاك التالية:

المادة 14 : يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين

الفئة	السلك	السلم القياسي
أ1	مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين	س6
أ3	مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين	س4
ب	معلم معلم الرياضة البدنية	س ت2
ج	معلم مساعد	س ت1

المنتمين لأسلاك مجال التخصص :

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
مفتش للتعليم الأساسي مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين	وظائف التصوير و الإنعاش التربوي و التفتيش و التقييم و التخطيط و البحث في المجال التربوي	-عداد البرامج - التفتيش - الاستشارة - الإشراف الجهوي
مفتش مساعد للتعليم الأساسي مكون في مدارس تكوين المعلمين		التفتيش الدعم تسير مفتشيات المقاطعات
معلم معلم الرياضة البدنية معلم مساعد	تعليم الأقسام الابتدائية	- التعليم مسؤوليات أخري في مؤسسة تعليم ابتدائي

المادة 15: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

الترسيم	الاكتتاب	الترسيم	
مفتش للتعليم الأساسي		ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة	بعد الحصول5علي الشهادة المطلوبة
مكون رئيسي في مدارس تكوين المعلمين	شهادة السلك الثاني من التعلبم العالي المحصول عليها بعد الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة شهادة السلك الثاني من التعلبم العالي المحصول عليها بعد الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ا3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي	بعد الحصول5علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
مفتش مساعد للتعليم الأساسي		*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة
مكون في مدارس تكوين المعلمين	شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25سنة ——— شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنيت وفي مؤسسة معترف بها من طرفالدولة السن القصوى عند الاكتتاب: 25 سنة	المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقديمة لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجرى بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من التعليم الأساسي	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة ——— بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
معلم الرياضة البدنية	شهادة باكلوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 25سنة ——— شهادة باكلوريا من التعليم الثانوي على الأقل مشفوعة بتكوين من مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة	المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمون في أسلاك ج من مجالات تخصص الحاصلين على أقديمة ل تقل عن ثلاث سنوات	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة ——— بعد سنيت من التدريب الميداني الناجح في المصلحة

القسم الثاني:مجال تخصص التعليم الثانوي

المادة 16: يتكون مجال تخصص التعليم الثانوي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم العام من الدرجة الثانية. يتولي الوزير المكلف بالتعليم الثانوي تسير أسلاك هذا التخصص.

المادة 17 : يشمل مجال تخصص التعليم الثانوي الأسلاك التالي بيانها:

الفئة	السلك	السلم القياسي
أ1	أستاذ تعليم ثانوي	س ت4
أ3	أستاذ تعليم إعدادي	ست3

المادة 18: يعرف الجدول التالي بمواصفا المناصب وبوظائف المسؤولة التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	المواصفات	السلم القياسي
أستاذ تعليم ثانوي	وظائف التصور والإنعاش التربوي والتفتيش والتقييم والتخطيط و البحث في المجال التربوي	الاستشارة والتفتيش
أستاذ تعليم إعدادي	تعليم الأقسام الأسلاك الأول من التعليم الثانوي	وظائف التعليم السلك الأول من التعليم الثانوي

المادة 19 : يتم ولوج أسلاك مجال تخصص عن طريق المسابقة و/أو الامتحان المهني طبقالترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء لعقدوين للدولة ، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
أستاذ تعليم ثانوي	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 28سنة ——— شهادة السلك الثاني من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لممدة سنتين في مؤسسة معترف بها نم طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 28سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات امتحاني مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة ——— بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة
أستاذ تعليم إعدادي	شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة ——— شهادة السلك الأول من التعليم العالي المحصول عليها بعد الباكلوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة	المسابقة المهنية وتكوين لمدة سنتين في مدرسة تكوين المعلمين أو مؤسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلا ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين على أقدمية لاتقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسيجل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة ——— بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح في المصلحة

الباب الثالث
ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 20 : يبقى في النظام المجمد أسلا مساعدي التعليم الأساسي ومساعيدي التربية البدنية الخاضعين للمرسوم رقم 69-388 بتاريخ 69/11/27 والمتفشتين المساعدين للتعليم الأساسي والمكلفين بالتعليم الخاضعين للمرسوم رقم 69-386 بتاريخ 69/11/27.

المادة 21 : يتم التشكي الأصلي لأسلاك تخصص العليم الأساسي حسب الترتيبات التالية:
مفتشي التعليم
والمعلمين والمعلمين المساعدين الخاضعين للمراسيم 386 و 387 و 388 الصادرة بتاريخ 69/11/27 والمعنيين بانتظام في وظائف يشعلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفم في أحترام لدرجتهم وأقدميتهم في الأسالك المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 22 : يبقى في النظام المجمد أسلاك أساتذة التعليم المبرزين أو من يشابهونهم وكذلك الأساتذة حملة ليسانس للتعليم الثانيو والأإتذة المساعدين الخاضعين للمرسوم 386 الصادربتارخي 69/11/27 .
يتشم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص العليم الثانوي حسب الترتيبات التالية:
ـ يعاد تصنيف الأإتذة المبرزون ومنهم على شاكلتهم وحملة الليصانص في التعليم اوالأساتذة الإعداديون الخاضعون للمراسيم 386 و387 بتاريخ 69/11/27 والمحالين إلى وظائف تعود في الأصل إلى
الأسلاك الجدية في المجال مع احترام رتبتهم وأقدميتهم في السلك المماثل المنشئ في هذا المرسوم
من بين الولكاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 23 الموالية

المادة23 ـ ـ يدمج وكلاء الدولة العقدويين الذين يشغلون وظائف التعليم إذا تفتح لهم حق الولوج إلأى الأسلاك أ، ب و ج طبقا
لولوج القانون رقم 47071 بتاريخ 2 ابريل 1974 المماثل الأسلاك موظفين في الأسلاك الجدي إذا توفرفت لديهم الشرروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي
ـيستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق لسلم أجور أ.ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم74071:بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ،والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة1 أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ،إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة :24 يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة :25 تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و 388و 389 بتاريخ 27 نفنمبر 1969 و المرسوم رقم 86 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم .

المادة :26 يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

4.2 مرسوم قم 2007-065/و.أ بتاريخ 12 مارس 2007 يحدد النظام الخاص لأسلاك التعليم الفني والتكوين المهني

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك التعليم الفني و التكوين المهني.

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في **المادة** الأولى أعلاه، إلي الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي بوصفها مسئولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة, عند الاقتضاء, المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم يضم كل واحد منها درجة واحدة تتكون من 17 رتبة-

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية .

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة من الرتبة العاشرة إلي الرتبة الحادية عشر بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقديمة ثمانية عشر شهرا في الرتبة العاشرة.

المادة 7: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.-

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك ،و ألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 9: تطبيقا للفقرة ج من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .
و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
-بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
-عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
-الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 10: , يمكن لموظفي فئة ا من أسلاك التعليم الفني و التكوين المهني الذين تتوفر لديهم اقدمية ثمانية سنوات في درجتهم إضافة إلي الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من **المادة** 21 من النظام الخاص الأساتذة التكنولوجيين, المشاركة في المسابقات المفتوحة الاكتتاب في درجة أستاذ تكنولوجي.

المادة 11:يعتبر الموظفون و الوكلاء العقدويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي– إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أو تدريب ينظم و فق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 12:يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني .يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال, احتسابا للتوزيع الملائم, عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من **المادة** 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة في الفصل الثاني من هذا المرسوم .
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني
الترتيبات الخاصة

المادة 13 : يتكون مجال تخصص التعليم الفني و المهني من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في ميدان التعليم الفني و المهني.

المادة 14 : يشمل مجال تخصص التعليم الفني و المهني الأسلاك الموالية:

الفئة	السلك	السلم القياسي
أ1	أستاذ تقني أساسي مكون أساسي	س ت4
أ3	أستاذ تقني مكون	س ت3
ب	مكون قاعدي	س ت2
ج	مكون مساعد	س ت1

المادة 15 :يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية آلتي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
أستاذ تقني أساسي مكون أساسي مكون نظامي	كفاءة في مجال : التنظير- البحث- الإنعاش التربوي-	التنظير البحث- الإنعاش التربوي-
أستاذ تقني مكون	الإنعاش التربوي- التفتيش - التقويم - التخطيط - الإنتاج- التعليم كفاءة في: التكوين- تأطير التدريبات	التفتيش التقويم التخطيط الإنتاج التعليم تسيير مؤسسات التعليم التقني - الإنعاش والتأطير
مكون قاعدي	كافة وظائف التعليم والإنعاش التربوي في المجال	
مكون مساعد	كافة وظائف التعليم التقني والتكوين المهني	

المادة 16: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
أستاذ تقني أساسي مكون أساسي مكون نظامي	شهادة السلك الثاني من التعلبم العالي المحصول عليها بعد الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة العليا للأساتذة أو في مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ا3 من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات. *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة12 أعلاه.	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية لا شئ
أستاذ تقني مكون	شهادة السلك الاول من التعلبم العالي المحصول عليها بعد الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة12 أعلاه	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية لا شئ
مكون قاعدي	شهادة الباكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في المدرسة العليا للاساتذة أو مؤسسة أخرى معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ج من مجالات تخصص المجال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن ثمانية سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة او امتحان مهني طبقا للمادة12 أعلاه	بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية لا شئ
مكون مساعد	شهادة السلك الأول من التعليم الاعدادي مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 22 سنة		بعد الحصول علي الشهادة المطلوبة

الباب الثالث

ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 17: يبقي في النظام المجمد أسلاك الأساتذة التعليم التقنى و مساعدي التعليم التقنى الخاضعين للمراسيم رقم 386و388 بتاريخ 27/11/69

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص التعليم التقنى والمهنى حسب الترتيبات التالية:

- يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المكونين من بين الأشخاص المرسمين في وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة والمستجيبين لشروط ولوجها المحددة فى هذا المرسوم .
- يعاد اكتتاب الأساتذة والأساتذة المساعدين للتعليم التقني الخاضعين للمراسيم 386 و387 بتاريخ 27/ 69/11 والمحالين إلى وظائف تعود في الأصل إلى الأسلاك الجديدة فى المجال مع احترام رتبتهم وأقدميتهم فى السلك المماثل المنشئ في هذا المرسوم.

المادة 18:

1- يدمج وكلاء الدولة العقدويين الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق الولوج إلى الأسلاك أ ، ب و ج طبقا لروح القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل الأسلاك موظفين في الأسلاك الجديد إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي :

الفئة القديمة	سلم الأجور	المستوى المدرسي أو الجامعي	الفئة الجديدة
أ	ت أ2	السلك الثاني من التعليم العالي تم الحصول عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ 1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
أ	ت أ1	السلك الأول من التعليم العالي تم الحصول عليه بعد الباكالوريا التعليم الثانوي أو بمستوى يعادلها	أ3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ب	ت ب1 س ب1	باكالوريا التعليم الثانوي أو مستوى يعادلها	بالرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ج	ت ج2 ت ج1	شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها	جالرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين

2- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف التعليم إذ تفتح لهم حق لسلم أجور أ.ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم:74071بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ،والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ،إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 19: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 20: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386 و 387 و388 و 389 بتاريخ 27 نفنمبر 1969 و المرسوم رقم 86 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 21: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و وزير المالية و وزير التعليم العالي و البحث العلمي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتاني

5.2 مرسوم رقم 2012 - 065 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006- 126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المتضمن النظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 87 من المرسوم رقم 2006- 126 الصادر بتاريخ 2006/12/04 المحدد للنظام الخاص للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6.2 مرسوم رقم 2012-272 يتضمن النظام الخاص المطبق على سلك مفتشي التعليم الثانوي العام والفني

المادة الأولى :
تطبيقا للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص للمفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني.

الفصل الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 2 : يتم تجميع أسلاك الموظفين ذوي التكوين نفسه في ميدان النشاط نفسه في شعبة واحدة، ويمكن أن تضم الشعبة خيارات واختصاصات.

المادة 3 : الأسلاك المصنفة في مجالات التخصص المنصوص عليها في هذا المرسوم تضم درجتين (ثانية وأولى). تضم الدرجة الثانية 13 رتبة وتضم الدرجة الأولى 12 رتبة.
يتم الولوج إلى السلك من خلال الدرجة الثانية.
وفي كل سلك، يتم إقرار توزيعة على التوالي بين مجموع الموظفين من الدرجة الثانية والدرجة الأولى ، وسيتم تحديد سلم الأجور في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

المادة 4 : يحصل التقدم في الرتبة على أساس الأقدمية ، كل سنتين، فيما عدا قرار يتخذه الوزير المسؤول بتجميد تقدم أحد الوكلاء، أو مكافأته بتقدم خاص، طبقا للإجراء المقرر في النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 5 : يتم التقدم في الدرجة طبقا للنظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ونصوصه التطبيقية:
ا) بالتقدم الاختياري، فقط للمرور مباشرة إلى درجة أعلى، عن طريق التسجيل على لائحة سنوية للتقدم بعد رأي من اللجنة الإدارية المتخصصة متكافئة التمثيل على أساس الكفاءة المهنية للوكلاء المستكملين أقدمية سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.
ب) عن طريق التسجيل على لائحة سنوية للتقدم بعد رأي من اللجنة الإدارية المختصة متكافئة التمثيل إثر انتقاء عبر امتحان مهني للوكلاء، الحائزين على أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.
وعند الأخذ بالصيغتين ا و ب أعلاه ، تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 6 : يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك الشعبة المنظمة بهذا المرسوم، بواسطة المسابقة و/أو الامتحان المهني.

الفصل الثاني : ترتيبات خاصة

المادة 7 : تتمثل شعبة مفتشي التعليم الثانوي العام والفني في الوظائف المتخصصة في تصور وتنظيم وسير وتنفيذ المهام المتعلقة بالتفتيش والتقويم والإنتاج التربوي.
يتولى تسيير سلك هذه الشعبة الوزير المكلف بالتعليم الثانوي.

المادة 8 : تضم شعبة المفتشين التربويين للتعليم الثانوي العام والفني الدرجات المبينة في الجدول أدناه:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		العلامة القياسية
	تبيان	النسبة المائوية%	تبيان	النسبة المائوية%	
أ1	مفتش تعليم ثانوي عام وفني	70	مفتش تعليم ثانوي عام وفني	30	س 8

المادة 9 : يحدد هذا الجدول المؤهلات والوظائف الخاصة بالأسلاك في هذه الشعبة:

السلك	الدرجة	المؤهلات	الوظائف
مفتش تعليم ثانوي عام وفني	الثانية والأولى	التقويم المتابعة الإنتاج التربوي الإشراف الرقابة التصور الاستشارة التكوين الإنعاش	1- التأكد من مطابقة التعلم للبرامج الرسمية؛ 2- إجراء التقويمات المتعلقة بتدريس المواد، وبتدابير السياسية التربوية ونتائجها؛ 3- اقتراح وإنعاش أنشطة الحياة المدرسية وضمان متابعتها وتقويمها؛ 4- القيام بمهمات المشورة والتوجيه والرقابة والتفتيش والتنقيط للمدرسين في المؤسسات الوطنية من التعليم الثانوي العام والفني (العمومية والخصوصية)، وفي مدارس تكوين المعلمين وفي المؤسسات الدراسية الموريتانية في الخارج؛ 5- القيام بتقويم وإرشادات داخل تفتيش يحوي، عند الاقتضاء، درجة رقمية (عددية)؛ 6- إجراء بحوث ذات ابتكارات تربوية، وإجراء التجارب بهذا الخصوص. 7- المساهمة في تصور وإعداد برامج المواد التعليمية المدرسة في التعليم الثانوي، وتحديد توقيتها وضواربها؛ 8- المساهمة في إنتاج وإجازة الكتب المدرسية والوسائل والوثائق التربوية الأخرى قبل نشرها؛ 9- القيام بمتابعة التعليمات الرسمية المتعلقة بالبرامج والطرق التربوية ؛ 10- اقتراح خطط لتكوين المدرسين على محتويات البرامج والطرق التربوية؛ 11- المعاينة المباشرة للاعمال والتجارب التربوية؛ 12- المشاركة في تحديد الخيارات والتوجهات التربوية المتعلقة بالتعليم الثانوي؛ 13- تقويم التنطيم التربوي للمؤسسات الثانوية (الجداول الزمنية للفصول، تنطيم التوقيت المدرسي وتوزيع التلاميذ داخل الفصول)؛ 14- المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمؤسسات الثانوية؛ 15- معاينة الصعوبات في مجال التواصل والعلاقات على مستوى المؤسسات الثانوية من جهة، وبين هذه المؤسسات ومحيطها من جهة آخري والتدخل عند الاقتضاء لتصحيح الاختلالات المحتملة؛ 16- ملاحظة مختلف الظواهر السلوكية للتلاميذ وفرز الاختلالات الملحوظة، واقتراح المعالجات ومتابعة تنفيذها.

المادة 10: يتم ولوج أسلاك الشعبة أعلاه طبقا لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وعلى أساس الشهادات الدراسية والجامعية أو المهنية وكذا التجربة المهنية المتقدمة كما هو مبين في الجدول التالي :

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الداخلي	
- مفتش تعليم ثانوي عام وفني	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين بالمدرسة العليا للتعليم. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا: - مدير ثانوية حاصل على اقدمية 3 سنوات - أستاذ سلك ثان من التعليم الثانوي حاصل على أقدمية 8 سنوات في السلك. - أستاذ سلك ثان من التعليم الثانوي والفني حاصل على شهادة ماستر2 وعلى أقدمية 4 سنوات في السلك . - أستاذ إعدادية ومكون رئيسي في التعليم الفني حاصل على ماستر2 لا تقل أقدميتهم عن 8 سنوات في السلك	بعد الحصول على الشهادات المطلوبة

الفصل الثالث : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 11: يتم إنشاء أصلي لسلك مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني من بين:
- أساتذةُ التعليم الثانوي العام والفني الذين شغلوا سابقا أو ما زالوا يشغلون وظيفة مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام والفني بتاريخ صدور هذا المرسوم.
- أساتذةُ السلك الثاني من التعليم الثانوي العام والفني الذين يشغلون وظيفة مستشار تربوي في المعهد التربوي الوطني بتاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 12 : يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي ، ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، ووزير المالية، والوزير المنتدب لدى وزير الدولة المكلف بالتعليم الثانوي، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم.

7.2 مرسوم رقم 2014 - 085 صادر بتاريخ 29 يونيو 2014 يكمل المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المعدل المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين

المادة الأولى: تكمل الترتيبات الانتقالية و النهائية للبند الخامس من المرسوم رقم 2006- 126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر2006 المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين بإضافة مادة جديدة بعد المادة 91 على النحو التالي:

المادة 91 مكررة: خروجا على الترتيبات المتعلقة بالتعيين في رتبة الأساتذة الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين تتكفل الدولة، بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بتسيير الأساتذة العسكريين المبرزين المشطوب عليهم من وظائف الجيش الوطني بموجب السن بصفة أساتذة استشفائيين و ذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية و الوظيفة العمومية و التعليم العالي و البحث العلمي و الصحة.

و في هذه الوضعية، يزاول المعنيون الوظائف المسنودة أصلا لأسلاك الأساتذة الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين حتى يبلغوا سن التقاعد المحددة بموجب هذه الوظيفة و يجمعون بين علاوة معاشهم و الراتب المتعلق بالوظيفة الجديدة في حدود آخر مرتبهم القديم أو المرتب المناسب للوظيفة التي يزاولونها حاليا. و لا يمكن أن يحصلوا على حق علاوة معاش جديدة.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الصحة، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

8.2 مرسوم رقم 2016-129/و أ بتاريخ 2016/07/12 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007-015 بتاريخ 2007/01/15 الخاص بالنظام الأساسي الخاص المطبق على أسلاك التعليم الثانوي و الأساسي

المادة الأولى : تلغي المواد 18،17،16،4، 19 و22 من المرسوم رقم 2007-015 بتاريخ 2007/01/15 المتضمن النظام الخاص بأسلاك التعليم الثانوي و الأساسي و تستبدل بالترتيبات التالية.

المادة 4 جديدة : يضم سلك الأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي ثلاث درجات. تضم الدرجة الثانية 13 رتبة وتضم الدرجة الأولى 12 رتبة، وتضم الدرجة الخاصة 10 رتب.
يتم الولوج إلى السلك من خلال الدرجة الثانية.
يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي و الإعدادي وكذلك معلمي التعليم الأساسي ، درجة موحدة تضم 17 رتبة .

المادة 16 جديدة: تتمثل شعبة التعليم الثانوي في الوظائف المتخصصة في تصور وتنظيم و تسيير وتنفيذ المهام في مجال التعليم و مشاركة في عمليات التهذيب أساسا بمزاولة التعليم علي مستوي الاعداديات و الثانويات و تهيئة دخول مدارس الهندسة الكبري .
يتولى تسيير أسلاك هذه الشعبة الوزير المكلف بالتعليم الثانوي بوصفه وزير الارتباط.

المادة 17 جديدة: تضم شعبة التعليم الثانوي الأسلاك المبينة في الجدول أدناه:

الفئة	تسمية الأسلاك	سلم الأجور
أج	أستاذ مبرزللتعليم الثانوي	س ت 7
أ 1	أستاذ تعليم الثانوي	س ت 4
أ 3	أستاذ إعدادية	س ت 3

المادة 18 جديدة: يحدد هذا الجدول المؤهلات والوظائف الخاصة بالأسلاك في هذه الشعبة:

السلك	المؤهلات	الوظائف
أستاذ مبرزللتعليم الثانوي	القدرة علي مزاولة التدريس في الفصول التحضيرية للولوج إلي مدارس الهندسة الكبري	-المسؤولية في مؤسسة التعليم في فصول التحضيرية للمدارس الهندسة الكبري؛ -متابعة و تنسيق التعليم التكنلوجي و المهني؛ -المساهمة في اختيار مشاريع توجيه التلاميذ؛ -المساهمة في العلاقات الخارجية للمؤسسة و خاصة مع الشركات,
أستاذ تعليم الثانوي	وظائف التعليم والمشاركة في تصور البرامج وأنشطة الإنعاش والبحث في الميدان التربوي.	التعليم و الإشراف و التسيير التربوي و الإداري
أستاذ إعدادية	وظائف التعليم والمشاركة في تصور البرامج وأنشطة الإنعاش والبحث في الميدان التربوي	التعليم و الإشراف و التسيير التربوي و الإداري

المادة 19 جديدة: يتم ولوج أسلاك هذه الشعبة طبقا لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة وعلى أساس الشهادات الدراسية والجامعية أو المهنية وكذا التجربة المهنية السابقة كما هو مبين في الجدول التالي :

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
أستاذ مبرزللتعليم الثانوي	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة خارجية . تفتح هذه المسابقة أمام الأشخاص الحاصلين علي شهادة ماستر2 في المجال او ما يعادلها محصول عليها من مدرسة كبري أو معهد منشئ أو معترف به من طرف الدولة علي أساس البكالوريا. السن القصوى للاكتتاب: 40 سنة	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة مبرزين مشفوعة بسنتين من التكوين في مؤسسة عليا منشئة أو معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا: . أستاذة التعليم الثانوي حاصل على أقدمية 15سنة في الفصل و حاصلين اضافة الي الماستر2 في المجال بعد الترسيم . أستاذ إعدادية مع أقدمية 16 سنة من الخدمة الفعلية و حاصل علي شهادة دكتورا في المجال بعد الترسيم	بعد سنتين من التدريب الناجح
أستاذ تعليم ثانوي	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة خارجية مشفوعة بتكوين سنتين في المدرسة العليا للتعليم أو مؤسسة أخرى منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة الا الأشخاص الحاصلين علي شهادة المتريز أو الماستر بعد الباكالوريا. السن القصوى للاكتتاب: 40 سنة	يتم ولوج السلك عن طريق: - مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين بالمدرسة العليا للتعليم أو أي مؤسسة أخرىمنشأة أو تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا أستاذ إعدادية لا تقل أقدميته عن 5 سنوات . - بالتسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في حدود 5% من المقاعد المتسابق عليها.	بعد الحصول على الشهادات المطلوبة بعد فترة تدريب ناجح
أستاذ إعدادية	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة خارجية مشفوعة بتكوين سنتين في المدرسة العليا للتعليم أو أي مدرسة أخرى تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة الا الأشخاص الحاصلين علي شهادة الدراسات العامة الجامعية أو اللصنص بعد الباكالوريا. السن القصوى للاكتتاب: 40 سنة	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين بالمدرسة العليا للتعليم أو أي مؤسسة أخرى منشئة أو معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا المعلمون الذين لهم أقدمية 5 سنوات علي الأقل في السلك. - بالتسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في حدود 5% من المقاعد المتسابق عليها.	بعد الحصول على الشهادات المطلوبة بعد فترة تدريب ناجح

الفصل الثالث : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 22 جديدة: تتم التشكيلة الأصلية لأسلاك فئة التعليم الثانوي علي النحو التالي:

أولا: الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي من بين:

- والأساتذة المبرزين المحكومين بالمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969؛

-أساتذة التعليم الثانوي المحكومين سابقا بالمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 ،الحاصلين علي أقدمية 20 سنة من التعليم في المجال العلمي المستهدف و علي معدل يفوق 20/18 خلال السنوات العشر الأخيرة.

ثانيا: أساتذة التعليم الثانوي من:

ألأساتذة المؤكدين أو االحاصلين علي اللصانص في التعليم الثانوي المحكومين سابقا بالمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 .

ثالثا : أساتذة الإعدادية من بين:

أساتذة الإعدادية المحكومين سابقا بالمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969

المادة 2: يكلف ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة و وزير التهذيب الوطني و و زير التعليم العالي و البحث العلمي ، ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

9.2 مرسوم رقم 2016-157،الصادر بتاريخ 2016/08/23 يعدل ويكمل ويلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 / و.ا. بتاريخ 04 دسمبر 2006 المعدل،المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفانيين الجامعيين

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 14 و الفقرة 1 من المادتين 21 و 22 و ترتيبات المواد 30،28، 47، 49، 51، 52 من المرسوم رقم 2006- 126، المعدل، بتاريخ 04 دسمبر2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين و تستبدل كما يلي :

المادة 14 جديدة: تحدد الخدمة السنوية المفروضة على المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشافانيين الجامعيين في التعليم العالي ب 208 ساعات معادلة من المحاضرات.

1- يقدم المدرسون عند الحاجة، ساعات إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها أو في غيرها. يجب أن لا يتجاوز حجم المعمل الإضافي أكثر من 3/1 من جدم الحصة النظامية. يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.

2- و في حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها، فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى بالتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى و في هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

3- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرسوا هذه الأسلاك إلى المجلس التربوي والعلمي والبحث لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.

4- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي من إعفاء من العبء التدريس، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
رئيس الجامعة	%100
نائب الرئيس	% 50
مدير مؤسسة تعليم عالي / عميد	3/2
مدير مؤسسة جامعية	3/2
مدير مساعد / نائب العميد	3/1
مدير دروس	3/1
أمين عام للجامعة	3/1
أمين عام مدرسة / معهد / كلية	3/1
رئيس قسم	3/1
منسق ماستر/ ليصانص/ شعبة / وحدة	0
ئيس مصلحة / قسم	0

5- يستفيدون المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي من إعفاء للعبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
الأمين العام للوزارة	% 100
مكلف بمهمة	3/1
مستشار	3/1
مدير مركزي	3/1
رئيس مصلحة	3/1

6- يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (عضو في البرلمان - عمدة - منصب مشابه) أو في وظيفة حكومية (وزير- سفير- منصب مشابه) من إلزامية اعبء التدريسي، طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس.

المادة 21:

الفقرة 1 جديدة/ يمكن وضع أساتذة التعليم العالي، الخاضعين لهذه المرسوم و بعد 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الإدارة الأصلية، في وضعية إعارة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي و بالوظيفة العمومية وبالمالية.

المادة 22:

الفقرة 1 جديدة: تتم إعادة الدمج في السلك الأصلي إثر الإعارة بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي و بالوظيفة العمومية وبالمالية.

المادة 28 جديدة:

1. لا يتصف بصفة مدرس التعليم العالي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة و النصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.

2. يتم اكتتاب المدرسين المنتمين إلى أسلاك النظام الحالي عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر يحب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.

3. تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية و وزير الوصاية على المؤسسة المستفيدة عند الاقتضاء.

يحدد هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة حسب كل مؤسسة ولكل تخصص.

4. في جميع التخصصات يمكن أن تفتح مسابقات الاكتتاب في درجتي أستاذ محاضر وأستاذ مساعد لكل مؤسسة أمام موظفي الوظيفة العمومية المستوفين للشروط المطلوبة للمقاعد المفتوحة.

5. يحدد النظام الخاص لمسابقات الاكتتاب في أسلاك مدرسي التعليم العالي بموجب مرسوم.

المادة 30 جديدة: يتم التقدم من الرتبة داخل الدرجة كل سنتين من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة كما يلاحظ التقدم الاختياري من الرتبة الساسة إلى الرتبة السابعة كل ثلاثين شهرا بعد التسجيل على لائحة التقدمات الاختيارية وبعد رأي المجلس العلمي التربوي والبحثي للمؤسسة المستخدمة.

تشترط أقدمية 4 سنوات في السلك.

المادة 47 جديدة: يلزم أساتذة الجامعات علاوة عل واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين و ثمان (208) ساعات معالة من المحاضرات.

في حالة أدائهم الأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 49 جديدة: يلزم الأساتذة المؤهلون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين و ثمان (208) ساعات معادلة من المحاضرات.

في حالة آدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 51 جديدة: يلزم الاساتذة المحاضرون علاوة على واجبات التأطير بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتان وثمان (208) ساعات معادلة من المحارات.

في حالة آدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة و نصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة52 جديدة:

1- يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين و الأساتذة المحاضرين بتنظيم الدروس و الامتحانات و كذلك بتأطير الطلاب.

2- يؤدي الأساتذة المساعدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو عند الاقتضاء في شكل محاضرات.

3- يلزم الأساتذة المساعدون، علاوة على واجبات التأطير، بخدمة تدريسية سنوية تبلغ مائتين و ثمان (208)ساعات معادلة من المحاضرات.

4- في حالة أدائهم لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فإن ساعة من المحضرات تكافئ ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

المادة2: تكمل ترتيبات الباب الرابع كما يلي:

الباب الرابع: ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء والمبرزين العسكريين المتقاعدين

المادة 84 جديدة: استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في درجة الأساتذة المبرزين الاستشفائيين الجامعيين، تتكفل الدولة بالأطباء المبرزين العسكريين المطوب عليهم من أطر الجيسش الوطني لبلوغهم الحد العمري بصفة أستاذة مبرزين استشفائيين بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية وبالمالية وبالتعليم العالي وبالصحة.

في هذه الحالة، يمارس المعنيون المهام الموكلة إلى سلك الاستشفائيين الجامعيين حتى حد السن المقرر في هذا السلك و يدمعون بين معاشهم و الراتب المخصص للوظيفة الجديدة في حدود ، إما آخر مرتب تم تقاضيه من الوظيفة التي استفادوا خلالها من التقاعد، و اما المرتب المخصص للوظيفة التي يواصلون شغلها. لا يمكن أن يستفيدوا من حقوق جديدة للمعاش.

المادة3: تلغى أحكام الباب الخامس المتعلق بترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا لمرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية للإسلامية الموريتانية .

10.2 المرسوم رقم 158/2016 بتاريخ 2016/08/23 يعدل ويكمل ويلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 ديسمبر2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 4 و 13 من المرسوم رقم 136/2006 بتاريخ 11 دسمبر2006، المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وتستبدل كما يلي :

المادة 4 جديدة: يتشكل سلك المدرسين التكنولوجيين من الدرجتين التاليتين:

الدرجة	مسمى الدرجة
أس 2	معلم تكنلوجي
أ س 1	تكنلوجي

تضم كل درجة 17 رتبة

يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة كل سنتين من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة.

التقدم الاختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة كل ثلاثين شهر بعد التسجيل على لائحة التقدمات الاختيارية بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستخدمة. تشترط أقدمية 4 سنوات في السلك.

المادة 13 جديدة:

1. يحدد عبء التدريس السنوي المفروض عل الأشخاص المنتمين لسلك المدرسين التكنولوجيين بحسب درجتهم.
2. يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تدريس إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها.
يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.
3. وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها، فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.
4. قبل افتتاح كل سنة جامعية يقدم المدرس التكنلوجي إلى المجلس التربوي والعلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.
5. يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
رئيس الجامعة	%100
نائب الرئيس	% 50
مدير مؤسسة تعليم عالي / عميد	3/2
مدير مؤسسة جامعية	3/2
مدير مساعد / نائب العميد	3/1
مدير دروس	3/1
أمين عام للجامعة	3/1
أمين عام مدرسة / معهد / كلية	3/1
رئيس قسم	3/1
منسق ماستر/ ليصانص/ شعبة / وحدة	0
رئيس مصلحة / قسم	0

6- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العملي من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
الأمين العام للوزارة	100 %
مكلف بمهمة	3/1
مستشار	3/1
مدير مركزي	3/1
رئيس مصلحة	3/1

7- يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (عضو برلماني - عمدة - منصب مشابه) أو في وظيفة حكومية (وزير- سفير- منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي، طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس.

المادة2: تلغى ترتيبات الفصلين الثاني والرابع من المرسوم رقم 2006- 136 / و.أ. بتاريخ 11 ديسمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين و تستبدل كما يلي:

الفصل الثاني : المهام والوظائف

القسم الأول: المهام المشتركة

المادة 15 جديدة: يقوم المدرسون التكنولوجيون في المعاهد العليا للدراسات التكنلوجية و المدارس الوطنية للمهندسين ومؤسسات التعليم العالي المشابهة بتدريس مندمج وهم مكلون بالتدريس النظري والتطبيقي والعملي وبتأطير التدريبات والأعمال التطبيقية التي تنظمها المؤسسات التي يتبعون لها. كما يتولون إعداد ومراقبة كافة الامتحنات وتصحيح الاختبارات المنصوص عليها في نظام الدراسات و الامتحانات المطبق في المؤسسات التي يعملون بها.

المادة 16 جديدة:

1- يلزم المدرسون التكنولوجيون بالتقيد بعدد ساعات التدريس و ساعات تأطير التلاميذ المحددة بترتيبات هذا المرسوم لكل واحدة من الدرجتين.

2- يحدد مجلس كل مؤسسة للتعليم العالي كل سنة نوعية التدريس و توزيع ساعات التأطير المسندة إلى كل مدرس.

المادة 17 جديدة: في إطار انفتاح المؤسسات على محيطها، يمكن أن يقوم المدرسون التكنولوجيون بالتدريس أو بمهام تكوينية في إطار اتفاقيات تكوين أو تدريب أو نقل للتكنلوجيا مبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها و شركات أو هيئات أخرى عمومية أو خصوصية. وفي هذه الحالة يتقاضون تعويضا تحدده الاتفاقية.

المادة 18 جديدة: يمكن أن يساهم المدرسون التكنولوجيون كذلك في انجاز برامج و مشاريع بحث مطبق أو بحث للتنمية وذلك في إطار النشاطات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار اتفاقيات الشراكة مع الشركات العمومية أو الخصوصية المعنية وفي هذه الحالة يتقاضون تعويضا يحدده عقد الاشتراك المعين.

وفي حالة نجاح البرنامج المذكور فإنهم يتقاضون تعويضات متناسبة مع مساهمتهم التكنلوجية في البرنامج تحددها اتفاقية استغلال الاكتشاف التكنلوجي المذكور.

القسم 2: المعلمون التكنولوجيون

المادة 19جديدة:

1- يكلف المعلمون التكنولوجيون بتأطير التكنولوجيين في تأدية مهام التدريس و التربية والبحث المطبق المسند إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.

2- يمكن أن يكلف المعلمون التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد الترسيم في درجة تكنولوجي.

3- يسهم المعلمون التكنولوجيون على تنفيذ اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا و برامج البحث التطبيقي المبرمة من طرف المؤسسات التي ينتمون إليها.

4- مدة خدمتهم التدريسية الاسبوعية هي إحدى عشر (11) ساعة ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ هي تسع (9)ساعة أسبوعيا.

الفرع 3: التكنولوجيون

المادة 20 حديدة:

1- يكلف التكنولوجيون بمساعدة المعلمين التكنولوجيين في أداء عبء التدريس والتربية والبحث التطبيقي الذي يكلفون به تطبيقا لترتيبات المرسوم الحالي.

2- يكلف التكنولوجيون بالمشاركة في تنفيذ اتفاقيات التكوين و نقل التكنولوجيا المبرمة من طرف مؤسساتهم.

3- يشارك التكنولوجيون في انجاز برامج البحث التطبيقي أو البحث للتنمية المبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها و الشركات العمومية أو الخصوصية المعنية.

4- مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي ثلاثة عشر (13) ساعة ومدة خدمهم التأطيرية للتلاميذ هي إحدى عشر (11) ساعة أسبوعيا.

الفصل 4: شروط الاكتتاب

القسم الأول : المعلمون التكنولوجيون

المادة 45جديدة: يتم اكتتاب المعلمين التكنولوجيين عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية.

تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص الحاصلين على شهادة دكتورا في التخصص التكنلوجي متحصل عليها بعد الباكالوريا العلمية.

وتفتح المسابقة الداخلية أمام التكنولوجيين الحاصلين على اقدمية 3 سنوات في الدرجة و شهادة الدكتورا في التخصص التكنلوجي، متحصل عليها بإذن و طلب من المؤسسة التي ينتمون إليها، كما تفتح أمام الموظفين المرسمين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة للولوج للسلك التكنلوجي المطلوب.

المادة 46 جديدة: يلزم الأشخاص المكتتبين عن طريق خارجية بإجراء تدريب تعليم تطبيقي يتم إثره الترسيم بعد رأى المجلس التربوي والعلمي و البحثي للمؤسسة المستخدمة.

القسم الثاني : التكنولوجيون

المادة 47 جديدة: يتم اكتتاب التكنولوجيين عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية

تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص الحاصلين على شهادة سلك ثالث (باكالوريا+5 سنوات)على الأقل في التخصص التكنلوجي متحصل عليها بع الباكالوريا العلمية.

و تفتح المسابقة الداخلية أمام أساتذة التعليم الفني الحاصلين على أقدمية 8 سنوات.

المادة 48 جديدة: يلزم الأشخاص المكتتبين عن طريق مسابقة خارجية بإجراء تدريب /تعليم تطبيقي وعملي لمدة سنتين يتم إثره الترسيم بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحث للمؤسسة المستخدمة.

المادة 3: تلغى ترتيبات الباب الثاني من المرسوم رقم 136/2006/ و.أ. بتاريخ 11 سبتمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وتستبدل كما يلي :

الباب الثاني : ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 49 جديدة:

يتم التشكيل الأصلي لسلك المدرسين التكنولوجيين:

- في درجة معلم تكنولوجي : من أساتذة التعليم الفني الذين يزاولون وظيفة التدريس في إحدى مؤسسات التعليم العالي التقني منذ سنتين على الأقل على أساس شهادة دكتورا.

في درجة تكنولوجي: من أساتذة التعليم الفني الذين يزاولون وظيفة التدريس في إحدى مؤسسات التعليم العالي التقني منذ سنتين على الأقل على أساس شهادة سلك ثالث أو ما يعادلها(باكالوريا+5 سنوات على الأقل),

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة السمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11.2 مرسوم رقم 2019-115 /وأ/ يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم 2006-126 / وأ بتاريخ 04 ديسمبر2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المواد 14 ، 21 ، 22 ، 30 ، 31 ، 34 ، 35 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 من المرسوم - **2006.126** / وأ بتاريخ 04 ديسمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين وتستبدل كما يلي:

المادة 14 (جديدة) : تحدد الخدمة السنوية المفروضة على **المدرسين الباحثين الجامعيين** ب 208 ساعات معادلة من الدروس .

يحدد العبء التدريسي للمدرسين الاستشفائيين الجامعيين طبقا للجدول التالي :

الدرجة	العبء الأسبوعي من التدريس الجامعي	العبء الأسبوعي من التأطير الا ستشفائي
أستاذ استشفائي جامعي	ساعتين (2) محاضرات	6 س (3 س في اليوم بواقع 2 يوم/ أسبوع
أستاذ مبرز	3 ساعات محاضرات	8 س (4 س في اليوم بواقع 2 يوم/ أسبوع
رئيس مصحة مساعد	5 ساعات محاضرات	10 س (5 س في اليوم بواقع 2 يوم/ أسبوع

عندما يكون المدرسون الباحثون الجامعيون أوالاستشفائيون الجامعيون يزاولون التدريس على شكل أعمال موجهة اوأعمال تطبيقية أو التأطير والتأطير الإستشفائي للطلاب، تطبق عندئذ المعادلة التالية : ساعة من التدريس تساوي ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو التأطير والتأطير الإستشفائي للطلاب.

يقدم المدرسون عند الضرورة ساعات إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها أو في غيرها. يجب أن لا يتجاوز حجم العمل الإضافي حجم الحصة النظامية . يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.

وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كلم كحد أقصى . وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.

قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم مدرس التعليم العالي إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.

يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العلي أو إدارة المؤسسات الجامعية، أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
رئيس الجامعة	100 %
نائب الرئيس	50 %
أمين عام الجامعة	3/2
مدير مؤسسة تعليم عالي/عميد	3/2
مدير مؤسسة جامعية	3/2
مدير مساعد/ نائب العميد	3/1
مدير دروس	3/1
أمين عام مدرسة / معهد / كلية	2/1
رئيس قسم	3/1

يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العلي أو إدارة المؤسسات الجامعية، أو المؤسسات العمومية للبحوث العلمية من تخفيض من للعبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

المنصب	الإعفاء
مكلف بمهمة / مستشار برئاسة الجمهورية	2/1
مكلف بمهمة / مستشار بالوزارة الأولى	2/1
مكلف بمهمة / مستشار بوزارة	2/1
أمين عام لوزارة	100 %
مدير مركزي	2/1
رئيس مصلحة	2/1

يعفى المدرسون المنتمون لأسلاك النظام الحالي المعينين في وظيفة انتخابية (رئيس مجلس جهوي ـ نائب ـ عمدة) أو في وظيفة حكومية (وزير، سفير ، أو منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس.

المادة21 (جديدة) : يمكن أن تتم إعارة مدرسي التعليم العالي الخاضعين لهذا المرسوم بعد إكمال خمس سنوات من الخدمة الفعلية ، لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
خلال المدة الأولى من الإعارة، لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدوي أو أكثر.
ومع ذلك، بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. وتتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

المادة 22 (جديدة) : يعاد وجوبا الموظف المعار تلقائيا على سلكه الأصلي ، زيادة على العدد عند الإقتضاء ، في حالة انقضاء مدة إعارته أوفسخها لأي سبب ما لم يكن خطأ ارتكبه في وظيفته الجديدة.
تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلي بعد انتهاء فترة الإعارة بمقررمشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي والظيفة العمومية والمالية .
تتم عودة المدرس المعار الذي لم يتم استبداله إلى عمله ودمجه في هذا الأخير عند انتهاء مدة الإعارة .
وإذا تم استبدال المدرس في حالة إعارة ، فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

المادة 30(جديدة): تشتمل الدرجة على 17 رتبة .
يتم التقدم من الرتبة داخل الدرجة كل سنتين ، من الرتبة الأولي إلى الرتبة االسادسة و كل ثمانية عشر شهرا بداية من الرتبة السابعة.
كما يلاحظ التقدم الإختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة كل 30 شهرابعد التسجيل على لائحة التقدمات الإختيارةية باستثناء العقوبات التأديبية.

المادة 31 (جديدة) : يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة وكل تخصص، وتبعا لشغور المناصب المعبر عنه من طرف المؤسسات المعنلة ، ويكون التقدم عن طريق مسابقة تفتح أمام المرشحين المسجلين على لائحة تأهيل و التي توضع طبقا لمعايير محددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
يتم إنشاء لائحة تاهيل واحدة على المستوى الوطني بالنسبة لكل درجة ينشئها المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.
إن طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجات أستاذ جامعات و أستاذ مؤهل أو أستاذ محاضر المدعمة بملف فردي تتم دراستها أولا من طرف المجلس التربوي العلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي .
في حالة الترقية في الدرجة ،يصنف المعنيون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية.
يتم تحديد الإجراءات العملية للتسجيل على لائحة التأهيل وقواعد تنظيم مسابقة الولوج إلى الدرجات بواسطة مقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 33(جديدة) دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الإقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 32 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة :

1. الإنذار المكتوب؛
2. التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
3. تأخر سنة في التقدم في الرتبة ،مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التاهيل للدررجة الموالية ؛
4. التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاهاسنة؛
5. حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛
6. الإحالة التلقائية للتقاعد؛
7. الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
8. الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 34 (جديدة) : يتم النطق بالعقوبات 1، 2، الواردة في **المادة** 33 أعلاه من طرف رئيس المؤسسة بعد الاطلاع على رأي لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي والبحثي .
ويتم النطق بالعقوبات 3و4 الواردة في نفس المادة بقرار من الوزيرالمكلف بالتعليم العالي باقتراح من رئيس المؤسسة بعد الاضطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي
أما العقوبات 5، 6، 7 و8 فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي ولوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس المؤسسة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب بالمؤسسة..

المادة 35 : (جديدة) تنشأ لدى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة وكذلك لدى المجلس التربوي والعلمي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:
1 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي والعلمي:
- ❖ رئيس المجلس، رئيسا ؛
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا؛
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضوا مقررا؛
- ❖ رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، عضوا؛
- ❖ ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

تختص هذه اللجنة بالنظر في الحالات التأديبية 4، 5، و6 المنصوص عليها في المادة 32 (جديدة) أعلاه؛
2 - لجنة تأديب منبثقة عن المجلس التربوي العلمي والبحثي:
- ❖ رئيس المجلس، رئيسا؛
- ❖ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي في حالة المؤسسات التي لا تخضع للجامعات ،عضوا؛
- ❖ ممثل المكلف بالوظيفة العمومية، في حالة المؤسسات التي لا تخضع للجامعات ،عضوا مقررا؛
- ❖ نائب العميد أو مدير الدروس ،عضوا؛
- ❖ رئيس القسم الذي يتبع له المدرس المتهم ، عضوا؛
- ❖ ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

تختص هذه اللجنة بالنظر في الحالات التأديبية 1، 2، و3 المنصوص عليها في المادة 32 (جديدة) أعلاه؛

المادة 47 (جديدة) : في حالة أداء أساتذة الجامعات لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أوتأطير الطلاب تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 49(جديدة) : في حالة أداء الأساتذة المؤهلين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أوتأطير الطلاب تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 51 (جديدة) : في حالة أداء الأساتذة المحاضرين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أوساعتين من الأعمال التطبيقية أوتأطير الطلاب تكافئ ساعة من المحاضرات.

المادة 52 (جديدة) : يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة الجامعات والأساتذة المؤهلين والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات، وكذلك في تأطير الطلاب.
يؤدون مهمتهم التدريسية في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو أو تأطير الطلاب أو عند الاقتضاء، في شكل محاضرات.
في حالة أداء الأساتذة المساعدين لأعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير الطلاب فإن ساعة من المحاضرات تكافئ ساعة ونصف من الأعمال الموجهة أوساعتين من الأعمال التطبيقية.

المادة 53 جديدة : يكتتب أساتذة الجامعات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المؤهلين الذين لديهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في الدرجة والمسجلين على لائحة التأهيل لوظائف أستاذ جامعات المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم.

المادة 54 (جديدة) : يعين المدرسون الناجحون في درجة أستاذ جامعات بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، وعند الإقتضاء الوزير الوصيعلى المؤسسة المستفيدة.

المادة55 (جديدة) : يكتتب الأساتذة ا المؤهلون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة االمحاضرين الذين لديهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في الدرجة والمسجلين على لائحة التأهيل.

المادة 56 (جديدة) : يكتتب الأساتذة المحاضرون، عن طريق مسابقة، مفتوحة أمام الأساتذة االمساعدين الذين لديهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في الدرجة والمسجلين على لائحة التأهيل.

المادة 57 (جديدة) : يكتتب الأساتذة المساعدون عن طريق مفتوحة مفتوحة أمام:
- المترشحين الحاصلين على دكتوراه أو PHD ولا تزيد أعمارهم على 45 سنة؛
- الموظفين الحاصلين على الدكتوراه أو PHD الذين لديهم أقدمية ثمان (8) سنوات في أسلاكهم.

المادة 2: تكمل ترتيبات الباب الثالث من المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين كما يلي:

الفصل الرابع (جديد): الأشخاص العقدويون للتعليم والبحث

المادة 83 (جديدة): يمكن لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تبعا للحاجة ووفق امكانيات الاكتتاب المتاحة أن تلجأ لاكتتاب أشخاص متعاقدين للقيام بمهام التدريس والبحث.
المادة 84 (جديدة):إضافة إلى العقود العادية، تنشأ فئتان من عقود التدريس و/أو البحث:

- ❖ ـ عقد خبير في التدريس والبحث؛
- ❖ ـ عقد ملحق تدريس وبحث.

المادة 85 (جديدة): يحدد بموجب مقرر صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي المعايير العملية ونموذج العقد المحدد لكل من الفئتين ويبين التزامات الأطراف المتعاقدة وكذلك شروط تجديد وإلغاء العقود.

المادة 86 (جديدة): لكي يمكن الاكتتاب بعقد خبير في التدريس والبحث يجب أن يكون للمترشح خبرة في التدريس والبحث لا تقل عن عشر (10) سنوات في مؤسسة تعليم عالي أو بحث علمي في الخارج.
يمكن لهؤلاء الخبراء، بعد استشارة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أن يكتتبوا لمدة غير محددة لا تتجاوز حد سن التقاعد النظامي.
يستفيد الأشخاص المكتتبون في عقد خبير في التدريس والبحث بنفس المعاملات التي يتمتع بها نظراؤهم في الوظيفة العمومية فيما يتعلق بالرواتب.

المادة 87 (جديدة): يمكن أن يترشح للاكتتاب بعقد ملحق تدريس وبحث الأشخاص الموريتانيون الحاصلون على الدكتوراه والذين نشروا على الأقل مقالين في مجلة علمية دولية مصنفة في مجالها أو مجلة وطنية معتمدة.
لا يمكن للعقد من فئة ملحق تدريس وبحث أن يتجاوز في مدته عاما واحدا (01) قابل للتجديد مرة واحدة. ولا يمكن لعقد ملحق تدريس وبحث أن يتجاوز سنتين اثنتين (02).

المادة 3: يعاد ترتيب مواد الباب الرابع من المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين كما يلي:

الباب الرابع: ترتيبات خاصة متعلقة بالعلماء وبالمبرزين العسكريين المتقاعدين

المادة 88(جديدة): يمكن أن يكتتب في درجة أستاذ مساعد من سلك المدرسين الباحثين الجامعيين العلماء الموريتانيون الذين يتمتعون بشهرة كبيرة، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة علمية تنشأ لهذا الغرض بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالتعليم العالي، وبالوظيفة العمومية، وبالشؤون الاسلامية.
على هذه اللجنة أن تراعي المعايير التالية:

- ❖ شهادة تزكية مؤكدة؛
- ❖ الشهادات والمؤهلات التي تم الحصول عليها؛
- ❖ الأعمال العلمية والنشر العلمي؛
- ❖ العروض المقدمة في الملتقيات والندوات الوطنية والدولية،
- ❖ أعمال الأبحاث الجارية.

المادة 89(جديدة): استثناء من الترتيبات المتعلقة بالتعيين في سلك الأستاذة المبرزين الاستشفائيين الجامعيين، تتكفل الدولة بالأطباء المبرزين العسكريين المشطب عليهم من إطار الخدمة العسكرية بموجب حد السن، بصفة أساتذ ة مبرزين استشفائيين جامعيين، بناء على اقتراح من وزير الدفاع، بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية والتعليم العالي والصحة.

يمارس المعنيون، في هذه الوضعية، المهام الموكلة إلى سلك الاستشفائيين الجامعيين حتى حد السن المقرر في هذا السلك ويجمعون بين معاشهم والراتب المخصص للوظيفة الجديدة في حدود، إما آخر مرتب تم تقاضيه من الوظيفة التي استفادوا خلالها من التقاعد، وإما المرتب المخصص للوظيفة التي يواصلون مزاولتها. لا يمكن أن يستفيدوا من حقوق جديدة للمعاش.»

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والإتصال ووزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة، ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

12.2 مرسوم رقم 2020 -070 بتاريخ 2020/06/24 /و.أ يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 31(جديدة) و53(جديدة) و55(جديدة) و56(جديدة) و57(جديدة) و88(جديدة) من المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر 2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115/و.أ بتاريخ 11 يونيو 2019 كما يلي:

المادة 31 (جديدة): يتم التقدم في الدرجة حسب مراعاة الحصص المحددة لكل درجة وكل تخصص وفقا لشغور الوظائف الملاحظ والمعبر عنه من طرف المؤسسات المعنية، عن طريق مسابقات مفتوحة أمام المترشحين المسجلين على لائحة التأهيل.

يتم إنشاء لائحة تأهيل واحدة لكل درجة على المستوى الوطني مقرة من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

يتم تقييم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ جامعات، وأستاذ مؤهل، وأستاذ محاضر مصحوبة بملف شخصي للمترشح من طرف المجلس التربوي والعلمي لكل مؤسسة قبل إحالتها للمجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

شروط القبول للتسجيل على لوائح التأهيل هي:

لائحة التأهيل المدرجة	شروط التأهيل
أستاذ جامعات	• أن يكون المترشح معينا في درجة أستاذ مؤهل لأربع سنوات على الأقل. • أن يكون حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد دبلوم الدكتوراه أو PhD . • أن يكون قد أدار أو شارك في إدارة أطروحتي دكتوراه منذ تعيينه في رتبة أستاذ مؤهل. • أن يكون قد نشر مقالين أو كتابين خلال السنوات الأربع الأخيرة منذ تعيينه في رتبة أستاذ مؤهل.

أستاذ مؤهل	• أن يكون المترشح معينا في رتبة أستاذ محاضر منذ أربع سنوات على الأقل. • أن يكون حاصلا على التأهيل للإشراف على البحوث متحصل عليه بعد الدكتوراه أو PhD. • أن يكون قد أشرف على تأطير أربعة مذكرات ماستر منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر. • أن يكون قد نشر منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر ثلاثة مقالات أو ثلاثة كتب خلال السنوات الأربع الأخيرة منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر.
أستاذ محاضر	• أن يكون المترشح مرسما في رتبة أستاذ مساعد منذ سنتين. • أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو PhD. • أن يكون قد أشرف على تأطير أربع مذكرات ماستر منذ تعيينه في رتبة أستاذ مساعد. • أن يكون قد نشر مقالين أو كتابين خلال السنوات الأربعة الأخيرة أو منذ تعيينه في رتبة أستاذ مساعد.

يمكن للمدرسين الباحثين الموريتانيين الموظفين في الخارج التقدم بطلب التسجيل على لوائح التأهيل ويخضعون لشروط القبول المبينة في الجدول أعلاه فيما يخص الدرجة المشغولة في الخارج والإنتاج العلمي والتأطير. حيث يجب عليهم إرسال ملفات ترشيحهم مباشرة إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.
في حالة التقدم في الدرجة، يحصل المعنيون على الرتبة ذات العلامة القياسية الموالية مباشرة لعلامتهم القديمة في الدرجة الأخيرة المتحصل عليها ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة القديمة إذا كانت الاستفادة الناتجة من تعيينهم أخفض من التي كانوا سيحصلون عليها من تقدم برتبة في درجتهم الأصلية.
يتم تحديد الآليات العملية للتسجيل على لوائح التأهيل وقواعد تنظيم المسابقة للولوج لمختلف الدرجات بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 53 (جديدة): يكتتب أساتذة الجامعات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المؤهلين المسجلين على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ جامعات.
يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ جامعات وأن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 55 (جديدة): يكتتب الأساتذة المؤهلون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المحاضرين المسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ مؤهل.
يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق المسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ مؤهل وأن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 56 (جديدة): يكتتب الأساتذة المحاضرون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأساتذة المساعدين المسجلين على لائحة التأهيل لدرجة أستاذ محاضر.
يكتتب المدرسون الباحثون الموريتانيون الموظفون بالخارج عن طريق مسابقة بشرط أن يكونوا مسجلين على لائحة التأهيل لرتبة أستاذ محاضر وأن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة عند تاريخ المسابقة.

المادة 57 (جديدة): يكتتب الأساتذة المساعدون عن طريق مسابقة مفتوحة أمام:
- المترشحين الحاصلين على الدكتوراه الجامعية أو PhD والذين لا تزيد أعمارهم عن 45 سنة عند تاريخ المسابقة.
- وكلاء الوظيفة العمومية الحاصلين على الدكتوراه الجامعية أو PhD والذين لهم أقدمية ثماني سنوات في أسلاكهم.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادة 88(جديدة) من المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 دجنبر2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة كل فيما يعنيه بتطبيق هذ المرسوم الذي سينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

III - الأسلاك الفنية

1.3 مرسوم رقم 2007-016 بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص بأسلاك الاتصال

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 9309 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الاتصال المصنفة في مجالات التخصص التالية :

- الصحافة
- الإخراج
- هندسة الاتصال

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في **المادة** الأولى، إلي الوزير المكلف بالاتصال بوصفه مسئولا عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة, عند الاقتضاء, المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.
تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.
يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.
ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم, علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية و الأولي و الدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذاك سلم الأجور.

المادة 5 : يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 : يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له :
1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.
2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أ خذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل،و لا تقل أقدميتهم في هذه الدرجة عن خمس سنوات.
وفى حالة الجمع بين الطريقتين °1)و°2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7: لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، و يتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء ، باعتبار المناصب آلتي تصبح شاغرة خلال السنة.
تحدد مقررات افتتاح مسابقات دخول الأسلاك الوزارية البينية التوزيع عند الاقتضاء الملائم للمناصب الشاغرة ، بين المسابقات الخارجية و الداخلية.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل ،الحاصلين على :

- أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك
- وأن يكون تجاوز درجته الأولي من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية
- أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية, علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه.
- ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة, في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب آلتي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة فان تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة الأسلاك الفنية، أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع ، يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك لا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من اجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة .
و يمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون و الوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبرا تهم المهنية أو للتخصص في مجالهم الوظيفي – إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
ويتم هذا التكوين على شكل تكوين أو تدريب ينظم و فق موديلات (مناهج) كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها و يقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة اوامتحان مهني .يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال,احتسابا للتوزيع الملائم ,عند الاقتضاء بين السابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من **المادة** 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا إستوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة فى القسم الثاني من هذا المرسوم .
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الفصل الثاني :الترتيبات الخاصة

القسم الأول: تخصص الصحافة

المادة 14: يتكون مجال تخصص الصحافة من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتسيير الموارد البشرية و المادية، والأعمال الجارية في ميدان الصحافة.

المادة 15 : يتكون مجال تخصص الصحافة من الأسلاك الموالية :

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من %السلك		من %السلك	5%	
أ 1	كاتب صحفي	65	كاتب صحفي	30	كاتب صحفي	س 6
أ 3	مخبر صحفي	70	مخبر صحفي	30		س4
ب	منعش برامج	70	منعش برامج	30		س3

المادة 16 :يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
كاتب صحفي	الدرجة الخاصة	وظائف التنظير والبحث و التحرير و الإدارة و التسيير في مجال الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام	الوظائف المقابلة في مجال الاتصال
كاتب صحفي	2 و1		
مخبر صحفي	2 و1	وظائف في مجال جمع و معالجة الأخبار	وظائف من مستوي رئيس مصلحة في مؤسسة اتصال
منعش برامج	2 و1	وظائف تقديم و أو تطبيق في مجال التسيير و إخراج برامج الإذاعة بالراديو والتلفزيون معا	

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالي

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
كاتب صحفي	المطلوب: شهادة السلك الثانى من التعليم العالي علي الأقل بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عن د للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمون في أسلاك أ3 من مجالات تخصص أسلاك الاتصال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعرو ضة للمسابقة المنصوص عليها فى المادة 11 اعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مخرج صحفي	المطلوب: شهادة السلك الاول من التعليم العالي علي الأقل بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة ----------	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين متخصص لمدة سنة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص اسلاك الاتصال الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها فى المادة 11 اعلاه	بعد بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
منعش برامج	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة		بعد بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثاني :الإخراج

المادة 18 : يتكون مجال تخصص الإخراج من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان إخراج و إنتاج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا.

المادة 19 : يتكون مجال تخصص الإخراج الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من %السلك		من %السلك	5%	
أ1	مخرج	65	مخرج	30	مخرج	س6
أ3	مخرج مساعد	70	مخرج مساعد	30		س4
ب	مبرمج	70	مبرمج	30		س3

المادة 20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص.:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مخرج	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والبحث و التحرير و الإدارة في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام	وظائف المقابلة في مجال الاتصال
مخرج مساعد	2 و1	وظائف المساعدة في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام	
مبرمج	2 و1	وظائف التطبيق في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا و الإعلام	وظائف من مستوي رئيس قسم

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مخرج	المطلوب: شهادة السلك الثاني من التعليم العالي VG علي الأقل بعد البا كالوريا يعززها تكوين تخصصي لمدة سنتين في مؤسسة تغترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ا3 من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها فى المادة 11 اعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
مخرج مساعد	المطلوب: شهادة السلك الأول من التعليم العالي علي الأقل بعد البا كالوريا فى مؤسسة مععرف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين لمدة سنة في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها فى المادة 11 أعلاه	بعد بعد سنة من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
مبرمج	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح فى مصلح

القسم الثالث : *هندسة الاتصال*

المادة 22 : يتكون مجال تخصص هندسة الاتصال من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان هندسة الاتصال

المادة 23 يتكون مجال تخصص هندسة الاتصال من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة			السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	5%	
أ1	مهندس رئس في السمعية البصرية	65	مهندس رئس في السمعية البصرية البصرية	30	مهندس رئس في السمعية البصرية	س6
أ2	مهندس في السمعية البصرية	65	مهندس في السمعية البصرية	30	مهندس في السمعية البصرية	س5
ب	فني مصوربالكاميرا مصورشمسي	70	فني مصوربالكاميرا مصورشمسي	30		س3
ج	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصورشمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	70	وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصورشمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	30		س2

المادة 24 :يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب و بوظائف المسؤولية آلتي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص شغلها :

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس في السمعية البصرية	الدرجة الخاصة	وظائف التنظير والإدارة في المجال هندسة الاتصال	الوظائف الفنية في مؤسسة مكلفة بالاتصال
مهندس في السمعية البصرية	2 و1		
فني مصوربالكاميرا مصورشمسي	2 و1	وظائف المساعدة في مجال الهندسة في ميدان الاتصال الفني التطبيق في المجال	
وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	2 و1	وظائف التطبيق و التنفيذ في مجال الهندسة في ميدان الاتصال الفني التطبيق في المجال	

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مهندس رئيسى في السمعية البصرية	المطلوب: شهادة مهندس فى التخصص تم الحصول عليها بعد خمس سنوات علي الأقل بعد البا كالوريا العلمية من مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك البينية أو الإدارية الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها فى المادة 11 اعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
مهندس في السمعية البصرية	المطلوب: شهادة مهندس في التخصص تم الحصول عليها بعد أربع سنوات علي الأقل بعد البا كالوريا العلمية من مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين مختص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها فى المادة 11 اعل	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
فني مصوربالكاميرا مصورشمسي	المطلوب: شهادة مهندس فى التخصص تم الحصول عليها بعد ثلاث سنوات علي الأقل بعد البا كالوريا العلمية من مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 28 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة المهنية و تكوين مختص لمدة سنتين لا يمكن أن يترشح للمسابقة الا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الإدارية أو ماشابهها الحاصلين علي أقدمية لا تقل عن خمس سنوات امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي و ذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها فى المادة 11 اعلاه	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة
وكيل الاستغلال و الصيانة مساعد سينمائي و مصورشمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	شهادة بكالوريا من التعليم الثانوي علي الأقل مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح فى المصلحة

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 26 : يبقي في النظام المجمد أ سلاك المترجمين و العمال الميكانيكيين الخاضعين للمرسوم رقم 72-236 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 يكمل و يغير الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ب و للمرسوم رقم 722-237 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 يكمل و يغير الترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة ج.

- يمكن للموظفين المرسمين في هذه الأسلاك إذا توفرت لديهم الشروط المحددة في هذا المرسوم، تصنيفهم في السلك المقابل من نفس المستوى في مجال الاتصال.
- إجراءات الترقية المقررة في الفقرة أعلاه هي نفسها المنصوص عليها في المادة 30 الموالية.

المادة 27 يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الصحافة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي مجال الاتصال المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 72-235و236و237 بتاريخ 09 نوفمبر 1972 المعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية

الأسلاك القديمة		النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة و الفئات
فئة	السلك		
فئة ا	كاتب صحفي	المرسوم 72/ 235 بتاريخ 09/11/ 72	كاتب صحفي فئة أ1
	مخبر صحفي	نفس النص	مخبر صحفي فئة أ3
فئة ب	منعش برامج و إنتاج	المرسوم 72/ 236 بتاريخ 09/11/ 72	منعش برامج فئة ب

المادة 28 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الإخراج حسب الترتيبات التالية:

- من بين الموظفين المتخصصين في مجال إخراج برامج الإذاعة بالراديو و التلفزيون معا والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب ، في أسلاك تخصص الإخراج حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.
- من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

المادة 29 : يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص هندسة الاتصال حسب الترتيبات التالية:

يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المهندسين في السمعية البصرية، فنيين الصيانة و وكلاء الاستغلال و الصيانة المصنفين على التوالي في فئات أ1،ب وج.

-من بين الموظفين المتخصصين في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و والمعينين بانتظام في هذه الوظائف الذين سيتم تصنيفهم على طلب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

يتم التشكيل الأصلي اللاسلاك الأخرى حسب الترتيبات التالية:

من بين الموظفين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم و الخاضعين للمراسيم 72- 235-236-237 الصادرة بتاريخ 09 /72/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص و الذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة و الفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مخبر صحفي-مصور شمسي-سينمائي	المرسوم 72/ 235 بتاريخ 09/11/ 72	مهندس في السمعية البصرية فئة أ2
فئة ب	مراقب فني-مصور بالكاميرا-مصور شمسي	المرسوم 72/ 236 بتاريخ 09/11/ 72	فني فئة ب مصور بالكاميرا فئة ب مصور شمسي فئة ب
فئة ج	مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة	المرسوم 72/ 237 بتاريخ 09/11/ 72	مساعد سينمائي و مصور شمسي مساعد إدارة مصلحة عامة ج

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات المادة 30 الموالية.

المادة 30 : يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف ادارية أو كتابية تفتح لهم حق ال ولوج الى الاسلاك أ ، ب و ج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 المماثل الاسلاك موظفين في الاسلاك الجديد إذاتوفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة فى الجدول التالى :

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسى أو الجامعى	الفئة الجديدة
أ	دأ2	السلك الثانى من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ 1 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
أ	دأ1 س أ1	السلك الاول من التعليم العالى تم الحصول عليه بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أو بمستوى يعادلها	أ3 الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ب	د ب1 س ب1	باكالوريا التعليم الثانوى أو مستوى يعادلها	ب الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين
ج	د ج2 د ج1 س ج1	شهادة الدروس الاعدادية أو شهادة تعادلها	ج الرتبة الثانية من السلك والدرجة المعادل لاقدمية لتحفيز سنتين

2- يستفيد وكلاء الدولة الذين يشغلون وظائف إدارية او كتابية تفتح لهم حق الولوج إلى أسلاك أجور أ.ب وج طبقا لمقنضيات القانون رقم:74071بتاريخ 2 ابريل 1974 والمماثلة لسلك الموظفين ،والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام ،إما بدمجهم بعد طلب منهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية، وإما يبقون بحكم القانون في وظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 31: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة

المادة 32: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة المراسيم 72- 235-236-237 الصادرة بتاريخ 09 /72/11 فيما يتعلق بالأ سلاك الخاضعة لهذا المرسوم .

المادة 33: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.3 مرسوم رقم 018/2007 /و أ بتاريخ 15 يناير 2007 يحدد النظام الخاص للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد

هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي الأسلاك الفنية للوظيفة للعمومية المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الهندسة المدنية والتقنيات والأشغال العمومية
- البناء والهندسة المعمارية والحضرية
- لطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة
- المعادن والجيولوجيا
- الصيد والتقنيات البحرية
- الاقتصاد الريفي والبيئة
- الصناعة
- المياه والطاقة والنفط
- الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات وتقنيات المخبر والصيانة

الفصل الأول:الترتيبات المشتركة

المادة 2 يشمل المجال أسلاك موظفين لهم تكوين مشترك لنفس قطاع النشاط وقد يكون متضمنا اختيارات التخصص.

المادة 3 تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في **المادة** الأولى أعلاه، إلي نفس الوزارة المستخدمة وتتبع لها بوصفها مسئولة عن تسييرها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أوأسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أوالترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة - كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10رتب .يتم دخول السلك، عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، علي التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولي والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة :5 يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6 يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام آلا سآسى للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له

1 - بالاختيار الانتقال إلي الدرجة الاعلي مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدميه سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2- عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجةالثانية على الأقل.

وفى حالة الجمع بين الطريقتين 1) و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات

مادة 7 : لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك بإعتبارنسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب آلتي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة8 يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل،الحاصلين على:
أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك وأن يكون تجاوز درجته الأولي من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية و أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، علي أثر تكوين تسعة أشهر علي الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه .ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة يفتح باب التقدم إلي الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل تخصص، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب آلتي تصبح شاغرة خلال السنة

المادة:9 يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى إعطائهم الحق في دخول تلقائي

المادة 10: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أوإعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أواستفادتهم من وضعية خارج إطار أووضعية استيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، وألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة **ب** من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة **ج** من **المادة** 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فان الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أوللامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين علي لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الاعلي مباشرة.
ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة علي الأقل.
- بلوغ عشرين سنة علي الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمسة الأخيرة.

المادة 12: يعتبر الموظفون والوكلاء العقد ويون للدولة ملزمين بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبرا تهم المهنية و/أوللتخصص في مجالهم الوظيفي– إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
وتتم هذه الدورات على شكل تكوين أوتدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أوعندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
- وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة اوامتحان مهني.يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم ،عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من **المادة** 52 من النظام الاساسى يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا إستوفوا نفس شروط المؤهل والاقدمية المقررة فى القسم الثاني من هذا المرسوم.
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لايمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الفصل الثاني: الترتيبات الخاصة

القسم الأول:الهندسة المدنية والتقنيات والأشغال العمومية

المادة 14: يتكون مجال تخصص الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية.
يتولي الوزير المكلف بالأشغال العامة تسير أسلاك هذا التخصص.

المادة 15: يتكون مجال الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة			السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	5%	
أ 1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	س 6
أ 2	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	5 س
أ 3	مهندس أشغال	70		30		س 4
ب	مرشد أشغال	70		30		س 3

المادة 16: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التصور والدراسة والبحث والتسيير في مجال الهندسة المدنية والتقنيات والأشغال العامة	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والدراسة والبحث والتكوين
مهندس	2 و1	وظائف الإدارة والتصور وتأطير الأشغال	البحث ،إدارة المشاريع والتصور
مهندس أشغال	2و1	وظائف التنفيذ والتأطير في مجال الهندسة المدنية والتقيات والأشغال العامة	جميع وظائف المسئولية من مستوي رئيس مصلحة ورئيس قسم
مرشد أشغال	2و1	وظائف التطبيق والتنفيذ والرقابة في مجال الهندسة المدنية والتقنيات والأشغال العامة	وظائف المسئولية من مستوي رئيس فريق أو مراقب أورئيس قسم

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام م الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي	المستوى المطلوب: شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات على الأقل من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات. * امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم.	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح -------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس	المستوى المطلوب: شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات على الأقل من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات. * امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم.	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	المستوى المطلوب: شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات على الأقل من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. السن القصوى للاكتتاب:28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات. *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من المناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا للمادة 11 من المرسوم.	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مرشد أشغال	المستوى المطلوب: شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثاني:
البناء والهندسة المعمارية والحضرية

المادة 18: يتكون مجال تخصص البناء والهندسة المعمارية والحضرية من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم التسيير والأعمال الجارية فى ميدان الهندسة المعمارية والإسكان.
يتولي الوزير المكلف بالبناء والهندسة المعمارية والحضرية تسير أسلاك هذا التخصص.

المادة 19: يتكون مجال تخصص البناء والهندسة المعمارية والحضرية من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	%5	
أ1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	س 6
أ2	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	5 س
أ3	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	30		س 4

المادة 20: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية آلتي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي في الهندسة المعمارية مهندس رئيسي في المعمار الحضري	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الهندسة المعمارية والحضرية	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين.
مهندس في الهندسة المعمارية مهندس في المعمار الحضري	2 و1	وظائف التنظير والتأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الهندسة المعمارية والحضرية.	الادارة المركزية والإشراف والتكوين.
مهندس أشغال في الهندسة المعمارية مهندس أشغال في المعمار الحضري	2 و1	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الهندسة المعمارية والحضرية.	وظائف من مستوي رئيس قسم

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المد رسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ---------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب:28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثالث:الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة

المادة 22: يتكون مجال تخصص الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الطوبوغرافيا الخرائطية والمساحة. يتولي الوزير المكلف بالطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة تسير أسلاك هذا التخصص.

المادة 23: يتكون مجال تخصص الطوبوغرافيا الخرائطية والمساحة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من %السلك		من % السلك	5%	
أ1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	س6
أ2	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	5 س
أ3	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	30		س4
ب	مرشد	70	مرشد	30		س3

المادة 24: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية آلتي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مهندس	2 و1	وظائف التنظير والتأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة	الإدارة المركزية والإشراف والتكوين
مهندس أشغال	2 و1	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة	وظائف من مستوي رئيس قسم
مرشد	2 و1	وظائف التطبيق والتنفيذ والرقابة في مجال الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة	وظائف من مستوي رئيس فريق

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ---------- ---- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ---------- ---- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح

مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب:28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ---------- - بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مرشد الأشغال	شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الرابع:المعادن والجيولوجيا:

المادة 26: يتكون مجال تخصص المعادن والجيولوجيا من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان المعادن والجيولوجيا. يتولي الوزير المكلف بالمعادن والجيولوجيا تسيير أسلاك هذا التخصص.

المادة 27: يتكون مجال تخصص المعادن والجيولوجيا من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك		من %السلك	5%	
أ 1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	س 6
أ 2	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	س5
أ 3	مهندس أشغال	70	مهندس	30		س4

المادة 28: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية آلتي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسييرفي مجال المعادن والجيولوجيا	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مهندس مهندس أشغال	2 و1 2 و1	وظائف التنظير والتأطير والتنفيذ والتسييرفي مجال المعادن والجيولوجيا وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في مجال المعادن والجيولوجيا	الإدارة المركزية والإشراف والتكوين وظائف من مستوي رئيس قسم

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظا م الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات*امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ---------- - بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	* ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب:28 سنة		بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية سنة

القسم الخامس:

الصيد والتقنيات البحرية

المادة 30: يتكون مجال تخصص الصيد والتقنيات البحرية من الوظائف المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الصيد والتقنيات البحرية.

تسند الوصاية علي أسلاك الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد وهومسؤول بصفته هذه عن التسيير الإداري للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص.

المادة 31: يتكون مجال تخصص الصيد من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من %السلك		من % السلك	5%	
أ1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	س6
أ2	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	5 س
أ3	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	30		س4

المادة 32: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الصيد والتقنيات البحرية	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مهندس مهندس أشغال	2 و1 2 و1	وظائف التنظير والتأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الصيد والتقنيات البحرية وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في مجال الصيد والتقنيات البحرية	الإدارة المركزية والإشراف والتكوين وظائف من مستوي رئيس قسم

المادة 33: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة فى الجد ول التالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب:28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم السادس:الاقتصاد الريفي والبيئي

المادة 34: يتكون مجال تخصص الاقتصاد الريفي من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الاقتصاد الزراعي. يتولي الوزير المكلف بالاقتصاد الريفي تسير أسلاك هذا التخصص.

المادة 35: يتكون مجال تخصص الاقتصاد الريفي من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	5%	
أ1	مهندس رئيسي دكتورا/ بيطري/	65	مهندس رئيسي دكتورا/ بيطري/	30	مهندس رئيسي دكتورا/ بيطري/	س6
أ2	مهندس بيطري صيدلان بيطرى	65	مهندس بيطري صيدلان بيطرى	30	مهندس بيطري صيدلان بيطرى	5 س
أ3	مهندس أشغال زراعية أوغابية	70	مهندس أشغال زراعية أوغابية	30	مهندس أشغال زراعية أوغابية	س4
ب	مرشد أشغال أقتصاد ريفى ممرض في تربية الماشية	70	مرشد أشغال أقتصاد ريفى ممرض في تربية الماشية	30		س3

المادة 36:يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية آلتي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي دكتورا/ بيطري/	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والبحث الإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الاقتصاد الريفي	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مهندس رئيسي دكتورا/ بيطري/	2 و1	وظائف التنظير والبحث الإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الاقتصاد الريفي	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مهندس أشغال	2 و1	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في المجال	وظائف من مستوي رئيس مصلحة أوقسم أوفريق
مرشد أشغال ممرض في تربية الماشية	2و1	وظائف تنفيذالمهام في المجال	وظائف من مستوي رئيس قسم أوفريق

المادة 37: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة. السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس رئيسي دكتور/ بيطري/	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب:28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح الأقدمية سنة --------- بعد سنين من التدريب الميداني الناجح
مرشد أشغال ممرض في تربية الماشية	شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم السابع : الصناعة

المادة 38: يتكون مجال تخصص الصناعة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في ميدان الصناعة، يتولي الوزير المكلف بالصناعة تسير أسلاك هذا التخصص.

المادة 39:يتكون مجال تخصص الصناعة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	5%	
أ1	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	65	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	30	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	س 6
أ2	مهندس في التقنيات الصناعية	65	مهندس في التقنيات الصناعية	30	مهندس في التقنيات الصناعية	س5
أ3	مهندس أشغال في التقنيات الصناعية	70	مهندس أشغال	30		س4

المادة 40: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية آلتي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الصناعة	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مهندس في التقنيات الصناعية	2 و1		
مهندس أشغال في التقنيات الصناعية	2 و1	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في المجال	وظائف من مستوي رئيس قسم أورئيس فريق

المادة 41: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظا م الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المد رسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات ---------- *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب:28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم الثامن:المياه والطاقة والنفط

المادة 42: يتكون مجال تخصص المياه والطاقة والنفط من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في المجالات.

يتولي الوزير المكلف با لطاقة والنفط أو بالمياه تسيير أسلاك هذا التخصص.

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجةالخاصة	السلم القياسي
		من % السلك		من % السلك	%5	
أ1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	س 6
أ2	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	س5
أ3	مهندس أشغال	70	مهندس أشغال	30		س4

المادة 43: يتكون مجال تخصص المياه والطاقة والنفط من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي

		من % السلك		من % السلك	5%
أ1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	س 6
أ2	مهندس	65	مهندس	30		5 س
أ3	فني سامي	70	فني سامي	30		س4

المادة 44: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في مجال الهيدروكربور	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مهندس	2 و1		
مهندس أشغال	2 و1	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في المجال	وظائف من مستوي رئيس قسم أورئيس فريق

المادة 45: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظا م الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجد ول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
فني سامي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب:28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم التاسع:
الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات

المادة 46: يتكون مجال تخصص الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في المجالات.
يتولي الوزير المكلف بالنقل تسير أسلاك هذا التخصص.

المادة 47: يتكون مجال تخصص الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات من الأسلاك الموالية:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	ظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في المجال	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مهند س دولة ، مهندس	2 و1		
مهندس أشغال	2 و1	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في المجال	وظائف من مستوي رئيسمصلحة أوقسم أورئيس فريق

المادة 48: يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغله:

المادة 49: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظا م الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المد رسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس رئيسي	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها خمس سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ2 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مهندس	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها اربع سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 30 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك أ3 من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح --------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح

مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب:28 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

القسم العاشر:
تقنيات المخبر والصيانة

المادة 50: يتكون مجال تخصص تقنيات المخبر والصيانة من المناصب المتخصصة في التصور والتنظيم والتسيير والأعمال الجارية في مجال تقنيات المخبر والصيانة.
يتولي الوزير المكلف بالبحث العلمي والفني تسير أسلاك هذا التخصص.

المادة 51: يتكون مجال تخصص تقنيات المخبر والصيانة من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
			من % السلك		من % السلك	%5	
أ 3	مهندس أشغال في تقنيات المخبر أوالصيانة	مهندس أشغال في تقنيات المخبر أوالصيانة	70	مهندس أشغال في تقنيات المخبر أوالصيانة	30	س4 102 /187
ب	مخبري أوفني في الصيانة	مخبري أوفني في الصيانة	65		30	س71193/3

المادة 52 : يعرف الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين إلى أسلاك مجال التخصص شغلها:

الأسلاك		المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس أشغال	الدرجة الخاصة 2 و1	وظائف التنظير والإدارة والتنفيذ والتسيير في المجالات المخبر والصيانة	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين
مخبري أوفني في الصيانة	2 و1	وظائف التأطير والتنفيذ والتسيير في المجالات المخبر والصيانة	

المادة 53: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص عن طريق المسابقة وطبقا لترتيبات النظا م الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالى:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	المباشر	الداخلي	
مهندس أشغال	شهادة مهندس في التخصص محصول عليها ثلاث سنوات من التعليم الجامعي بعد البكالوريا العلمية من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب:28 سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنة علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين في أسلاك ب من مجالات تخصص الأسلاك الفنية الحاصلين علي أقديمة لا تقل عن خمس سنوات *امتحان مهني يجري بعد التسجيل علي لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي وذلك في حدود 5 % من الناصب المعروضة أوامتحان مهني طبقا المادة 11 من المرسوم	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح ------- بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
مخبري أوفني في الصيانة	شهادة البكالوريا مشفوعة بتكوين تخصصي لمدة سنتين علي الأقل من طرف مؤسسة تعترف بها الدولة السن القصوى للاكتتاب: 25 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

الباب الثالث ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 54: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الهندسة المدنية والتقانة والأشغال العمومية حسب الترتيبات التالية: من بين موظفي أسلاك البنية التحتية والتجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 27/11/ 69	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية أوالتقانة أوالأشغال العمومية أ1
	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في الهندسة المدنية أوالتقانة أوالأشغال العمومية أ2
	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال الهندسة المدنية أوالتقانة أوالأشغال العمومية أ3
فئة ب	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 27/11/ 69	مرشد أشغال الهندسة المدنية أوالتقانة أوالأشغال العمومية ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 64 الموالية

المادة55: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الهندسة المعمارية والحضرية حسب الترتيبات التالي. من بين موظفي أسلاك البنية التحتية والتجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموال:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 27/11/ 69	مهندس رئيسي في الهندسة المعمارية مهندس رئيسي في المعمار الحضري أ1
	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في الهندسة المعمارية مهندس في المعمار الحضري أ2
	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال في الهندسة المعمارية مهندس أشغال في المعمار الحضري أ3

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 64 الموالية.

المادة 56: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الطوبوغرافيا والخرائطية والمساحة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك البنية التحتية والتجهيز المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 386/69 بتاريخ 27/11/ 69	مهندس رئيسي في الطوبوغرافيا أوالخرائطية أوالمساحة أ1
	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في الطوبوغرافيا أوالخرائطية أوالمساحة أ2
	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال الطوبوغرافيا أوالخرائطية أوالمساحة أ3
فئة ب	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 27/11/ 69	مرشد أشغال الطوبوغرافيا أوالخرائطية أوالمساحة ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 64 الموالية.

المادة 57: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك المعادن والجيولوجيا حسب الترتيبات التالية من بين موظفي أسلاك تخصص المعادن والجيولوجيا المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 27/11/ 69	مهندس رئيسي في المعادن والجيولوجيا أ1
	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في المعادن والجيولوجيا أ2
	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال في المعادن والجيولوجيا أ3
فئة ب	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 387 بتاريخ **27/11/ 69**	

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 64 الموالية.

المادة 58: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الصيد والتقنيات البحرية حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الصيد والتقنيات البحرية المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مهندس رئيسي في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الصيد والتقنيات البحرية أ1
	مهندس في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	نفس النص	مهندس في الصيد والتقنيات البحرية أ2
	مهندس أشغال تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	نفس النص	مهندس أشغال الصيد والتقنيات البحرية أ3
فئة ب	مراقب في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	المرسوم 387/69 بتاريخ 69/ 11/27	

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 64 الموالية

الماد 59: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الاقتصاد الريفي حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الزراعة والتنمية الحيوانية وحماية الطبيعة والمياه والقابات المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 69/ 11/27	مهندس رئيسي في الاقتصاد الريفي أ1
	دكتور بيطري صيدلي	نفس النص	دكتور بيطري أ1
	مهندس في الاقتصاد الريفي	نفس النص	مهندس في الاقتصاد الريفيأ2
	مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي	نفس النص	مهندس أشغال في الاقتصاد الريفي أ3
فئة ب	مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 69/ 11/27	
	مرشد في الاقتصاد الريفي أوممرض بيطري	نفس النص	مرشد أشغال في الاقتصاد الريفي أوممرض بيطري ب

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 64 الموالية.

المادة 60: تعتبر أسلاكا مجمدة أسلاك مراقبي الأشغال العامة والعمال المهنيين ومرشدي الاقتصاد الريفي وممرض بيطري ومساعد تقنيات الملاحة الجوية والبحرية الخاضعين للمرسوم 388.69 الصادر بتاريخ 27 /69/11 وأ سلاك مرشد هندسة مدنية وتقنيات صناعية ومهندس مساعد الاقتصاد الريفي ومساعد بيطري ومهندس مساعد تقنيات بيطرية والصيد البحري والصناعات الحيوانية و مرشد تقنيات الملاحة الجوية والبحرية الخاضعين للمرسوم 69 387 الصادر بتاريخ 27/ 69/11 ومهندس أشغال بيطرية وتقنيات بحرية وصناعات حيوانية.

يتم التشكيل الأصلي الأسلاك تخصص الصناعة حسب الترتيبات التالية:

من بين موظفي أسلاك تخصص الصناعة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 27/11/ 69	مهندس رئيسي في التقنيات الصناعية أ1
	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في التقنيات الصناعية أ2
	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال في التقنيات الصناعية أ3
فئة ب	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 27/11/ 69	

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 64 الموالية.

المادة 61: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص المياه والطاقة حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي أسلاك تخصص المياه والطاقة المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 27/11/ 69	مهندس رئيسي في الهيدروكربور والطاقة أ1
	مهندس في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس في الهيدروكربور والطاقة أ2
	مهندس أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	نفس النص	مهندس أشغال في الهيدروكربور والطاقة أ3
فئة ب	مهندس مساعد في الهندسة المدنية والتقانة الصناعية مرشد أشغال الهندسة المدنية والتقانة الصناعية	المرسوم 69/ 387 بتاريخ 27/11/ 69	

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 64 الموالية.

المادة 62: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص الطيران المدني والرصد الجوي والمناخية والنقل والمواصلات حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي مجالات التخصص المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب طبقا للجدول الموالي:

	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة والفئات
فئة	السلك		
فئة ا	مهندس رئيسي في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	المرسوم 69/ 386 بتاريخ 27/11/ 69	مهندس رئيسي في الجويات والمناخة والملاحة الجوية والنقل أ1
	مهندس في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	نفس النص	مهندس في الجويات والمناخة والملاحة الجوية والنقل أ2
	مهندس أشغال في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	نفس النص	مهندس أشغال في الجويات والمناخة والملاحة الجوية والنقل أ3
فئة ب	مراقب في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية مساعد فني في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية	المرسوم 69/ 387 بتاريخ **27/11/ 69**	

من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 64 الموالية.

المادة 63: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك تخصص تقنيات المخبر والصيانة حسب الترتيبات التالية:
من بين موظفي مجالات التخصص المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والخاضعين للمراسيم 386 و387 و388 الصادرة بتاريخ 27 /69/11 والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص والذين سيتم تصنيفهم على طلب حسب الشروط والشهادات المحددة في هذا المرسوم.
من بين الوكلاء المساعدين طبقا لترتيبات **المادة** 63 الموالية.

المادة 64: يدمج وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ، ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الاسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة فى الجدول التالي عند تاريخ نشر هذ النص.

الفئة القديمة	سلم الاجور	المستوى المدرسى أو الجامعى	الفئة الجديدة
أ	ف أ2	شهادة مهندس محصول عليها خمس سنوات بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أوبمستوى يعادلها	أ 1 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
أ	ف أ1	شهادة مهندس محصول عليها أربع سنوات بعد الباكالوريا التعليم الثانوى أوبمستوى يعادلها	أ2 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
أ	ف أ1 ف ب2	شهادة مهندس محصول عليها سنتين بعد الباكالوريا التعليم الثانوي أوبمستوى يعادلها	أ3 الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
ب	ف ب2 ف ب1	باكالوريا فنية التعليم الثانوي أومستوى يعادلها	ب الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين
ج	ف ج2 ف ج1	شهادة الدروس الإعدادية أوشهادة تعادلها	ج الدرجة الثانية من السلك وفي رتبة تعادل لاقدمية منقوصة بسنتين

2- وكلاء الدولة المساعدين الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحق لسلم اجور أ، ب وج طبقا لمقتضيات القانون رقم 74-071 بتاريخ 2 إبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية،والذين لايستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقديمة في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية علي طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام، وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجميد.

المادة 65: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتس.

المادة66 : تجمد الأسلاك الفنية المصنفة في فئة د المنظمة طبقا للمرسوم 389/69 بتاريخ 1969/11/27 والنصوص المعدلة له

المادة 67: تلغي الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المرسوم 386 و 387 و 388 و 389 بتاريخ 27 نفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة للمرسوم.

المادة68: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.3 مرسوم رقم 2008-023 يتضمن النظام الأساسي الخاص لعمال بحوث المحيطات والصيد

المادة 1 تطبقا لإجراءات المادة 31 من القانون 93- 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد الترتيبات القانونية المطبقة على عمال بحوث الصيد والمحيطات

المادة 2: تطبق أحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 على عمال بحوث المحيطات والصيد ما عدا الاستثناءات التي ينص عليها هذا المرسوم علي أساس المادة 31 (الفقرة 2) من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.

المادة 3: تحدد واجبات وحقوق عمال بحوث المحيطات والصيد بموجب القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، و هذا النظام الأساسي.

الباب I : الواجبات والضمانات

المادة 4: يتمتع عمال بحوث المحيطات والصيد أثناء مزاولة وظائفهم بالحريات والامتيازات والإعفاءات والضمانات التي تخولهم حرية التعبير عن أفكارهم ومواصلة بحوثهم المقررة في مجال علوم المحيطات والصيد.

المادة 5: يخضع استخدام البيانات ونتائج البحوث لأحكام القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.
وتخضع الأعمال المنجزة من طرف عمال بحوث المحيطات والصيد للقواعد المتعلقة بالملكية الفكرية.

المادة 6: يعتبر عمال بحوث المحيطات والصيد مهنيون في مجالهم.
فهم يساهمون في معرفة وتحليل الإكراهات والمحددات البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية لقطاع الصيد والوسط البحري بوجه عام، وينجزون نشاطات البحث المناسبة طبقا للمهام المسندة للمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد.
كما يشاركون في مسار التكوين والتقييم والإدارة في مجال أنشطتهم.

المادة 7: يساهم عمال بحوث المحيطات والصيد في القيام بمهام الخدمة العمومية للبحث العلمي في مجال تخصصهم. ولأجل ذلك، فهم يشاركون بالتنسيق مع أجهزة البحث، والجامعات والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية المعنية في المهام التالية:
- إعداد وتنفيذ برامج البحث؛
- تطوير البحث الأساسي والتطبيقي والتربوي وكذلك تثمين نتائجه؛
- التعاون بين البحث الصناعي والبحث في المجال البحري والجامعي ومجموع قطاعات الإنتاج؛
- نشر المعلومات العلمية والفنية لتخصصهم.

المادة 8: يلزم عمال بحوث المحيطات والصيد بتخصيص معظم أوقات الخدمة لانجاز مختلف الأنشطة التي تتطلبها وظائفهم.
غير انه بإمكانهم ممارسة أنشطة مدرة للدخل إذا كانت مرتبطة بكفاءاتهم وتخصصهم طبقا لأحكام النظام العام للوظيفة العمومية.
وتطبق علي عمال بحوث المحيطات و الصيد ظروف الخدمة ونظام العطل المقرر في النظام العام للوظيفة العمومية.

الباب II: أسلاك بحوث المحيطات والصيد

المادة 9: يصنف عمال بحوث المحيطات والصيد في الفئة "أ" وينتظمون في أربعة أسلاك : سلك الباحثين وسلك المهندسين الرئيسيين وسلك المهندسين وسلك التقنيين.

ويتبع تسيير أسلاك عمال بحوث المحيطات والصيد للوزارة المكلفة بالبحث من الناحية الإدارية، وللوزارة المكلفة بالصيد، من الناحية الفنية.

الفصل الأول: سلك الباحثين

المادة 10: يصنف سلك الباحثين في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية وينقسم إلى ثلاثة مستويات حسب السلم التالي:

الفئة	الدرجة	سلم الأجور
أع 2	باحث مساعد	س ع 2
أع 3	باحث مشرف	س ع 3
أع 4	مدير بحث	س ع 4

المادة 11: تتكون كل من درجات الباحثين المساعدين والباحثين ومديري البحث، من 17 رتبة.

المادة 12: يعتبر الباحثون المصنفون في مستوى باحث مساعد (أع 2) مسؤولين عن ما يلي:

- تصميم وتنفيذ خطط عمل البحوث تحت إشراف الباحثين المصنفين في المستويات العليا (تأهيل مساو على الأقل للباحثين)؛
- تطوير العلاقة واستمرارها مع المجموعة العلمية؛
- إعلان نتائج البحوث تحت إشراف الباحثين المتمرسين، على شكل تقارير علمية و/أو أي شكل من أشكال المنشورات.

المادة 13: يكلف الباحثون المصنفون في مستوى مشرف (أع 3) بما يلي:

- تصور وتطوير وتنفيذ خطط عمل البحوث؛
- تطوير العلاقات واستمرارها مع المجموعة العلمية؛
- الإشراف على فرق البحث مع التأطير لتكوين الباحثين المساعدين والمتدربين؛
- استغلال وإعلان نتائج أبحاثهم على شكل تقارير و/أو أي شكل من أشكال المنشورات؛
- تقييم الباحثين المساعدين ونشاطاتهم.

المادة 14: يكلف الباحثون المصنفون في مستوى مدير بحث (أع 4) بما يلي:

- تأطير الباحثين لإنجاز برامج البحوث؛
- صياغة مشاريع البحوث وطلب تمويلها لدى الشركاء المحتملين؛
- صياغة سياسات البحث؛
- تقييم الباحثين ونشاطات البحث؛
- تطوير العلاقة واستمرارها مع المجموعة العلمية ومع الباحثين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وكذلك مع المهنيين في قطاع الصيد؛
- صياغة خطط التكوين؛
- استغلال وإعلان نتائج البحث في شكل تقارير علمية أو أي شكل آخر من أشكال النشر. - تسيير برامج ومشاريع البحث

المادة 15: يخضع الباحثون المساعدون والباحثون المشرفون ومديرو البحث في ما لم ينص عليه هذا النظام الأساسي لترتيبات المرسوم رقم 126- 2006 الصادر بتاريخ 04 دجمبر2006 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين.

الفصل الثاني: سلك المهندسيين الرئيسيين في تقنيات بحوث المحيطات والصيد

المادة 16: يساهم المهندسون الرئيسيون في تقنيات بحوث المحيطات والصيد فيما يلي:
- إعداد خطط عمل البحث وتحديد الوسائل الضرورية؛
- تنفيذ نشاطات البحث، وأقتراح وتنسيق مختلف النشاطات الفنية أو الإدارية المتعلقة بإنجاز البرامج والنشاطات المقررة وذلك بإشراف الباحثين؛
- تنفيذ ومتابعة والإشراف علي جمع وتخزين وإعداد البيانات الأساسية ومعالجتها؛
- إعداد وتقديم مشاريع العمل وتقارير النشاطات الدورية إلى الباحثين؛
- القيام بنشاطات لتثمين ونشر المعلومات العلمية والتقنية؛
- تأطير وتكوين المهندسين والتقنيين والمتدربين عموما.

المادة 17: يصنف سلك المهندسيين الرئيسيين في الفئة "أ 1" ويتكون من ثلاث درجات:
- درجة ثانية تتكون من 13 رتبة،
- درجة اولي تتكون من 12 رتبة،
- درجة خاصة تتكون من 10 رتب.

الفصل الثالث: سلك المهندسين في تقنيات بحوث المحيطات والصيد

المادة 18: يساهم المهندسون في تقنيات بحوث المحيطات والصيد فيما يلي:
- صيانة التجهيزات؛
- برمجة والتنسيق والإشراف علي التقييم للنشاطات التي يقوم بها تقنيو الأبحاث؛
- تنفيذ أعمال التحقيق والجرد وأخذ العينات ميدانيا؛
- تأطير وتكوين تقنيي الأبحاث؛
- التنظيم والإشراف على نشاطات المختبر ومتابعة التنفيذ الجيد للأعمال المسندة إلى العمال الخاضعين لسلطتهم؛
- تسيير مواد وتجهيزات المختبر؛
- تنفيذ التحاليل والعمليات التي تتطلب فنية معينة والمشاركة في تحليل المعطيات.

المادة 19: يصنف سلك المهندسين في الفئة "أ 2" ويتكون من ثلاث درجات:
- درجة ثانية تتكون من 13 رتبة،
- درجة اولي تتكون من 12 رتبة،
- درجة خاصة تتكون من 10 رتب.

الفصل الرابع: التقنيون في بحوث المحيطات والصيد

المادة 20: يساعد التقنيون في بحوث المحيطات والصيد ويخلفون عند الاقتضاء في ما يلي:
- إصلاح وصيانة تجهيزات الأبحاث؛
- تنفيذ أعمال الجرد والتحقيق وأخذ العينات؛
- جمع وتخزين وتوثيق البيانات؛
- الإشراف على نشاطات الوكلاء الموضوعين تحت مسؤولياتهم؛
- رفع تقارير حول النشاطات والمشاكل التقنية التي اعترضتهم.

المادة 21: يصنف سلك التقنيين في الفئة "أ 3" ويتكون من ثلاث درجات:
- درجة ثانية تتكون من 13 رتبة،
- درجة اولي تتكون من 12 رتبة،
- درجة خاصة تتكون من 10 رتب.

المادة 22: يخضع المهندسون الرئيسيون والمهندسون والتقنيون في بحوث المحيطات والصيد، في ما لم ينص عليه هذا النظام الأساسي إلي ترتيبات المرسوم رقم 2007 - 018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الأساسي للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية.

الباب III: مسار المهنة

الفصل الأول: الاكتتاب

المادة 23: يخضع الاكتتاب في أسلاك عمال بحوث المحيطات والصيد إلي الشروط المحددة في المادة 6 من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ونصوصه التطبيقية، وللشروط الخاصة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 24: شروط توفر المؤهلات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة السابقة للاكتتاب في أسلاك عمال بحوث المحيطات والصيد هي نفسها المحددة بواسطة النظام الأساسي للمدرسين الباحثين الجامعيين والإستشفائيين الجامعيين، فيما يخص سلك الباحثين، في حين تحدد تلك الشروط بالنسبة للمهندسين الرئيسيين والمهندسين والتقنيين في بحوث المحيطات والصيد بموجب النظام الخاص للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية.

المادة 25:

1- يكتتب العمال المنتمون لأسلاك بحوث المحيطات والصيد عن طريق مسابقة مفتوحة لشغل منصب أو أكثر. يجب ان تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من طرف المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد.

2- تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزراء المكلفين بالبحث والوظيفة العمومية والصيد طبقا للشروط المحددة. يحدد هذا المقرر إجراءات وشروط المسابقة كما يضبط بحسب الحاجة عدد المقاعد المطلوبة والحصة المخصصة لكل مسابقة .

3- في جميع التخصصات يمكن فتح مسابقات لاكتتاب الباحثين المساعدين أمام الموظفيين المصنفين في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام الأساسي.

4- تودع ملفات الترشح لاكتتاب الباحثين المساعدين لدى المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، وتبت في قابلية ترشحها لجنة يترأسها رئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة، وتضم الأعضاء التاليين:

- ممثل عن المجلس العلمي للمؤسسة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحث؛
- باحث من المؤسسة من ضمن الباحثين الأعلى رتبة .

وتقرر هذه اللجنة لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة. ويتم تبليغ هذه اللائحة إلى لجنة المسابقة لمباشرة إجراءات الإنتقاء.

- تتكون لجنة المسابقة علي التوالي من عضوين من المجلس العلمي للمؤسسة، ومن عضوين من المجلس التربوي والعلمي بجامعة نواكشوط، ومن ثلاثة أخصائيين في المجال من خارج المؤسسة
- يعين رئيس وأعضاء لجنة المسابقة بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث ووزير الوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصيد.
- ترتب لجنة المسابقة لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق، وبعد إجازة هذه اللائحة من لدن اللجنة الوطنية للمسابقات ، ترفع لجنة المسابقة محضرها إلي مجلس إدارة المؤسسة.
- يحيل مجلس الإدارة لائحة المترشحين الناجحين بعد إقرارها، مع تقرير شامل ومبرر يقترح فيه تعيينهم في الدرجة مع مراعاة عدد المناصب المتسابق عليها في كل تخصص.
- يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث ووزير الوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصيد.

لقسم I :التدريبات

المادة 26: يخضع المترشحون عن طريق المسابقة الخارجية والمعينون في سلك تحكمه ترتيبات هذا المرسوم لتدريب سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي أعقاب هذا التدريب، وبناءا علي رأي المجلس العلمي للمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، فإنهم إما أن يرسموا في هذه الدرجة، وإما ان يفصلوا.

ويعين الباحثون المشرفون بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبحث ووزير الوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصيد.

يعين مديرو البحث بموجب مرسوم باقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالبحث ووزير الوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصيد.

القسم II : التقدم

المادة 27: يتم تقدم الرتبة داخل كل درجة من سلك الباحثين، من الرتبة الأولي إلي الرتبة الثالثة كل سنتين، وانطلاقا من الرتبة الرابعة يتم كل ثمانية عشر شهرا إلا في حالة العقوبات التأديبية، وذلك وفقا لترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية في هذا الشأن.

المادة 28:

1- يتم تقدم الدرجة في سلك الباحثين بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة وتبعا لشغور المناصب أثناء السنة؛ ويكون التقدم عن طريق التسجيل علي لائحة تأهيل توضع من طرف مجلس إدارة المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، بناءا علي رأي مجلسها العلمي.

2- تقدم طلبات التسجيل علي لائحة التأهيل لوظائف مدير بحث وباحث مشرف مدعمة بملف فردي للدراسة من طرف المجلس العلمي للمؤسسة. وبعد الاستماع إلي مقررين معينين لهذا الغرض لكل مترشح، يقترح المجلس العلمي علي مجلس الإدارة لائحة التاهيل حسب الترتيب الأبجدي. ويجب أن تكون قرارات مجلس الإدارة مبررة.

3- في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعنيون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة علي تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية.

المادة 29: وفي حالة الضرورة التي يقتضيها تنفيذ برنامج معين للبحث، يمكن للمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد بعد موافقة مجلس الإدارة ووفقا لعقود محددة المدة، اكتتاب خبراء خارجيين أجانب لا تتوفر مؤهلاتهم في سوق التشغيل بموريتانيا.

المادة 30: يخضع أعضاء أسلاك بحوث المحيطات والصيد العاملين في المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد لتكوين مستمر يهدف إلي تحسين خبرتهم المهنية أو تخصصاتهم.

وتدمج نشاطات التكوين المستمر في مخططات التكوين المعدة من طرف المؤسسة، وترفع إلي مجلس الإدارة للمصادقة عليها.

الباب IV: في السلوك

المادة 31: فيما يعني سلك الباحثين، ودون المساس بالنصوص الخاصة المحددة للواجبات المختلفة لفئات الوكلاء العموميين، فان المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم هي تلك التي تتعلق بما يلي :

1- الإخلال بقواعد النظام العام؛

2- التقصير في الواجبات المهنية خاصة التي تتعلق بالمواظبة في العمل وتاطير الباحثين المتدربين وكذلك سر المهنة؛

3- عدم انجاز برامج وأنشطة البحث المبرمجة؛

4- مخالفات القانون العام؛

5- المشاركة في النشاطات التخريبية؛

6- المشاركة في أي نشاط لا يتماشي مع الهيبة وأخلاقيات البحث.

المادة 32: دون المساس بتطبيق قانون العقوبات، عند الاقتضاء، فان المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 31 أعلاه، قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:

1- الإنذار المكتوب؛
2- التوبيخ مع تسجيل ذلك في الملف؛
3- تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني في التسجيل على لائحة التأهيل للانتقال إلى الدرجة العليا خلال هذه المدة؛
4- التعليق المؤقت للوظيفة لمدة أقصاها سنة واحدة؛
5- الإحالة التلقائية إلى التقاعد ؛
6- الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
7- الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 33: تصدر العقوبات 1 و2 و3 و4 المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالصيد، وذلك بناء علي تقرير مفصل ومبرر من طرف رئيس مجلس إدارة المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد واعتمادا علي رأي لجنة التأديب.
أما العقوبات 5 ، 6 و7 المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، فتصدر بموجب مقرر مشترك بين وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير الوظيفة العمومية والعمل بناءا علي تقرير مفصل ومبرر من طرف لجنة التأديب.

المادة 34:

1- من اجل تطبيق المادتين 31 و32 المذكورتين أعلاه، تنشأ لدي المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، لجنة تأديب تتشكل علي النحو التالي:

- رئيس مجلس الإدارة رئيسا
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد عضوا
- ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عضوا مقررا
- باحثين(2) علي أن يكون أحدهم من نفس درجة الوكيل المتهم علي الأقل عضوين
- رئيس المختبر الذي يتبع له الوكيل المتهم عضوا

2- الإجراءات التأديبية سرية و متناقضة.
ويسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه مباشرة أو بمساعدة شخص أخر يختاره لذلك.
3- يوقع استدعاء المثول أمام لجنة التأديب من طرف رئيس هذه اللجنة، ويبلغ للمتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك 10 أيام، علي الأقل، قبل انعقاد الجلسة.
ويبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية وبعد هذا الإطلاع يوقع المتهم أنه قد اخذ علما بالملف.
وفي حالة امتناع المتهم عن الإطلاع علي الملف أو عن توقيع إفادة اطلاعه عليه، يتجاوز الإجراء، ويحق للجنة أن تبت في الأمر.
4- يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن لجنة التأديب أن يحضر الدورة ثلثا أعضائها.
تنفذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.
في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم

الباب V: الأجور والامتيازات

المادة 35: دون المساس بالحقوق المكتسبة، يتقاضي عمال أسلاك بحوث المحيطات والصيد، بعد خدمة فعلية أجورا، تضم راتبا أساسيا وتكملة للراتب، إضافة إلى العلاوات والتعويضات المقررة للأسلاك المماثلة.
غير انه فيما يخص سلك الباحثين فإنه يتوقف حق الاستفادة من العلاوات الأساسية الخاصة بالتحفيز والتكليف والبحث إذا لم يعد الباحث يزاول وظائفه بالمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد.

المادة 36: تمنح المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد لصالح عمال بحوث المحيطات والصيد علاوة سنوية متغيرة تدعى علاوة الخدمة المنجزة وذلك باعتبار نتائج الإنتاج العلمي ونوعية المردودية.
ويحدد مبلغ هذه العلاوة وطبيعة منحها بمداولات مجلس إدارة المؤسسة، وباقتراح من المدير.

المادة 37: إضافة إلى العلاوات والمكافآت المقررة في المواد السابقة، يمكن منح علاوات أو تعويضات خاصة لعمال بحوث المحيطات والصيد باعتبار الفنية ومخاطر، التجهيزات أو المسؤولية.
ويتم إقرار مبلغ هذه العلاوات أو التعويضات وكذا شروط وطرق منحها من طرف مجلس إدارة المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد.

المادة 38: عندما يقوم أعضاء سلك الباحثين بتكليف من الأجهزة المختصة في المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد بانجاز أو المشاركة في تأدية خدمات في مجال البحث أو التعليم أو الخبرة أو الاستشارات أو الخدمات لصالح الغير، تعود بموارد علي المؤسسة، فإنهم يتقاضون جزءا من هذه الموارد وفقا لحصة يحددها مجلس الإدارة في مداولاته.

الباب VI : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 39: للتشكيل الأصلي لأسلاك بحوث المحيطات والصيد، يدرج في الأسلاك الجديدة الأشخاص المتخصصون في مهام من شأنها ان تسند إلي أسلاك الباحثين والمهندسين الرئيسيين والمهندسين والتقنيين المكتتبين بصفة نظامية في الخدمة بالمؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، عند تاريخ نشر هذا المرسوم ويصنفون في درجة مناسبة وفقا لشروط المؤهلات الواردة في هذا المرسوم.
وتنشأ لهذا الغرض لجنة للدمج تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالوظيفة العمومية وبالبحث العلمي وبالصيد.

المادة 40: يكلف كل من وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة ووزير الصيد ووزير التهذيب الوطني ووزير الاقتصاد والمالية، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4.3 مرسوم رقم 2011-205 /و.أ يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 023/2008 بتاريخ 2008/02/13 المحدد للنظام الخاص بعمال بحوث المحيطات و الصيد

المادة الأولى: تلغي ترتيبات المواد 9، 10، 11، 15، 16، 17، 24، 25 (فقرة3) و39 من المرسوم رقم 023/2008 الصادر بتاريخ 2008/02/13 المحدد للنظام الخاص لعمال بحوث المحيطات و الصيد و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 9 (جديدة): يصنف عمال بحوث المحيطات و الصيد في فئات "أ" ويتم تنظيمهم في ثلاثة أسلاك : سلك الباحثين، سلك المهندسين وسلك الفنيين السامين.
يتبع تسيير أسلاك أشخاص بحوث المحيطات و الصيد للوزارات المكلفة بالوظيفة العمومية وبالبحث العلمي و بالصيد.

المادة 10 (جديدة): يتم تقسيم سلك الباحثين، المصنف في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية، إلى أربعة مستويات من التراتبية:

الدرجة	السلك	سلم الأجور
أ.ع. 1	مكلف بالبحث	س.ع. 1
أ.ع. 2	باحث مساعد	س.ع. 2
أ.ع. 3	باحث مشرف	س.ع. 3
أ.ع. 4	مدير بحث	س.ع. 4

المادة 11 (جديدة): تتضمن درجات المكلفين بالبحث، والباحثين المساعدين، والباحثين المشرفين ومديري البحوث كل منها من 17 رتبة المنصوص عليها في المرسوم 01/99 بتاريخ 11 يناير 1999 المتضمن توحيد وتبسيط نظام تعويضات موظفي الدولة، والنصوص المعدلة له.

المادة 15 (جديدة): يخضع المكلفون بالبحث و الباحثون المساعدون والباحثون المشرفون ومديرو البحوث، بالنسبة للأمور التي لم ينص عليها هذا النظام الأساسي، لترتيبات المرسوم رقم 2006-126 بتاريخ 4 ديسمبر 2006 المتضمن للنظام الخاص بالأساتذة والباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين .

المادة 16 (جديدة): يتم اكتتاب المكلفين بالبحث بموجب مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الحاصلين علي شهادة سلك ثالث (باكلوريا+5) المتحصل عليها بعد مناقشة مذكرة تخرج.

المادة 17(جديدة): يتم الترقي في السلم المهني بالنسبة لباحثي علوم المحيطات والصيد، وفقا لترتيبات النظام الأساسي للأساتذة الباحثين الجامعيين وللشروط والمعايير الموضوعة من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 24 (جديدة): إن شروط المؤهلات المدرسية أوالجامعية أو المهنية والتجربة المطلوبة للاكتتاب في أسلاك أشخاص بحوث المحيطات والصيد هي المحددة في النظام الأساسي للأساتذة الباحثين الجامعيين و الإستشفائيين الجامعيين، في المادتين 16 (جديدة) و 17 (جديدة) من هذا المرسوم وفي النظام الأساسي للأسلاك الفنية للوظيفة العمومية بالنسبة لمهندسي وفنيي بحوث المحيطات والصيد.

المادة 25 (فقرة3) جديدة: في جميع التخصصات يمكن فتح مسابقات لاكتتاب **المكلفين بالبحث** أمام الموظفين المصنفين في الفئة "أ" من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة 39 (جديدة): للإنشاء الأولي لأسلاك بحوث المحيطات والصيد، يصنف الأشخاص المتخصصون في وظائف تعود عادة لأسلاك الباحثين والمهندسين والفنيين، المكتتبون بصفة نظامية في المؤسسة المكلفة ببحوث المحيطات والصيد، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، في الأسلاك الجديدة في الدرجة المقابلة، وفقا للشروط المنصوص

عليها في المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن للنظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين والاستشفائيين الجامعيين ، وفي هذا المرسوم.

ستشكل لهذا الغرض لجنة إعادة تصنيف تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالوظيفة العمومية وبالبحث العلمي وبالصيد، يرأسها مستشار للوزير المكلف بالصيد.

يطبق النظام الخاص لعمال بحوث المحيطات و الصيد اعتبارا من المصادقة على تقرير لجنة إعادة التصنيف.

المادة 2: تضاف مادة جديدة هي المادة 11 مكررة

المادة 11 مكررة: تتمثل مهمة المكلفين بالبحث (أع 1) فيما يلي :

إعداد خطط عمل البحث وتحديد الوسائل اللازمة؛

تنفيذ خطط عمل البحث تحت إشراف الباحثين في الدرجات الأعلى؛

تطوير والحفاظ على الاتصالات مع المجتمع العلمي؛

نشر نتائج البحوث تحت إشراف الباحثين في الدرجات الأعلى.

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف الوزراء المعنيون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

5.3 مرسوم رقم 2012 - 047 صادر بتاريخ 16 فبراير 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 104/2008 بتاريخ 2008/06/05 الذي يلغي و يحل محل المرسوم 017/2007 الصادر بتاريخ 2007/01/15 المتعلق بالنظام الخاص بأسلاك الصحة و العمل الاجتماعي

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 31 من المرسوم رقم 104/2008 بتاريخ 2008/06/05 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة و العمل الاجتماعي و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 31 (جديدة): يتم التشكيل الأول لأسلاك الأخصائيين في الطب من بين الموظفين المرسمين في سلك دكاترة الطب أو الصيدلة أو جراحة الأسنان الذين حصلوا على دبلوم تخصص مهني الذين يصنفون وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لولوج هذه الأسلاك.
خروجا على ترتيبات المادة 17 أعلاه و لمدة فترة انتقالية لا تتجاوز سنتين يبدأ العمل بها إلى غاية 31 دجمبر 2014، تفتح المسابقة الداخلية لاكتتاب الأطباء المتخصصين، أمام الدكاترة في الطب المرسمين المتوفر لديهم أقدمية سنتين (2) من الخدمة الفعلية.

المادة 2: يكلف وزير الصحة و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6.3 مرسوم رقم 2019 - 190 بتاريخ 31 يوليو 2019/ و.أ/ يحدد النظام الخاص المطبق على أسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **31** من القانون رقم **93-09** الصادر بتاريخ **18 يناير 1993**، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: تتشكل أسلاك موظفي الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة من بين موظفين لهم مجال تكويني مشترك وينتمون لنفس القطاع.

المادة 3: تخضع الأسلاك المذكورة في المادتين الأولي والثانية أعلاه، للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بوصفه مسئولا عن تسييرها طبقا للقواعد والنظم الواردة في هذا المرسوم.
وتضم الأسلاك التالية:

- مستشار عمل اجتماعي؛
- مكون رئيسي للطفولة الصغرى؛
- مساعد عمل اجتماعي؛
- مكون ترقية نسوية؛
- مكون إشارة و برايل
- مكون مساعد إشارة و برايل ؛
- مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا.
- منعش اجتماعي؛
- مراقب حدائق أطفال؛
- مربية حدائق أطفال.

المادة 4: يضم كل سلك من الأسلاك المذكورة في هذا المرسوم درجة ثانية ودرجة أولي ودرجة خاصة عند الاقتضاء.
ويتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية.
تتكون الدرجة الثانية من **13** رتبة والدرجة الأولى من **12** رتبة، كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، **10** رتب.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة ضمن الدرجة حسب الأقدمية فقط كل سنتين طبقا لأحكام القانون رقم **93-09** الصادر بتاريخ **18 يناير 1993**، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة. كما يتم تقدم الدرجة حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 6: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم قابلية شغل الوظائف الخاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يؤدى استخدامهم في وظائف أخري مغايرة مخصصة عادة لموظفي قطاعات أخرى إلى منحهم الحق في دخول تلقائي للقطاع الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 7: تطبيقا للفقرة ج من المادة **51** من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الأعلى مباشرة.
ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية؛
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم؛
- الحصول على معدل أكثر من **16** على **20** في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 8: يعتبر الموظفون ملزمون بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو للتخصص في مجالهم الوظيفي– إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
وتتم الدورات المقررة على شكل تكوين أو تدريب ينظم وفق مناهج كل ستة أشهر أو عندما يستدعي التطور تدريب وتحسين خبرات الموظفين.
وتدمج عمليات التكوين المستمر هذه في خطة تكوين للعاملين في كل سلك، يعدها ويقرها الوزير الذي يتبع له السلك. طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 9: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلي فتح باب الدخول إلي سلك المجال، احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقا للفقرة **2** من المادة **52** من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مرشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس الشروط من حيث المؤهل والأقدمية المقررة في الباب الثاني من هذا المرسوم.
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على **5%** من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني: ترتيبات خاصة

المادة 10: يتكون مجال تخصص هذه الأسلاك من المناصب المتخصصة في مستوى التصور والتنظيم وتسيير الأعمال الجارية في مجال العمل الاجتماعي.

المادة 11: يتكون مجال تخصص الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة من الأسلاك التالية:

الفئة	السلك	السلم القياسي
أ1	مستشار عمل اجتماعي	**س 6**
أ1	مكون رئيسي للطفولة الصغرى	**س 6**
أ3	مساعد عمل اجتماعي	**س 4**
أ3	مكون ترقية نسوية	**س 4**
أ3	مكون إشارة و برايل	**س 4**
ب	مكون مساعد إشارة و برايل	**س 3**
ب	مكون مساعد أطفال المتأخرين ذهنيا	**س 3**
ب	منعش اجتماعي؛	**س 3**
ب	مراقب حدائق أطفال؛	**س 3**
ج	مربية حدائق أطفال.	**س 2**

المادة 12: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص المذكور شغلها:

الأسلاك	المواصفات	الوظائف المقابلة
مستشار عمل اجتماعي	وظائف التنظير والتسيير في مجال العمل الاجتماعي.	إعداد المشاريع والسياسات والبرامج الاجتماعية والتنموية وتوجيهها وتعزيز العلاقات الاجتماعية، التأطير، المتابعة والتقييم،
مكون رئيسي للطفولة الصغرى	وظائف التنظير والتسيير في مجال العمل الاجتماعي.	تدريس وتكوين وتأطير مربيات حدائق الأطفال، ومنسقي الحدائق
مساعد عمل اجتماعي	وظائف التأطير والممارسة والتطبيق في مجال العمل الاجتماعي	تطبيق وتنفيذ المشاريع والسياسات والبرامج الاجتماعية والتنموية، المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص المستهدفين من فاقدي السند العائلي والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، العمل، المتابعة، المصالحة الاجتماعية، وتسوية النزاعات الأسرية والتوجيه والمساعدة الاجتماعية
مكون للترقية النسوية	وظائف التأطير والممارسة والتطبيق في مجال الترقية النسوية	تدريس وتكوين وتأطير وتأهيل وتدريب خريجات مراكز الترقية النسوية
مكون إشارة و برايل	وظائف التأطير والممارسة والتطبيق في تدريس الصم والمكفوفين	تدريس وتدريب الصم والمكفوفين
مكون مساعد إشارة و برايل	وظائف الممارسة والتطبيق في تدريس الصم والمكفوفين	تدريس وتدريب الأطفال الصم والمكفوفين
مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا	وظائف الممارسة والتطبيق في مجال الإعاقة العقلية	تدريس وتأهيل الأطفال المتأخرين ذهنيا
منعش اجتماعي؛	وظائف الممارسة والتطبيق في مجال العمل الاجتماعي	العمل على تطبيق كل الخطوات الاجتماعية والمهنية لدمج الأطفال فاقدي السند العائلي وتأهيلهم وتوجيههم ومتابعتهم.
مراقب حدائق أطفال؛	وظائف الممارسة والتطبيق في مجال تسيير حدائق الأطفال	متابعة وتقييم المربيات حدائق الأطفال
مربية حدائق أطفال؛	وظائف الممارسة والتطبيق في مجال تربية الأطفال	تربية وحضانة وتحضير البراعم والعمل على رفاهيتهم وتجهيزهم للتمدرس

<u>المادة 13</u>: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، واحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مستشار عمل اجتماعي مكون رئيسي للطفولة الصغرى	شهادة السلك الثاني من التعليم العالي في العلوم الاجتماعية أو ما يعادلها والمحصول عليها بعد الباكالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: **37** سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك **أ3** من مجال التخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الناجح
- مساعد عمل اجتماعي - مكون للترقية النسوية - مكون إشارة و برايل؛	شهادة السلك الأول من التعليم العالي في العلوم الاجتماعية أو ما يعادلها والمحصول عليها بعد الباكالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: **37** سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك **ب** من مجال التخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الناجح

مكون مساعد إشارة و برايل؛ - مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا -منعش اجتماعي؛ - مراقب حدائق أطفال؛	شهادة الباكالوريا يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: **37** سنة	*ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية و تكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون المرسمون في سلك ج من مجال التخصص الحاصلين على أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الناجح
- مربية حدائق أطفال	شهادة ختم الدروس الإعدادية يعززها تكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة السن القصوى عند للاكتتاب: **37** سنة		بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد سنتين من التدريب الناجح

المادة 14: يستفيد المستشارون ومساعدو العمل الاجتماعي والمنعشون الإجتماعيون من علاوة الخطر الممنوحة لأخصائي علم النفس وأخصائي علم الاجتماع المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بأجور الموظفين.
تستفيد أسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة (مكون رئيسي للطفولة الصغرى ، مكون للترقية النسوية ، مكون إشارة وابرايل ،مكون مساعد إشارة وابرايل ، مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا ، مراقب حدائق أطفال ومربية حدائق أطفال) من علاوات الطبشور والتأثيث الممنوحة لنظرائهم في أسلاك التعليم.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 15: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة من بين الموظفين الذين يزاولون، عند صدور هذا المرسوم، بصفة منتظمة وظائف تشغلها عادة الأسلاك المحددة بموجب هذا المرسوم وذلك حسب ما يلي:

- يتم التشكيل الأصلي لسلك مستشار عمل اجتماعي من بين الموظفين المرسمين في فئة **أ1** المستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك مكون رئيسي للطفولة الصغرى من بين الموظفين المرسمين في فئة **أ1** والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك مساعد عمل اجتماعي من بين الموظفين المرسمين في فئة **أ3** والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك مكون ترقية نسوية من بين الموظفين المرسمين في فئة **أ3** والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك مكون إشارة وابرايل من بين الموظفين المرسمين في فئة **أ3** والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك مكون مساعد إشارة وبرايل من بين الموظفين المرسمين في فئة ب والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك مكون مساعد أطفال متأخرين ذهنيا من بين الموظفين المرسمين في فئة ب والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك منعش اجتماعي من بين الموظفين المرسمين في فئة ب والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك مراقب حدائق اطفال من بين الموظفين المرسمين في فئة ب والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم؛
- يتم التشكيل الأصلي لسلك مربية أطفال حدائق من بين الموظفين المرسمين في فئة ج والمستوفين للشروط المقررة لولوج هذا السلك طبقا لهذا المرسوم.

المادة 16: يتم دمج المعنيين في الرتبة الملائمة في السلك الجديد بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بتسييرهذه الأسلاك والوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد أخذ رأي لجنة فنية مشتركة مشكلة لهذا الغرض.

المادة 17: يتم انتقال الموظفين إلى درجات ورتب السلك الجديد مع الاحتفاظ لهم بالحقوق المكتسبة.

المادة 18: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم **2008 - 104** الصادر بتاريخ **06 مايو 2008**، المحدد للنظام الخاص بأسلاك الصحة و العمل الاجتماعي في ما يخص أسلاك العمل الاجتماعي.

المادة 19: يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ووزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.7 مرسوم رقم2020- 114 /و. أ/ بتاريخ 15/شتنبر 2020 ، يتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص لموظفي أسلاك الصحة المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الطب الصحي؛
- هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية؛
- بيولوجيا.

الباب الأول:الترتيبات المشتركة

المادة 2: يتكون المجال من أسلاك الموظفين ذوو التكوين المشترك في نفس القطاع ويمكن أن يتضمن المجال اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالصحة بوصفه مسئولا عن تسيير ها طبقا للقواعد الواردة في هذا المرسوم.
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيبات المقابلة للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصرا من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.
تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها 10 رتب.
يتم ولوج السلك عبر الدرجة الثانية.
ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقا للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له:
1-) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعدُّ بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.
2-) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعدُّ بعد أخذ رأى اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.
3) ويمكن الجمع بين الطريقتين 1و2 أعلاه وفي هذه الحالة تتكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للموظفين الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7: لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على:

- أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك؛
- وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية؛
- أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية خلال مساره على إثر تكوين تسعة أشهر على الأقل إبان عمل مرتبط بتخصصه وسلكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.
يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الموظفون المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يمكن استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي أسلاك أخرى إلا بصفة استثنائية ومؤقتة ولا يؤدي هذا الاستخدام إلى إعطائهم الحق في ولوج السلك الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجال سلكهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيداع، يأخذ بعين الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك حيث لا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة11: تطبيقا للفقر ة ج من المادة51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولترتيبات هذا النظام الخاص فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم للترقية في السلك الأعلى مباشرة.
ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- بلوغ أقدمية عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية؛
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم؛
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة من الخدمة.

المادة12: يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو التخصص في مجالهم الوظيفي إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.
ويتم هذا التكوين على شكل دورات تكوينيه أو تدريبات مدمجة في خطط التكوين التي يقرها الوزير الذي يتبع له السلك طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في الأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى مسابقة الدخول إلى السلك، احتسابا للتوزيع الملائم عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.
وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والأقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.
ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني: الترتيبات الخاصةبالمجالات

القسم الأول: الطب الصحي

المادة 14: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان الممارسات والعلاجات الطبية الصحية.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من شعبتين تخصصيتين تتضمن كل منهما الأسلاك التالية:

الشعبة الطبية

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة	سلم الأجور
	التسمية	الشعبة الطبية				
		% من السلك	التسمية	% من السلك	% من السلك	
أ س	طبيب أخصائي	70	طبيب أخصائي	30		س 8
أ م	طبيب عام طبيب أسنان صيدلاني	65	طبيب عام طبيب أسنان صيدلاني	30	5	س 7

شعبة علوم التمريض والتوليد

أ1	أستاذ فني للصحة	65	أستاذ فني للصحة	30	5	س6
أ2	أستاذ مساعد فني للصحة؛ فني عالي للصحة	65	أستاذ مساعد فني للصحة؛ فني عالي للصحة	30	5	س5
أ4	ممرض دولة قابلة	65	ممرض دولة قابلة	30	5	س4’
ب	ممرض	65	ممرض	30	5	س3
ج	ممرض طبي	70	ممرض طبي	30		س2

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص.

الشعبة الطبية

السلك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
الشعبة الطبية			
طبيب أخصائي	2،1	كل الوظائف المتخصصة في مجال التصور والبحث والتأطير والتكوين والممارسات في مجال الطب العام وطب الأسنان والصيدلة	الممارسة الطبية المختصة والاستشارة والبحث والتنسيق والإدارة والتكوين والتعليم
طبيب عام - طبيب أسنان - صيدلاني	الخاصة 2،1	كل وظائف التصور والتأطير والممارسة الطبية في مجال الطب الصحي حسب الاختصاص	الممارسة الطبية والاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين والتعليم

	شعبة علوم التمريض والتوليد		
أستاذ فني للصحة	الخاصة 1 و 2	كل وظائف التصور والتأطير والتعليم في مجال الصحة العمومية	البحث والتعليم والتكوين والتأطير والتنسيق والإدارة
أستاذ مساعد فني للصحة	الخاصة 1 و 2	كل وظائف التصور والتأطير والمساعدة والممارسة المتخصصة في مجال الصحة العمومية	البحث والتكوين والتأطير والتنسيق والإدارة
فني عالي للصحة	الخاصة 1 و 2	كل وظائف التصور والتأطير والمساعدة والممارسة المتخصصة في مجال الصحة العمومية	البحث والتعليم والتكوين والتأطير والتنسيق والإدارة
ممرض دولة وقابلة	الخاصة 1 و 2	وظائف تطبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية	ممارسة التمريض والتوليد والإشراف على مراكز الأمومة والطفولة والإدارة
ممرض	الخاصة 1 و 2	وظائف تطبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية	ممارسة التمريض والتوليد وتطبيق التعليمات ومتابعة ورقابة التمريض
ممرض طبي	1 و 2	الوظائف التنفيذية للمهام التمريضية في المصالح الصحية	تنفيذ التعليمات ومتابعة ورقابة التمريض

المادة 17: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	**الاكتتاب**		**الترسيم**
	الخارجي	الداخلي	
	الشعبة الطبية		
طبيب أخصائي	شهادة اختصاص طبي بعد 3 سنوات على الأقل من الحصول على دكتوراه، مسلمة من مؤسسة منشأة أو أمعترف بها من طرف الدولة السن القصوى للاكتتاب40 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة3 سنوات على الأقل في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقات الداخلية إلا الموظفون في أسلاك طبيب عام، طبيب أسنان-صيدلاني بعد أقدمية سنتين في الخدمة بعد الترسيم	بعد سنة من التدريب الناجح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
طبيب عام - طبيب أسنان- صيدلاني	شهادة الدكتوراه في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي، مسلمة من مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوىللاكتتاب: 40 سنة.		بعد سنة من التدريب الناجح
	شعبة علوم التمريض والتوليد		
أستاذ فني للصحة		ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة على الأقل في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون من سلك أستاذ مساعد فني في الصحة او فني عالي للصحة بعد أقدمية ثلاث سنوات في السلك.	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة

أستاذ مساعد فني للصحة فني عالي للصحة	شهادة متحصل عليها في التخصص بعد 5 سنوات من الدراسة بعد باكالوريا التعليم الثانوي في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40سنة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقةإلا الموظفون في سلك ممرضي الدولة أو القابلات بعد 3سنوات من الأقدمية.	بعد سنة من التدريب الناجح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
ممرض دولة قابلة	شهادة متحصل عليها في التخصص بعد 3 سنوات من الدراسة بعد باكالوريااالتعليم الثانوي في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة. أو شهادة ممرض صحة أو ممرضة توليد بعد سنتين من التكوين في إحدى مدارس الصحة العمومية بعد الباكالوريا، مشفوعا بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 38 سنة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتينفيمؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في سلك ممرض بعد أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.	بعد سنة من التدريب الناجح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
ممرض		ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلاالموظفون في سلكي ممرض طبي وممرض صحي اجتماعي بعد سنتين على الأقل من الأقدمية.	
ممرض طبي	شهادة ممرض طبي أو ممرض صحي اجتماعي متحصل عليها بعد سنتين من التكوين في إحدى مدارس الصحة العمومية. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.		بعد سنة من التدريب الناجح

القسم الثاني:هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية

المادة 18: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية المتعلقة بالصيانة في ميدان هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية.

المادة19: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		% من السلك		% من السلك	% من السلك	
أ1	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	5	س 6
أ2	مهندس	65	مهندس	30	5	س 5
ب	فني	65	فني	30	5	س 3

المادة20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن ولوجها للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 2 و1	كل وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية	وظائف المسؤولية الفنية المطابقة في المؤسسة الصحية
مهندس	الدرجة الخاصة 2 و1	كل وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية	وظائف المسؤولية الفنية المطابقة في المؤسسة الصحية
فني	الدرجة الخاصة 2 و1	كل وظائف التطبيق و/ أو التنفيذ والرقابة على الأعمال المنوطة بمصالح الهندسة الطبية	وطائف المسؤولية الفنية المطابقة في المؤسسة الصحية

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة مع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
مهندس رئيسي	المطلوب: شهادة مهندس في تخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية، معترف بها من طرف الدولة لا تقل مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات بعد البكالوريا الفنية أو العلمية. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك أ2 من مجالات التخصص بعد خمس سنوات من الأقدمية.	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
مهندس	المطلوب: شهادة مهندس في التخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين، معترف بها من طرف الدولة لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات على الأقل بعد البكالوريا الفنية أو العلمية. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك الفئة ب من المجال بعد خمس سنوات من الأقدمية.	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
فني	شهادة بكالوريا الفنية أو العلمية مشفوعة بتكوين لمدةسنتين في مؤسسة تكوين مهنية،منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 37 سنة		بعد الحصول على الشهادة المطلوبة

القسم الثالث: بيولوجيا

المادة22: يتكون مجال تخصص البيولوجي من المناصب المتخصصة من مستوي التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان البحوث والتحاليل البيولوجية.

المادة23: يتكون مجال تخصص البيولوجيا من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولي		الدرجة الخاصة	السلم القياسي
		%من السلك		%من السلك	%من السلك	
أ1	بيولوجي رئيسي	65	بيولوجي رئيسي	30	5	س 6
أ2	بيولوجي	65	بيولوجي	30	5	س 5
أ3	مساعد بيولوجي	65	مساعد وبيولوجي	30	5	س 4

المادة 24: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن ولوجها للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
بيولوجي رئيسي	الخاصة 2 و1	كل وظائف التصور والتأطير في مجال البحث والتحليل البيولوجي	البحث والتحليل البيولوجي
بيولوجي	الخاصة 2 و1	كل وظائف التحليل والتأطير والممارسة المتخصصة في مجال البيولوجيا	التحليل والتأطير في ميدان البيولوجيا
مساعد بيولوجي	الخاصة 2 و1	كل وظائف المساعدة في مجال البيولوجيا	المساعدة في مجال البيولوجيا

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
بيولوجي رئيسي	المطلوب: شهادة تعليم عالي في التخصص، متحصل عليها خمس سنوات على الأقل بعد باكالوريا التعليم الثانوي،مسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من سلك البيولوجيين بعد 5 سنوات من الأقدمية.	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
بيولوجي	المطلوب: شهادة تعليم عالي في التخصص، متحصل عليها أربع سنوات على الأقل بعد باكالوريا التعليم الثانوي،مسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من سلك المساعدين البيولوجيين بعد 5 سنوات من الأقدمية.	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
مساعد بيولوجي	المطلوب: شهادة تعليم عالي في التخصص، متحصل عليها ثلاث سنوات على الأقل بعد باكالوريا التعليم الثانوي،مسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة		بعد سنة من التدريب الميداني الناجح

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 26: تلغى أسلاك ممرض صحي وممرضة توليدالتي يحكمها المرسوم رقم 2008-104 بتاريخ 6 مايو2008 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 2007-017الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي، ويتم إعادة تصنيف الموظفين الموجودين في هذه الأسلاك بالترتيب في سلكي ممرضي الدولة وقابلات، وذلك بعد سنة تكميلية من التكوين في إحدى مدارس الصحة العمومية.

المادة27: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2008-104 بتاريخ 6 مايو2008، الذي يلغي ويحل محل المرسوم 2007-017 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي.

المادة28: يكلف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - أسلاك بعض النظم الأساسية الخاصة

1.4 مرسوم رقم 2007-091 / و/ بتاريخ 4 ابريل 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال الجمارك

الباب I: ترتيبات مشتركة

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الترتيبات القانونية المطبقة على عمال الجمارك وذلك عملا بالقانون رقم 99 / 041 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك.

المادة 2 : يصنف عمال الجمارك إلي ثلاث فئات متميزة مرتبة على الشكل ا ب وج وذالك على النحوالتالي:
الفئة أ:وتضم السلك: أ 1 للمفتشين الرئيسين ضباط الجمارك وأ3 لمفتشي ضباط الجمارك
الفئة ب: وتضم أسلاك المراقبين ضباط الجمارك
الفتة ج: وتضم سلك ضباط صف ومأموري الجمارك

المادة 3: يعتبر تسيير أسلاك عمال الجمارك من صلاحيات وزير المالية بصفته الوزير الذي يتبعون له (الوصاية)

المادة 4:لا يجوز لأي أحد أن يكون موظفا جمركيا إلا إذا أستوفي إضافة إلي الشروط المقررة ضمن القانون 09/93 الصادر بتاريخ 1993/01/18 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ما يلي:
إذا كانت لديه درجة رؤية تبلغ 15٪ لا للعينين (النظارات المصححة للرئية مقبولة)
إذا كان يتمتع بأخلاق عالية يثبتها تحقيق إداري

المادة 5: الترقية الداخلية التي يمكن أن تتناول عددا من المراكز لا يتجاوز 5٪ من تلك المتنافس عليها أوالتي يمكن القيام بها في أعقاب اختبار مهني يمكن اعتمادها عند الاقتضاء في الحالات التالية تطبيقا للفقرة (ج) من **المادة** 5: من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة أو**المادة** 16 من هذا النظام الأساسي الخاص:
يجوز أن يسجل على لائحة التأهيل للانتقاء من أجل الترقية في السلك الأعلى مباشرة، الموظفون:
الموجودون في الرتبة 3 من الدرجة الثانية منذ سنة.
الذين عندهم على الأقل 20 سنة من الأقدمية في الوظيفة العمومية.
الذين لم يتعرضوا لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية مدة السنوات العشر الأخيرة من الخدمة
الذين عندهم معدل للعلامة الإدارية يزيد على 20/16 في السنوات الخمس الأخيرة من العمل

المادة 6: يفرض على عمال الجمارك ارتداء الزي والشريطة المقابلة للرتبة كما يجب عليهم احترام رؤسائهم في العمل
يمكن الإعفاء من ارتداء البذل بمصادقة المدير العام للجمارك إذا دعت ضرورة العمل إلى ذلك. يحصل عمال الجمارك مجانا على التجهيزات والبذل الخاصة بعملهم.
يحدد مقرر من وزير المالية تكوين وتشكل التجهيزات والبذل المقابلة.

المادة 7: يؤدي عمال الجمارك المكتتبين من جديد اليمين أما المحكمة المختصة ويسجل هذا اليمين دون ما نفقات ويكون على النحوالتالي:

أقسم بالله الواحد الأحد أن أخدم بلدي بكل أمانة وإخلاص وأن أكون صارما في. احترام القوانين والنظم عند أداء عملي وأن أطيع رؤسائي في العمل طبقا للشروط المفروضة بمقتضى القانون، قسم بذلك.
يدون هذا القسم دونما نفقات على البطاقة المهنية لوكيل الجمارك وهي البطاقة المشار إليها في **المادة**42 من القانون 145/66 الصادر بتاريخ 1966/07/21 ونصوصه المعدلة.
ويحاد بمقرر من وزير المالية شكل وشروط إصدار البطاقة المهنية.
يجب تجديد اليمين وجوبا بعد الاندماج مجددا في السلك الأصلي.

المادة 8: يجب على عمال الجمارك أن يمتنعوا في كل وقت من القيام بعمل و/ أوتفوه بكلام يحط من قيمة الإدارة أوالمرفق العمومي.
لا يجوز لهم أن يشاركوا في الاجتماعات ذات الطابع السياسي أوالنقابي وذلك نظرا لالتزاماتهم الخاصة ذات الطابع شبه العسكري لأسلاكهم.
ويحظر عليهم القيام لدى الخصوصيين أوالهيئات بأي عملية أومسعى من.جل جمع الهدايا العينية والنقدية.
يمكن للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي غير التجارية التي تضم حصريا أعمال الجمارك أن تحصل علي عطايا وهبات أومساعدات إذا كانت طبيعتها وروحها لا تتحالف مع القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 9: لا يجوز لعمال الجمارك أصحاب المنشورات الصحفية أوالفنية أوالأدبية أن يذكروا في تلك المنشورات صفتهم المهنية.
ولا يجوز لهم كذلك أن ينشروا مقالات أومؤلفات لها علاقة بتنظيم خدمات الجمارك أوبتنفيذ مهامهم إلا بعد الحصول على ترخيص من رؤسائهم للقيام بذلك.

المادة 10: تكون تبعية عمال الجمارك من سلك إلي سلك وفي كل سلك من رتبة إلي رتبة وفي كل رتبة حسب الأقدمية في الرتبة.
وتنجم الأقدمية في الرتبة من المدة الفعلية للخدمة في الرتبة.
كما تحصل التبعية أيضا من نظام التصنيف النهائي في أعقاب تكوين يودي إلى الرتبة أومن نظام تسجيل في جدول التقدم الاستثنائي.
الرتب والدرجات المحصول عليها في السلك الجديد والمترتبة على وضعية سابقة لا توخذ فى الحساب في مجال القيادة أوفي مجال التقدم من حيث الرتبة وذلك عملا بترتيبات هذه **المادة**.

المادة 11: يعد المدير العام للجمارك سنويا وضعية تبين التعديلات التي تدخل على تطور المهنة في كل سلك. وهي التعديلات الناتجة عن تطورات المهنة.

الفصل الثاني: الواجبات الخاصة بعمال الجمارك

المادة 12: يجب على عمال الجمارك أن ينموا باستمرار القيم الأخلاقية القائمة على:
التعلق بالوطن،
- الإخلاص لمؤسسات الدولة،
- احترام القوانين والنظم،
- الشعور بالكرامة وبالقيم الباطنة،
- النزاهة والورع،

المادة 13 : يلزم عمال الجمارك بالامتثال الصارم لأوامر رؤسائهم في حدود القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 14 : يعتبر حمل العلامة المقابلة لرتبة وكيل الجمارك إلزامية شريطة مراعاة ترتيبات الفقرة 2 من **المادة** 6 من هذا المرسوم.
ويخضع حمل الشريطة لعقد التعيين في الرتبة المحددة في **المادة** 15 أدناه والصادر عن وزير المالية.

المادة 15: يمثل علامة هذه الرتبة:
طرف منكب صلب أومار على شكل غطاء سرير أزرق سماوي مضروب عليه هلال ورمانة مزركشة بخيط من الفضة: علامة مميزة لسلك الجمارك.
شريطة مزركشة مثبتة على طرف المنكب أوعلى المار المحاذي للعلامة المميزة للسلك.
تتشكل علامة الرتبة التي تمنح للمدير العام للجمارك، حالة كونه ينتمي لسلك المفتشين الرؤساء ضابط جمارك، من 5 أشرطة ذهبية.
يحدد التطابق بين الرتب الإدارية وعلامات الرتبة المقابلة لها في الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الفئة	الرتبة الإدارية	شكل علامة الرتبة
مفتش رئيسي خارج الترتيب	A1/E6	GS	5 أشرطة فضية
مفتش رئيسي إقليمي	A1/E6	GR1	3 أشرطة فضية
مفتش رئيسي	A1/E6	GR2	4 أشرطة فضية شريطة ذهبية
مفتش مركزي	A3/E4	GR1	4 أشرطة فضية
مفتش	A3/E4	GR2	3 أشرطة فضية
مراقب رئيسي	B/E3	GR1	شريطتان فضيتان
مراقب	B/E3	GR2	شريطة فضية
مساعد أول	C/E2	GR2	شريطة فضية عريضة مضروبة يتوسطها خض ذهبي
عريف أول	C/E2	GR3	شريطة فضية عريضة مضروبة يتوسطها خط أسود
عريف	C/E2	GR4	3 شرائط مطرزة فضية على شكل V مقلوبة
مأمور	C/E2	GR5	شريطتان مطرزتان فضيتان على شكل V مقلوب
المفتشون المراقبون التلاميذ			شريطة عريضة ذهبية
الوكلاء التلاميذ			علامة مميزة في سلك الجمارك

الفصل الثالث: الاكتتاب والتكوين

المادة 16: يتم اكتتاب عمال الجمارك عن طريق المسابقة طبقا للشروط العامة المنصوص عليها لموظفي الدولة.

المادة 17: عمال الجمارك الناجحون في مسابقتي الاكتتاب الداخلي والخارجي يتلقون وجوبا التكوينات المهنية والعسكرية المطلوبة وتتولي تلك التكوينات المدرسة الوطنية للإدارة و/ أوأيه مؤسسة مناسبة لذلك تنشئها الدولة أوتعترف بها.

الفصل VI: التأديب

القسم 1: طابع التأديب

المادة 18: يخضع عمال الجمارك للنظام التأديبي الوارد في النظام العام للموظفين ووكلاء الدولة العقدويين ولترتيبات القانون رقم 041/99 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك ولهذا النظام.

المادة 19: يجب أن يكون التأديب صارما ومتسامحا وصادرا بحرية إذ هوضمان لنجاح عمل إدارة الجمارك كما أنه يفترض احتراما متبادلا.

القسم 2: تصنيف الأخطاء

المادة 20: تعتبر بمثابة أخطاء يعاقب عليها حسب فداحتها الأفعال التالية دون ما مساس بالترتيبات المتعلقة بذلك في النظام الأساسي العام للموظفين ووكلاء الدولة العقدويين وترتيبات القانون رقم 041/99 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك.

- إهمال حمل الذلة،
- بذاءة اللسان،
- التأخر غير المبرر،
- عدم احترام الرؤساء الإداريين والسلطات،
- عدم احترام كرامة السلك،
- المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أونقابي،
- الإفراط في الوظيفة،
- عدم الانصياع لأوامر الرؤساء،
- السكر العلني،
- سوء النية عند أداء الخدمة،
- الكسل والإهمال،
- الإفراط في الاستدانة بشكل يخل بممارسة العمل،
- إصدار شيكات بدون أرصدة،

- تعاطي المقامرات،
- التغيب عن مقر العمل،
- إفشاء الأسرار المهنية،
- حمل شريطة بطريقة غير شرعية أوانتحال لقب،
- قذف عمال الجمارك أوالإدارة،
- سوء المعاملة والإزعاج والإفراط في السلطة اتجاه المرؤوسين أواتجاه المواطنين،
- التمرد،
- الرشوة وكل أشكال المتاجرة بالنفوذ،
- سرقة الأموال العمومية،
- تزوير واستخدام المحررات العمومية،

المادة 21: العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها عمال الجمارك هي تلك الواردة في **المادة** 11 من القانون 041/99 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحددة لقواعد تسيير عمال الجمارك.
تصدر العقوبات عن الجهة المخولة سلطة التعيين.
ومع ذلك، يجوز أن يفوض بها طبقا للشروط الواردة في المرسوم 94/080 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1994 المحدد لتنظيم وسير الجالس تأديب الموظفين أوبمقتضي مقرر من وزير المالية بالنسبة لعقوبات المجموعة الأولى.
يجوز التفويض بعقوبات المجموعة الاولى.

القسم 3: إجراءات تنفيذ عقوبات المجموعة الأولي الخاصة بعمال الجمارك

المادة 22: يجوز إصدار العقوبات التالية في حق عمال الجمارك دونما اكتراث بعقوبات المجموعة الأولى الواردة في القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993:
الحجز: يعني الحجز الإلزام بالبقاء في محل الخدمة مدة ساعات الراحة.
التوقيف البسيط: الأشخاص المعاقبون بالتوقيف البسيط يستمرون في مزاولة أعمالهم العادية.
كما أنهم، خارج ساعات الخدمة يكونون ملزمين بالبقاء في مكاتبهم ولكن يسمح لهم بتناول طعامهم في المكان المعتاد.
التوقيف الصارم: عمال الجمارك المعاقبون بالتوفيق الصارم يتوقفون عن كل نشاط ويقضون فترة عقوبتهم في قاعات التأديب المهيأة لذلك في مباني إدارة الجمارك.
سيحدد مقرر وزير المالية المنصوص عليه في **المادة** 21 أعلاه لتفويض السلطة التأديبية في مجال العقوبة الأولى، جدول المطابقة بين مستويات السلطة المفوضة في هذا المجال ومستوي التسلسل الإداري للمفوضين و/ أوموضوع العقوبات المشار إليها.

القسم 4: الإبلاغ بالعقوبات

المادة 23: تبلغ العقوبات لعمال الجمارك الذين يتعرضون لها. ويجب أن تكون تلك العقوبات مبررة.
كل خطأ ينسب إلي وكيل جمارك يجب أن يسبقه استفسار صادر عن السلطة المختصة وسيمسك لدى المديرية العامة للجمارك دفتر للعقوبات.

القسم 5 تطبيق العقوبات وإجراءات الطعن

المادة 24: بدون المس بترتيبات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية يجوز لكل وكيل جمارك يعتقد أنه مظلوم بقرار تأديبي أن يتقدم، بعد تنفيذ هذا القرار، بطعن في ظرف 30 يوما عن طريق السلم الإداري لدى السلطة التي يتبع لها مباشرة أوالتي أصدرت العقوبة. ويجب على هذه الأخيرة أن تنظر في الطعن وأن ترد عليه في ظرف 45 يوما.

المادة 25: يترتب على كل عقوبة يعترض عليها تصريح مكتوب يقدمه الوكيل المجرم وتقرير مفصل تقدمه السلطة التي أصدرت العقوبة. وحسب فداحة الخطأ يجوز أن:
توقف العقوبة على مستوى السلطة التي أصدرتها وهي الملف المتعلق بها أو، رفقها إلى مستوي السلطة العليا لتقديرها.
وعلى أية حال فإن العقوبات الصادرة تأخذ بعين الاعتبار عن الشروع في إجراءات تقدم الوكيل.

المادة 26: يجوز لكل رئيس إداري يكتشف خطأ مرتكبا من قبل أحد المرؤوسين غير التابعين له مباشرة أن لطلب من الرئيس الإداري للوكيل المجرم أن يصدر عقوبة مناسبة في حقة.
ويجب أن يكون هذا الطلب على شكل تقرير يوضح سبب العقوبة المطلوبة.

المادة 27: لا يمكن الجمع لنفس السبب بين العقوبات الصادرة بموجب الرتبة وتلك الصادرة بموجب الوظائف.

المادة 28: لا يوجه طلب زيادة العقوبة إلا بعد بلوغ الحد الأقصى. لا يجوز الجمع بين العقوبة الصادرة بموجب زيادة تم النطق بها وبين تلك المنصوص عيها للسلطة المباشرة.

المادة 29: بعد تقرير عن كل عقوبة تصدر ويرفع هذا التقرير إلي السلطة العليا ويضاف إلى ملف المعني.

المادة 30: يؤدي جمع 60 يوما من التوقيف الصارم أوعقوبة من المجموعة الثانية خلال نفس السنة إلى إلغاء الاستفادة، في نفس السنة، من الصندوق المشترك ومن علاوة المردودية بالنسبة للعمال لمعنيين، عند الاقتضاء.

القسم 6: مجلس تأديب الجمارك

المادة: 31: ينشأ مجلس أديبي لعمال الجمارك من أجل إعطاء رأي مبرر حول كل عقوبة من المجموعة الثانية وذلك للسماح للسلطة العليا بإصدار بعض العقوبات بمعرفة تامة لمجريات الأمور وبعد جمع أكبر عدد ممكن من العناصر.

المادة 32: يعين أعضاء مجلس تأديب عمال الجمارك، كل حالة على حدة، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية وذلك استثناء من ترتيبات المرسوم رقم 94/080 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1994 المتعلق بمجالس التأديب.

المادة 33: يضم المجلس التأديبي 4 أعضاء اثنان منهما يمثلان الإدارة ويكون من بينهما المدير المكلف بتسيير العمال على مستوي القطاع، ورئيسا وعضويين معينين من قبل المديرية العامة للجمارك يمثلان العمال

الفصل V: المكافآت

المادة 34: يستفيد عمال الجمارك من نظام الفخرية والمكافأة الاستثنائية الواردة في المرسوم رقم 97/093 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1997 ويجوز أن تمنح لهم، فضلا عن ذلك، المكافآت التالية طبقا للشروط وحسب الإجراءات الواردة في النصوص المعمول بها:

- تهنئة شفهية،
- تهنئة مكتوبة،
- أوسمة وميداليات وطنية،

تمنح التهنئة الشفهية لوكلاء الجمارك الذين يظهرون في الظروف العادية نشاطا ونزاهة وكفاءة مهنية. تمنح التهنئة المكتوبة من طرف وزير المالية أوالمدير العام للجمارك على أداء خدمات مهمة أوالقيام بعمل ينم عن الشجاعة أوالتفاني بالعمل أوالتجلي بروح الإنسانية.
وتمنح الأوسمة الوطنية لوكلاء الجمارك من كل الرتب طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام المعمول به.

الفصل IV: الوضعيات وإنهاء الوظيفة

ونظام المعاشات والأجور

المادة 35: فيما يتعلق بالوضعيات وإنهاء الوظيفة والنظام العام لمعاشات موظفي وعمال الجمارك فإنهم يخضعون لترتيبات القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 93/01/18 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولنظام معاشات وكلاء الدولة.

المادة 36: يلزم الوكلاء من كافة الدرجات بالإقامة قرب مكان ممارسة مهامهم بسبب ضرورة العمل ليل نهار لذا تحق لهم مجانية السكن وبانعدامها يحق لهم التعويض عن السكن طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 37: تطبقا للمادة 11 من القانون رقم 041/99 الصادر بتاريخ 1999/08/05 يحق لعمال الجمارك الحق للمرتب والامتيازات المنصوص عليها في النظام العام لرواتب موظفي الدولة الاستفادة من العلاوات الشهرية التالية:

- تعويض عن التعرض للخطر
- تعويض عن صيانة البذل والتجهيزات الممنوحة
- تعويض خاص.

المادة 38: يحدد مرسوم طبيعة ومبلغ التعويضات المقررة بموجب **المادة** 37 أعلاه.

الفصل IIV: نظام الإجازات والإذن بالتغيب

المادة 39: استثناء للنظام العام للوظيفة العمومية في مجال عطل الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة فإن عمال الجمارك يستفيدون من إجازة سنوية من 45 يوم متتالية.
والإجازة المستحقة عن سنة يمكن تأجيلها إلى السنة الموالية بالنسبة لموظفين المحتفظ بهم نتيجة ضرورة العمل أولغرض شخصي دون أن يكون جمع الإجازتين زائدا على 90 يوما.
ويمكن قطع الإجازة إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

الفصلIIIV : التقييم والتقدم

المادة 40: في مجال التقييم والتقدم، يخضع عمال الجمارك لترتيبات القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والترتيبات الخاصة لهذا النظام.

المادة 41: استثناء لترتيبات المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 الخاص باللجان الإدارية المتكافئة التمثيل **والمادة** 10 من القانون رقم 041/44 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك فإنه يتم إنشاء لجنة إدارية متكافئة التمثيل لعمال الجمارك وذلك بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والعمل.
تتكون هذه اللجنة من 4 أعضاء يمثل اثنان منهم الإدارة ويكون من بنهم الأمين العالم للقطاع رئيسا وممثلان عن العمال يتم اقتراحهما من طرف الإدارة العامة للجمارك.

الباب II : ترتيبات خاصة بكل سلك

الفصل I: سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك

أ- ترتيبات عامة

المادة 42: يشكل المفتشون الرئيسيون ضابط الجمارك العمال السامين في الجمارك. ولا يتعدى عددهم 20٪ من العدد الإجمالي للمفتشين.

المادة 43: يقوم أعضاء سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك بمهام الإدارة والتصور والرقابة والتفتيش والتكوين.

المادة 44: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة للمفتشين ضباط الجمارك تبعا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
مفتش رئيسي خارج الترتيب	GS	10	٪20
مفتش رئيسي إقليمي	GR1	12	٪30
مفتش رئيسي	GR2	13	٪50

ب - الاكتتاب

المادة 45 : يكتتب المفتشون الرئيسيون ضباط الجمارك بواسطة مسابقة خارجية أوداخلية تنظم طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وترتيبات هذا النظام.
تفتح هذه المسابقة أمام المفتشين المركزيين ضباط الجمارك الذين استوفوا الشروط التالية:
- أن تكون لهم أقدمية 6 سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة
- الذين لم يتعرضوا للعقوبة من المجموعة الثانية في السنوات الثلاثة الأخيرة
يعين المعنيون مفتشين رئيسيين ضباط جمارك متدربين.

المادة 46: يرسم المفتشون الرئيسيون ضباط الجمارك في وضعية متدربين تعد إجراء تدريب نجح في الخدمة لمدة سنة وذالك طبقا لترتيبات القانون 93 / 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن القانون العام للموظفين وللوكلاء العقدويين للدولة

ج - التقدم

المادة 47: شريطة مراعاة ترتيبات **المادة** 61 و62 من القانون 93 / 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة. فإن التقدم داخل سلك
المفتشين الرئيسين ضباط الجمارك يتم وفق الشروط التالية:
أ) التقدم من حيث الدرجة:
يتم الانتقال من درجة إلى أخرى بصفة مستمرة بعد أقدمية سنتين في الدرجة.
ب) التقدم من حيث الدرجة الإدارية:
1 - الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلي مباشرة بصفة مستمرة تبعا للإجراءات التالية:
بصفة اختيارية بواسطة التسجيل على جدول سنوي للتقدم بعد الحصول على رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل والذي يتم تبعا للقيمة المهنية للوكيل الحاصل على علامة بمعدل يصل إلى 20/16 خلال السنوات الثلاثة الأخيرة والذي لم يكن موضع عقوبة من المجموعة الثانية خلال نفس الفترة ويكون من الدرجة الرابعة على الأقل وله أقدمية في الرتبة تصل إلى 6 سنوات على الأقل.
2- بواسطة التسجيل على جدول تقدم سنوي يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة
التمثيل وذلك بعد الانتقاء عن طريق مسابقة مهنية.
3- عن طريق انتقاء داخلي مفتوح أمام المفتشين الرئيسيين الضباط الحاصلين على علامة بمعدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة والغير متعرضين لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين والذين يتوفرون على أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة

الفصل II: سلك المفتشين ضباط الجمارك

أ. ترتيبات عامة:

المادة 48: يكلف أعضاء سلك مفتشي ضباط الجمارك بتطبيق التشريعات الجمركية ويقومون بالرقابة على وعاء الحقوق والرسوم وكذا البحث عن أعمال الغش ومعاقبة أصحابها ويشرفون على عمليات تدقيق البضائع ورقابة المسافرين ويمكن أن يعهد إليهم بتكوين عمال الجمارك

المادة 49: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة للمفتشين ضباط الجمارك تبعا لبيانات الجدول التالية:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
المفتش المركزي	GR1	12	%40
مفتش ضابط	GR2	13	%60

ب - الاكتتاب:

المادة 50: يكتتب المفتشون ضباط الجمارك بواسطة مسابقة خارجية أوداخلية تنظم طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وترتيبات هذا النظام.

يقتصر الولوج إلى السلك على الحاصلين على دبلوم المفتشين ضباط الجمارك من المدرسة الوطنية للإدارة أوأية مؤسسة أخرى منشأة أومعترف بها من طرف الدولة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- إما بعد النجاح في مسابقة مفتوحة للحاصلين على شهادة في الدراسات الجامعية العامة (DEUG) على الأقل.
- إما بعد النجاح في مسابقة داخلية مفتوحة للمراقبين ضباط الجمارك المتوفرين علي أقدمية 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في هذا السلك.

بالنسبة للحالة الأخيرة ومن أجل أن يسمح للمترشح بالمشاركة في المسابقة، يجب أن لا يكون قد تعرض لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.

المادة 51: إضافة إلى التكوين المهني المطلوب فإن المترشحيين الناجحين في المسابقة الخارجية أوالداخلية يتلقون لزوما تكوينا عسكريا لمدة ستة أشهر داخل مدرسة للضباط إلا أن المراقبين الضباط الذين قد خضعوا لنفس التكوين يستثنون منه.

ويعينون ويرسمون مفتشين ضباط جمارك من الدرجة الأولى، الرتبة الثانية بالنسبة للخريجين عقب المسابقة الخارجية وبعلامة قياسية مساوية أوأعلى مباشرة من ذلك بالنسبة لأولئك المتخرجين بعد المسابقة الداخلية.

المادة 52: خلال دراستهم يوضع التلاميذ الضباط مفتشوالجمارك في وضعية إعارة وبالنسبة للمترشحين الداخليين والطلاب بالنسبة للمترشحين الخارجيين. ويخضعون لنظام مدرسة يكوينهم.

ج - التقدم

المادة 53: شريطة مراعاة برتيبات **المادة** 61 و62 من القانون 93 / 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة. فإن التقدم داخل سلك المفتشين ضباط الجمارك يتم وفق الشروط التالية

أ) التقدم من حيث الدرجة:

يتم الانتقال من درجة إلى أخرى بصفة مستمرة بعد أقدمية سنتين في الدرجة.

ب) التقدم من حيث الرتبة الإدارية

يتم الانتقال من رتبة إلى أعلى مباشرة بصفة مستمرة تبعا للإجراءات التالية:

1- بصفة اختيارية بواسطة التسجيل على جدول سنوي للتقدم بعد الحصول على رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل والذي يتم تبعا للقيمة المهنية للوكيل الحاصل على علامة بمعدل يصل إلى 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذي لم يكن موضع عقوبة من المجموعة الثانية خلال نفس الفترة ويكون من الدرجة الرابعة على الأقل وله اقدمية في الرتبة تصل إلى 6 سنوات على الأقل.

2- بواسطة التسجيل على جدول تقدم سنوي يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك بعد الانتقاء عن طريق مسابقة مهنية.

1- عن طريق انتقاء داخلي مفتوح أمام المفتشين الضباط الحاصلين على علامة بمعدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة والغير متعرضين لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين والذين يتوفرون على أقدمية 6 سنوات على الأقل من الدرجة.

الفصل III: سلك المراقبين ضباط الجمارك:

أ ـ ترتيبات عامة:

المادة 54: يكلف أعضاء سلك مراقبي ضباط الجمارك داخل المكاتب بكافة عمليات الكتابة ويمكن أن يكلفوا بتسيير مكاتب ذات أهمية ثانوية وتحويلهم إلى مهام تتعلق بالتكوين كما يقدمون المساعدة لمفتشي الجمارك ضمن عمليات التدقيق والمراجعة ويخضعون للسلطة المباشرة للمفتشين الرئيسيين ضباط والمفتشين ضباط ذوى الرتبة من سلكهم.

المادة 55: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة للمراقبين ضباط الجمارك تبعا لبيانات الجدول أدناه:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
مراقب رئيسي	GR1	12	%40
مراقب	GR2	13	%60

ب - / الاكتتاب

المادة 56: يكتتب الضباط المراقبون بواسطة مسابقة خارجية أوداخلية تنظم طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وترتيبات هذا النظام.

يخصص الولوج إلى سلك الضباط المراقبين الحاصلين على شهادة الضباط المراقبين الصادرة عن المدرسة الوطنية للادارة أوأية مؤسسة أخرى منشأة أومعترف بها من طرف الدولة وتتوفر فيهم الشروط التالية:

- إما أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة مفتوحة أمام الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي.
- إما أن يكونوا قد شاركوا في مسابقة داخلية مخصصة لضباط الصف والمأمورين من الجمارك ممن لهم 6 سنوات على الأقل في الخدمة في هذا السلك وفي الحالة الأخيرة يشترط في السماح بالترشح أن يكون المعني لم يتعرض لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات 3 الأخيرة.

المادة 57: زيادة على التكوين المهني المطلوب يتلقى المترشحون الناجحون في المسابقة الخارجية تكوينا عسكريا لمدة 6 أشهر داخل مؤسسة مناسبة.

المادة 58: يعين ويرسم الضباط مراقبوا الجمارك من الدرجة الأولى رتبة ثانية بالنسبة للذين دخلوا عن طريق المسابقة الخارجية وبعلامة قياسية تساوي أوأعلى مباشرة من تلك التي عند أولئك الذين دخلوا عن طريق المسابقة الداخلية.

جـ / التقدم

المادة 59: شريطة مراعاة ترتيبات **المادة** 61 و62 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 1993/01/18 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة. فإن التقدم داخل سلك مراقبي الجمارك يتم وفق الشروط أدناه:

أ- الانتقال من درجة إلي أخري يكون بعد أقدمية سنتين في الدرجة

ب- الانتقال من رتبة إلي رتبة أخري أعلي مباشرة يكون تبعا للإجراءات التالية:

1- بصفة اختيارية بواسطة التسجيل علي الجدول السنوي للتقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك تبعا للقيمة المهنية للوكلاء الذين يحصلون علي علامة لا تقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين وأن يكونوا من الرتبة الرابعة ولهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات.

2- بواسطة التسجيل علي الجدول السنوي للتقدم الحاصل بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وبعد الانتقاء بواسطة الامتحان المهني.

3- بواسطة الانتقاء الداخلي المفتوح أمام مراقبي ضباط الجمارك الحاصلين علي علامة لا تقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين ولهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات في الرتبة.

الفصل VI: سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك

أ-/ ترتيبات عامة

المادة 60: يساهم ضباط الصف ومأموري الجمارك في الرقابة الجمركية في كافة النقاط التي تمارس فيها ويعاينون مخالفة القوانين والنظم في مجال الجمارك وكذا القوانين الأخرى والنظم التي يساهمون في تطبيقها.

ويمارسون مراقبة العمليات الجمركية علي مستوي الموانئ والمطارات وغيرها من المكاتب ويكلفون بمهام التأطير داخل الفرق والمراكز.

ويمكنهم في حالة الضرورة ممارسة المهام الموكلة لمراقبي ضباط الجمارك.

وهم خاضعون للسلطة المباشرة للمفتشين الرئيسيين الضباط والمفتشين الضباط والمراقبين الضباط وذوي الرتبة السامية من سلكهم.

المادة 61: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة يتم تحديدها طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
مساعد أول	GR1	6	%5
مساعد	GR2	6	%10
عريف أول	GR3	6	%15
عريف	GR4	6	%20
مأمور	GR5	6	%50

ب -/ الاكتتاب

المادة 62: يكتتب مأموري الجمارك بواسطة مسابقة خارجية منظمة طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وترتيبات هذا النظام.
يخصص ولوج هذا السلك للحاصلين على شهادة مأموري الجمارك الممنوحة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة أو أية مؤسسة منشأة أومعترف بها من طرف الدولة والذين سبق لهم خوض امتحانات المسابقة المفتوحة أمام حملة شهادة الإعدادية من التعليم الثانوي بنجاح.

المادة 63: مقابل تكوينهم المهني المطلوب يخضع المترشحون لزوما لتكوين عسكري لمدة 3 أشهر داخل مؤسسة مناسبة:

المادة 64: يعين ويرسم مأموري الجمارك في الدرجة الأولى من GR5

ج -/ التقدم:

المادة 65: شريطة مراعاة ترتيبات **المادة** 61 و62 من القانون رقم 09/93 بتاريخ 93/01/18 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين في الدولة فإن التقدم داخل سلك ضباط الصف الجمارك ومأموري الجمارك يتم وفق الشروط أدناه:
أ- الانتقالي من رتبة إلي أخري يكون بعد أقدمية سنتين في الرتبة.
ب- الانتقال من درجة إلي درجة أعلى مباشرة يتم وفق الشروط التالية:
1- بصفة اختيارية بواسطة التسجيل على جدول التقدم السنوي بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك تبعا للقيمة المهنية للوكلاء الحاصلين على معدل لا يقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين وأن يكونوا من الدرجة الرابعة علي الأقل لهم أقدمية من 6 سنوات على الأقل في الرتبة.
2- بواسطة الاكتتاب علي جدول التقدم السنوي المقام به بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وبعد الانتقال عن طريق امتحان مهني
3- بواسطة انتقاء داخلي مفتوح أمام ضباط صف ومأموري الجمارك الذين يتوفرون على علامة بمعدل لا يقل عن 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين ولهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات في الرتبة.

الباب III: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 66: للتأسيس الأصلي لسلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك يتم استدعاء:
المفتشين المركزيين خارج الترتيب الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80/ وم الصادر بتاريخ 9 يونيو1980 فسيتم إدماجهم داخل السلك الجديد للمفتشين الرئيسيين ضباط في رتبة GR2 في الدرجة المقابلة.

المادة 67: للتأسيس الأصلي لسلك المفتشين ضباط الجمارك يتم استدعاء:
المفتشين المركزين الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 80 / 118 / وم الصادر بتاريخ 9 يونيو1980 فسيتم إدماجهم داخل السلك الجديد للمفتشين الضباط المركزيين في الرتبة GR1 مفتشين مركزيين في الدرجة المقابلة.
المفتشين من الدرجة الثانية الذين يحكمهم المرسوم رقم 80 / 118 / وم الصادر بتاريخ 9 يونيو1980 ليتم إدماجهم في السك الجديد للمفتشين الضباط في الرتبة GR1 مفتشين ضباط وفي الدرجة المقابلة.

المادة 68: من اجل التأسيس الأصلي لسلك مراقبي الجمارك يتم استدعاء:
المراقبون الرئيسيون الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80/ وم الصادر بتاريخ 9 يونيو1980 فسيتم إدماجهم في السلك الجديد للمراقبين الرئيسيين الضباط في الرتبة GR1 في الدرجة المقابلة.
المراقبون من الصف الثاني الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80/ وم الصادر بتاريخ 9 يونيو1980 يتم إدماجهم في السلك الجديد للمراقبين الضباط من الرتبة GR2 في الدرجة المقابلة.

المادة 69: بالنسبة للتأسيس الأصلي للسلك فإن ضباط الصف ومأموري الجمارك سيتم إدماجهم في السلك الجديد لضباط الصف ومأموري الجمارك وذلك وفق الشروط التالية:
1- المساعدون الأوائل ومأموري الجمارك برتبة مساعد أول GR1 من E2 وفي الدرجة المقابلة.
2- المساعدون سيتم إدماجهم في سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك بدرجة مساعد GR2 وفي الدرجة المقابلة.
3- العرفاء والعرفاء التلاميذ بعد ترسيمهم سيتم دمجهم في السلك الجديد لعرفاء ومأموري الجمارك بدرجة عريف أول GR3 في الدرجة المقابلة.
4- المأمورون الرئيسيون من صف استثنائي والمأمورون الرئيسيون سيتم دمجهم في السلك الجديد لضباط الصف ومأموري الجمارك برتبة عريف GR4 وفي الدرجة المقابلة.
5- مأموري الجمارك من الصف الثاني سيتم دمجهم في السلك الجديد لضباط الصف ومأموري الجمارك برتبة مأمور GR5 وفي الدرجة المقابلة.

المادة 70: خلال فترة انتقالية مدتها 3 أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم وبسبب الطابع شبه العسكري لأسلاك إدارة الجمارك ولزوم الحفاظ على تناسق علامات الرتب السلمية في الحياة المهنية لعمال الجمارك وذلك طبقا للمادة 15 أعلاه فإن الإداريين من السلك المالي الذين يستوفون الشروط المحددة أدناه يمكن إدماجهم بطلب منهم في السلك الجديد للمفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك:
- أن يكونوا خدموا حتى ظهور هذا المرسوم في الوظيفة العمومية خلال فترة لا تقل مدتها الإجمالية عن عدد السنين اللازمة للوصول إلى الرتبة العسكرية المقابلة للرتبة الإدارية في سلك الإدماج المقرر وذالك تمشيا مع الاستمرار الطبيعي لمهنة مفتشي ضباط الجمارك.
- أن يكونوا قد مارسوا بصفة انتظامية خلال فترة عملهم وبناء على تحويلهم إلى إدارة الجمارك وظائف عادة ما تسند لمفتشي الجمارك.

المادة 71: يخضع إداري السلك المالي الذي لم يستوفوا الشروط المشار إليها ب**المادة** أعلاه لإدماجهم في سلك المفتشين الرئيسين ضباط الجمارك للترتيبات القانونية الانتقالية المطبقة على سلك إداريي السلك المالي.

المادة 72: الوكلاء المساعدين للدولة الذين يشغلون وظائف إدارية تخول لهم الالتحاق بسلم الأجور أ، ب، ج بموجب القانون 071/74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974 والمتناسب مع أحد أسلاك الموظفين، فباستطاعتهم:
الإدماج من أسلاك جديدة للموظفين تبعا لخيارهم المهني والرتبة والدرجة المناسبة لأقدميتهم بنقصان سنتين إذا استوفوا الشروط المطلوبة (الدبلوم) اعتبار من تاريخ نشر هذا القانون.
الإدماج بناء على طلب في أسلاك جديدة للموظفين تبعا لخيارهم المهني بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية أويحتفظ بهم تلقائيا في وظائفهم الخاضعة لنظام الانقضاء في حالة عدم استفائهم للشروط المحدد في الفقرة 1 أعلاه وذالك في أجل لا يتعدى 6 أشهر اعتبارا من تاريخ نشر القانون.

المادة 73: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 118/80 بتاريخ 1980/06/09 والمرسوم رقم: 061/64 بتاريخ 21 ابريل 1964 والنصوص المعدلة له.

المادة 74: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريق الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.4 مرسوم رقم 2014-182 / و/ بتاريخ 01 دجمبر2014
يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق القانون رقم 2011 - 049 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص.

الباب الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 2 : بحسب مفهوم هذا المرسوم، تشمل عبارة "موظف المياه والغابات والقنص" مجموع أعضاء أسلاك عمال المياه والغابات والقنص، من دون تمييز.

تنتظم هذه الأسلاك في أسلاك شبه عسكرية.

المادة 3 : يضم كل سلك من الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم درجتين يمكن أن تصحبا بدرجة خاصة.
- تضم الدرجة الثانية 12 رتبة،
- والدرجة الأولى 13 رتبة،
- والدرجة الخاصة 10 رتبة.

المادة 4 : يحصل التقدم من رتبة إلى أخرى كل سنتين، إلا في حالة قرار مخالف يقضي بالتجميد بالنسبة لوكيل، وفق الإجراءات الواردة في النصوص التشريعية والنظامية، في شأن العقوبات التأديبية.

المادة 5 : يحصل التقدّم في الدرجة طبقا لترتيبات القانون 009/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونصوصه التطبيقية :

1) حسب الاختيار، بالنسبة فقط للانتقال للدرجة العليا الموالية، عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدّمات الذي يُحرَّر بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، طبقا للقيمة المهنية للوكلاء الذين اكتسبوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية ؛
2) عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدّمات الذي يُحرر من طرف اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، بعد انتقاء عن طريق امتحان مهني بالنسبة للوكلاء الذين بلغوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وفي حال الجمع بين الحيثيتين 1) و2) الآنفتين، تكون الأقدمية المطلوبة سنة واحدة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين تبلغ أقدميتُهم في الدرجة الثانية 5 سنوات على الأقل.

المادة 6 : لا تنطبق إجراءات الترقية من درجة إلى أخرى إلا على المستحقين (الرسميين) في الأسلاك المطابقة ؛ فالتقدم من درجة إلى أخرى يُراعي التناسب العددي المحدد بالنسبة لكل سلك، وعند الاقتضاء بحسب ما يطرأ من شغور في الوظائف خلال السنة.

المادة 7 : من شأن الموظفين المنتسبين للأسلاك المحكومة بهذا المرسوم أن يشغلوا المناصب المرصودة للأسلاك التي ينتمون إليها. فتعيينهم في وظيفة لا تطابق السلك الذين يتبعون له لا يمكن إلا أن يكون على وجه استثنائي ومؤقت. ولا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال ذريعة إلى ولوج السلك الذي تخصه هذه الوظيفة.

المادة 8 : إنّ تعيينَ الموظفين المحكومين بهذا المرسوم، بواسطة إدماجهم في سلك آخر، وإعارتَهم في وظائف من غير تلك المعهودة لنفس الشعبة، ووضعَهم خارج الإطار أو في وضعية استيداع، أمور تُقدَّرُ - بالنسبة لكل القطاع المعني - بالأخذ في الحسبان لمجموع الموظفين في هذه الأسلاك، وفي حدود نسبة لا تتجاوز 5 %، إلا في حالة تطبيق الفقرة 2 من المادة 51 من النظام الأساسي العامّ للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

ولا يمكن أن يتجاوز عددُ الموظفين الذين يمكن إعارتهم والمنتمين إلى الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم نسبةَ 8 % من تعداد كل سلك.

المادة 9 : تطبيقا للفقرة 3 من المادة 51 من النظام الأساسي العامّ للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ولهذا النظام الأساسي الخاص، فإنّ الترقية الداخلية ـ التي يمكن أن تطال حدّا أعلى لا يتجاوز 5% من المناصب المستهدفة بمسابقة أو امتحان مهني ـ يمكن أن تُحْجَزَ للموظفين المدرجين على قائمة الأهلية، من أجل انتقائهم للترقية إلى السلك الأعلى الموالي مباشرة.
يمكن أن يدرج على قائمة الأهلية المستهدفة بالفقرة آنفا الموظف المستوفي للشروط التالية :

- بلوغ الرتبة الثالثة من درجته منذ سنة على الأقل ؛
- الحصول على أقدمية 20 سنة على الأقل في الوظيفة العمومية ؛
- عدم تعرّضه لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات العشر الأخيرة في الخدمة ؛
- الحصول على معدل تنقيط في التفتيش لا يقل عن 14/20 بالنسبة للسنوات الخمس الأخيرة من الخدمة.

المادة 11 : يجري اكتتاب الموظفين في الأسلاك المحكومة بهذا المرسوم عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية.
تبيِّن مقرّرات الإعلان عن مسابقات الولوج إلى الأسلاك التوزيعَ المناسبَ للوظائف المرادِ شغلها، فيما بين المسابقة الداخلية والخارجية، وذلك عند الاقتضاء.
تطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام المترشحين الذين ليست لديهم صفة موظفي الدولة، شريطة أن يستوفوا الشروط المتعلقة بالمؤهل والأقدمية الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.
في إطار ترتيبات المادة 8 أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المقاعد المرصودة لهذه الفئات نسبة 5 % من المقاعد المراد شغلها بواسطة المسابقة الداخلية.

المادة 12 : يجب على كل مترشح لولوج أحد أسلاك عمال المياه والغابات والقنص أن يستوفي عند اكتتابه الشروط التالية :

- أن يكون موريتاني الجنسية ؛
- أن يكون قادرا على الخدمة ليلا ونهارا ؛
- أن يكون قادرا على الخدمة في أي مكان من التراب الوطني ؛
- أن يجري فحصا طبيا يؤكّد أنّه قادرٌ على الخدمة، وسليم من أيّ إصابة يستحق بموجبها عطلة طويلة ؛
- لم يسبق له أن كان موضع إدانة نهائية بسبب جريمة أو جنحة ؛
- أن يتمتع بقواه العقلية وحقوقه المدنية ؛
- أن لا تقل قامته عن 1,65 م

المادة 13 : يخضع موظف المياه والغابات والقنص دوريا لفحص طبي تؤمِّنه له الدولة مجّانيا، وهو يشمل على وجه الخصوص :

1) معاينة للتحقق من حدّة البصر والسمع، والتي يجب أن لا تكون بعد تصحيح محتمل :
   أ) بالنسبة للبصر : أقل من 10/5 لكل عين، و10/15 لكلتي العينين ؛
   ب) بالنسبة للسمع : يجب أن يقدّر متوسط فقدان وحدات "الديسيبل" بمقدار أقل من 40 بالنسبة لأفضل الأذنين.
2) معاينة فيزيولوجية.

تحدد دورية هذه المعاينات بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 14 : في حالة ما إذا أظهر الوكيل في وضعية الخدمة علاماتٍ على عدم القدرة أو أعراضَ إصابة تخوّله عطلة طويلة المدة، يمكن أن يخضع هذا الوكيل تلقائيا إلى فحص طبي خاص.
وتشكّل نتائج هذا الفحص المؤشراتِ الوحيدةَ لاتّخاذ القرار في شأن متابعة الوكيل لوظيفته أو توقفه عنها.

المادة 15 : يؤدّي عمال المياه والغابات والقنص بعد اكتتابهم اليمين أمام السلطة القضائية المختصة. تسجل هذه اليمين من دون مصاريف، وتكون حسب النص التالي :
" أقسم باللّه الواحد الأحد أن أخدم بلدي جيّدا وبكل إخلاص، وأن أقوم بمهمتي مراعيا بصرامة القوانينَ والنظمَ، وأن أطيع رؤسائي في الظروف التي يفرضها القانون. أقسم على ذلك".
تقيّد هذه اليمين على البطاقة المهنية لموظف المياه والغابات والقنص. يحدد شكل البطاقة المهنية وشروط تسليمها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 16 : الترتيبات المؤدية لفقدان صفة موظف المياه والغابات والقنص هي نفس الترتيبات المحددة في القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.
حدّ سنّ التقاعد لدى مهندسي ومسيّري ومرشدي المياه والغابات والقنص هو نفس الحدّ المحدد في النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.
أما حدّ العمر لدى حراس المياه والغابات والقنص فيحدد على وجه استثنائي بـ 55 سنة، نظرا لطبيعة المهام التي ينفذونها.

المادة 17 : تطبق الترتيبات الواردة في القانون 009/93 بتاريخ 1993/01/18 فيما يتعلق بالمصاريف المترتبة عن المتابعات القضائية المقوم بها ضد موظفي المياه والغابات والقنص.

المادة 18 : على الرغم من الشروط المحددة في هذا المرسوم في شأن التقدم داخل كل سلك، يمكن أن يُرقَّى ـ بصفة استثنائية وخارج العدد المحدد سنويا في هذا المرسوم ـ إلى الدرجة أو الرتبة الموالية داخل نفس السلك، وكلاءُ المياه والغابات والقنص :

- الذين جُرحوا بشكل خطير أثناء تأدية العمل. ويمكن أن تقرر تلك الترقية بعد الوفاة ؛
- أو الذين نجحوا في القيام بمهامّ بالغة الخطورة ؛
- أو الذين كانوا أسوة مهنية، وامتاز سلوكهم على وجه الخصوص بالشفافية والالتزام والأمانة.

المادة 19 : يستحق موظف "المياه والغابات والقنص" الذي تعرّض لأضرار بدنية أو نفسية بسبب تأدية وظائفه تعويضا ماليا ومعنويا.
ونفس الشيء بالنسبة للموظف الذي أتلفت ثيابه أو أشياؤه، أو فُقِدت، وذلك في الظروف التالية :

- أثناء الكفاح الدؤوب، أو في حال التعرّض لإصابة بدنية أو نفسية أثناء الخدمة أو من جرّائها ؛
- بسبب حادث وقع أثناء الخدمة أو من جرّائها.

المادة 20 : إنّ موظف المياه والغابات والقنص الذي تعرض لجروح جعلته عاجزا بدنيا عن متابعة خدمته في المياه والغابات والقنص يمكن أن يتحول إلى سلك آخر من تراتبية مكافئة وبعلامة قياسية مساوية أو أعلى مباشرة، مع الحفاظ على الأقدمية المكتسبة في السلك الأصلي، وذلك بناء على اقتراح من السلطة الإدارية المختصة.

المادة 21 : التبعية الإدارية بين أعضاء أسلاك المياه والغابات والقنص تنشأ بين سلك وآخر، وداخل كل سلك من درجة إلى أخرى، وداخل كل درجة بحسب الأقدمية في الدرجة.

تنتج التبعية كذلك من الترتيب في التصنيف النهائي على إثر التكوين الذي أوصل إلى الدرجة، أو من الترتيب في التقييد على جدول التقدّم الاستثنائي.

الباب الثاني : في الترتيبات الخاصة

الفصل الأول : في المهامّ والصلاحيات

القسم الأول : في المهامّ

المادة 22 : في المهامّ العامّة
تُكلف أسلاك "المياه والغابات والقنص" بالمهمة العامة المتمثلة في تسيير وتهيئة وحماية الموارد الحيوانية والغابية والمائية، وفق الحيثيات الواردة في النصوص التشريعية والنظامية المعمول بها في مجال البيئة. وهُمْ، في هذا الإطار، مكلفون بجميع مهامّ الخدمة العمومية والشرطة الخاصة في مجال الغابات والحيوانات والموارد المائية السطحية، والمناطق الرطبة ومنظوماتها البيئية، إلخ.

المادة 22 : في المهامّ الخاصة

1. في مجال الغابات :

- تصوّر وتهيئة وتسيير الوحدات الغابية في المجال الغابي للدولة والتجمعات المحلية ؛
- تحديد المجال الغابي للدولة والتجمعات المحلية، ووضع النّصُب في الحدود ؛
- تصور ومتابعة تنفيذ خطط التهيئة للمجال الغابيّ للخصوصيين ؛
- مساعدة السلطات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال الغابي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصنيف ونزع التصنيف، وكذا جميع أشكال الترخيص المتعلق باستغلال المجال الغابي ؛
- تأطير السكان في ممارسة حقوق الاستغلال المعترف بها، ومراقبة هذا الاستغلال؛
- تأطير المنظمات الناشطة في أعمال التهيئة أو الحماية أو الحفظ للموارد الغابية أو الحيوانية ؛
- حماية الموارد الغابية، وفق الشروط الواردة في التقنين الغابي ؛
- النهوض بتدخّلات الحظر والاستعادة ومكافحة التصحر ؛
- مكافحة الحرائق الريفية، وتأمين التسيير لتجهيزات ووسائل درء الحرائق ؛
- الإعلام والتحسيس حول الممارسات الحسنة في مجال تسيير الموارد الغابية ؛
- تأطير السكان في إقامة المشاتل والغروس وتهيئة الوحدات الغابية ؛
- تقديم الدعم والاستشارة للرابطات والتعاونيات المتعاقدة مع الدولة في شأن تسيير المجال الغابي للدولة ؛
- تأمين المتابعة للغطاء النباتي، ومواكبة خطط التهيئة للتشكيلات الغابية ؛
- مراقبة عبور المنتجات الغابية داخل التراب الوطني وعبر الحدود مع البلدان المجاورة ؛
- حماية واستعادة التربة والمنظومات البيئية الغابية ؛
- تطبيق القوانين والنظم العمول بها في مجال الغابات.

2. في شأن المجموعة الحيوانية :

- المساهمة في تهيئة وتسيير الموارد الحيوانية ؛
- تعزيز حماية الموارد الحيوانية ؛
- تعزيز حماية الموارد الطبيعية في المحميات ؛
- تحسيس وإعلام المستغلين حول الممارسات الحسنة في تسيير المجموعة الحيوانية ؛
- تأطير السكان المنتظمين في أنشطة إقامة هيئات التسيير التشاركي للحيوانات؛
- توفير الدعم والإرشاد لرابطات الدفاع عن الحيوانات ؛
- متابعة وضعية الحيوانات ووضعية أوساطها ؛
- استقصاء ومعاينة وردع انتهاكات التقنين المعمول به، ولا سيما ترتيبات مدونة الصيد البري.

3. **في شأن الموارد المائية :**

- تسيير الموارد المائية السطحية التي لها فائدة على الموارد الحيوانية والغابية؛
- النهوض بتربية الأسماك في المناطق الرطبة التي تتوفر على مخزون سمكي هامّ ؛
- تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالمياه ومنظوماتها البيئية ؛
- السهر على التسيير المستديم للمناطق الرطبة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تحتجز الماء، مثل : "تيومرن"، "بحريات"، "أكْلاتْ"، "لمحاكم"، "لمبارك"، "لملازم"، إلخ.

القسم الثاني : في الصلاحيات

المادة 24 : تُخَوَّل لأسلاك المياه والغابات والقنص الصلاحياتُ المعترَفُ بها لشرطة الغابات والحيوانات والمياه، في النصوص المتعلقة بالموارد الغابية والحيوانية والمائية. وفي هذا الصدد، يتمتعون بالصلاحيات التالية :

- استقصاء ومعاينة وردع انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بموارد الغابات والحيوانات والمياه السطحية ؛
- حجز المنتجات الغابية والوسائل المستخدمة من طرف المنتهك ؛
- المصالحة باسم الدولة في شأن الانتهاكات المتعلقة بالمياه والحيوانات والنباتات.

المادة 25 : تمارس صلاحياتُ شرطة الغابات والحيوانات والمياه وفق ترتيبات القوانين والنظم المعمول بها.

القسم الثالث : في الزيّ الرسمي

المادة 26 : أثناء ممارسة وظائفهم، يُلزَم موظفو إطار المياه والغابات والقنص بلبس زيّ موحد تحدد نماذجه وشارات الدرجة فيه بواسطة هذا المرسوم.

المادة 27 : يضم اللباس الرسمي لإطار المياه والغابت والقنص ثلاث فئات من اللباس، كما يلي :

1) **لباس العمل أو الجولات :**
- بنطلون من القماش المتين الأخضر ؛
- سِترة من القماش الأخضر المتين، ذات أكمام طويلة وعنق مفتوح ؛
- قبعة ريفية خضراء ؛
- قلنسوة شرطي باللون الأخضر الغابي ؛
- نعال ريفية ؛
- دِثار أخضر ؛
- حِمَالة ؛
- سترة وقميص رياضة بلون أصفر مُسْمَرّ (كاكي)، زمن البرد، عند الاقتضاء.

2) **لباس المدينة :**
- بنطلون أصفر مسمرّ، مع قميص صغير ذي عنق مفتوح، أو مع قميص ذي كمّين طويلين وربطة عنق خضراء ؛
- أو بنطلون وسترة بلون أصفر مسمرّ مع قميص أبيض وربطة عنق خضراء ؛
- قبعة باللون الأخضر الغابي.

3) **لباس الحفلات :**

1. بالنسبة للمرشدين وحراس الغابات :
- بنطلون من القطن باللون الأخضر الغابي ؛
- بذلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية باللون الفضي ؛
- قبعة باللون الأخضر الغابي.

2. بالنسبة للمسيّرين ومهندسي الأشغال ومهندسي التطبيق والمهندسين الرئيسيين :
- بنطلون من القطن باللون الأخضر الغابي ؛
- بذلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية بلون قرن القنص المحمول على عُروَتَيْ الكتفين ؛
- قبعة ذات واقية للعينين - من النوع المستخدم في الوحدات العسكرية البرّية - وذات شريط «ميلاني» بلون أزرار البذلة الصحراوية، وعُصابة قماش بلون عروتيْ الكتفين.

المادة 28 : تتمثل الشارات المميزة لأسلاك المياه والغابات والقنص فيما يلي :

1) **الشارة الوطنية** : قرن قنص فضي مصنوع من سبيكة "ميشور" يحمل في مركزه نجما وهلالا أصفرين على خلفية مصبوغة بالأخضر الموريتاني.

تثبت هذه الشارة على العَمْرَة : على الجانب الأيمن من القبعة أو على مقدَّم عُصابة القبعة على مسافة 3,5 سم من واقية العينين.

2) **شارة الوظيفة** : قطعة معدنية مصبوغة باللون الأخضر الغابي، ذات شكل مستدير، قطرها 56 مم، وتحمل في وسطها رأسَ ظبي بلون ذهبي، وبلون فضي عبارةَ "المياه والغابات والقنص" بالعربية والفرنسية.

تثبت هذه الشارة عالقة بزرّ الجيب الأيمن للقميص أو القُمَيِّص.

المادة 29 : شارات الدرجة قابلة للنزع، وتُحمَل على عروتيْ الكتفين. وتحدد طبقا للجدول التالي :

الوضعية الإدارية	الدرجة الإدارية	الدرجة العسكرية	شكل الشارة
مهندس رئيسي	درجة 1	عقيد	4 نجوم ذهبية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجمان ذهبيان على بعد 0,5 سم من حلقة الشارة.
	درجة 2	عقيد	4 نجوم ذهبية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجمان أحدهما ذهبيّ والآخر فضي على بعد 0,5 سم من حلقة الشارة.
مهندس تطبيق	درجة 1	مقدّم	4 نجوم فضية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجمان فضيان على بعد 0,5 سم من حلقة الشارة
	درجة 2	مقدّم	4 نجوم فضية تعلوها ضفيرة شريطية فوق أهدابها الحلزونية نجم فضي على بعد 0,5 سم من حلقة الشارة
مهندس أشغال	درجة 1	رائد	3 نجوم ذهبية ونجمةٌ فضية تعلوها ضفيرة شريطية ذهبية فوقها أهدابٌ حلزونيةٌ
	درجة 2	نقيب	نجمان فضيان ونجمة ذهبية تعلوها ضفيرة شريطية ذهبية فوقها أهدابٌ حلزونيةٌ
	متدرب		خطان مائلان ذهبيان على عروة الكتف
مسيّر	درجة 1	ملازم أول	نجمان فضيان تعلوهما ضفيرة شريطية ذهبية اللون، مع أهداب حلزونية
	درجة 2	ملازم	نجم فضي تعلوه ضفيرة شريطية ذهبية اللون عرضها 3 مم، مع أهداب حلزونية، والحلقة في الأعلى، على بعد 2,5 سم من الحافة السفلى لعروة الكتف.
	متدرب		خطان مائلان فضيان على عروة الكتف.
مرشد	درجة 1	مساعد أول	خط أفقي ذهبي يعلوه نجم ذهبي
	درجة 2	مساعد	خط أفقي ذهبي يعلوه نجم فضّي
	متدرب	-	خط أفقي فضي على عروة الكتف
حارس	درجة 1	عريف أول	حرفا V كبيران بطول 3,5 سم جانبا و0,5 سم عرضا، وحدّ الحرف V مُتجهًا نحو عنق السترة
	درجة 2	عريف	حرف V كبير بطول 3,5 سم جانبا و0,5 سم عرضا، وحدّ الحرف V مُتجهًا نحو عنق السترة
	درجة 2	حارس	حرف V صغير فوق قرن القنص، وحدّ الحرف V مُتجهًا نحو عنق السترة.
	متدرب	-	قطعة قماش خضراء مع قرن قنص فضي.

المادة 30 : على نحو شخصي، يسطيع الموظفون الأجانب من المساعدة الفنية أن يحتفظوا بزيِّهم وشارات الدرجات التي يتمتعون بها في بلدانهم الأصلية. ومع ذلك، فهم ملزمون بحمل الشارة الوظيفية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم الرابع : في السلاح

المادة 31 : يرخص لأسلاك المياه والغابات والقنص في حمل السلاح، في إطار القيام بمهامّهم.

ولا يرخص في حمل السلاح إلا أثناء الجولات والمهامّ الميدانية أو بمناسبة الحفلات الرسمية.

المادة 32 : يمنح لسلك المهندسين والمسيّرين السلاح التالي :

- مسدس أوتوماتيكي ؛
- بندقية أوتوماتيكية.

تحدد سِمات السلاح بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ووزير الدفاع الوطني.

المادة 33 : يمنح للمرشدين والحراس سلاحٌ سيحدد نموذجه وسِماته بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ووزير الدفاع الوطني.

المادة 34 : وكلاء المياه والغابات والقنص مسؤولون عن صيانة وتعهّد سلاحهم.

المادة 35 : يُمْنَحُ لكل موظف حائز على سلاح خدمةٍ "شحناتُ بارود" (خرطوشات) سيحدد عددها بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ووزير الدفاع الوطني.

تجدد كمية الشحنات الممنوحة، إذا سُوِّغ استعمالها.

المادة 36 : لا يمكن لوكلاء العمال والغابات والقنص استخدام أسلحتهم إلا في حالة الدفاع المشروع.

المادة 37 : تحفظ الذخيرة المخصصة لأسلاك المياه والغابات والقنص في ظروف يحددها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ووزير الدفاع الوطني.

القسم الخامس : في التكوين العسكري الإلزامي

المادة 38 : يخضع أسلاك المياه والغابات والقنص لزوما لتكوين عسكري في هيئات التكوين العسكري الوطنية أو الأجنبية التي تعترف بها الدولة.

ستحدد حيثيات التكوين العسكري بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع.

المادة 39 : يخضع وكلاء المياه والغابات والقنص المكوَّنين في هيئات تكوين خارجية إلى اختبار أهلية تنظمه لجنة تحكيم تشمل ممتحنين من الجيش الوطني.

تحدد إجراءات تنظيم الاختبار، وكذا تشكيل الفريق المكلف بتنظيمه، بواسطة قرار من لدن قائد الأركان الوطنية.

الفصل الثاني : في سير المسارات المهنية

المادة 40 : تنتظم أسلاك المياه والغابات والقنص في شعبة من شعب الوظيفة العمومية، تابعة للوزارة المكلفة بحماية الطبيعة، وتساعدها لجنة إدارية متعادلة التمثيل، سيحدد تشكيلها وسير عملها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بحماية الطبيعة والوظيفة العمومية.

المادة 41 : لا يمكن لأحد أن يكتسب صفة موظف للمياه والغابات والقنص إلا إذا استوفى شروط الولوج إلى أسلاك الوظيفة العمومية، كما هي محددة في القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والقانون رقم 2011-049 بتاريخ 17 نفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص.

المادة 42 : يصنف أسلاك المياه والغابات والقنص إلى فئات (أ)، (ب)، (ج)، طبقا للقانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 43 : تتمثل أسلاك المياه والغابات والقنص فيما يلي :

- المهندسين الرئيسيين ؛
- مهندسي التطبيق ؛
- مهندسي الأشغال ؛
- المسيّرين ؛
- المرشدين ؛
- الحُرّاس.

المادة 44 : تنقسم أسلاك المياه والغابات والقنص إلى درجات، حسب بيانات الجدول التالي :

الفئة	السلك	درجة 2		درجة 1		درجة خاصة	
		العنوان	% السلك	العنوان	% السلك	العنوان	% السلك
أ 1	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	2	68	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	30	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	2
أ 2	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	2	67	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	30	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	3
أ 3	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	2	65	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	30	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	5
(ب)	مسيّر	2	70	مسيّر	20	مسيّر	10
(ج)	مرشد	2	70	مرشد	20	مرشد	10
	حارس	2	70	حارس	20	حارس	10

المادة 45 : تحدد أجور موظفي المياه والغابات والقنص على أساس سُلَّم الأجور المبيّن في الجدول التالي :

الفئة	السلك	سلم الأجر
(أ)	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	6هـ
	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	5هـ
	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	4هـ
(ب)	مسيّر	3هـ
(ج)	مرشد	2هـ
	حارس	2هـ

المادة 46 : تحدد في الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن أن تولَج من طرف أسلاك الشعبة :

الفئة	الدرجة	مواصفات المناصب	الوظائف المطابقة
مهندسون رئيسيون	درجة 1 درجة 2	مناصب التصوّر والبحث والقيادة والتسيير في مجال المياه والغابات والقنص	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والقيادة والبحث والتكوين
مهندسو التطبيق	درجة 1 درجة 2	مناصب التصوّر والبحث والقيادة والتسيير في مجال المياه والغابات والقنص	الاستشارة والتفتيش والتنسيق والقيادة والبحث والتكوين
مهندسو أشغال	درجة 1 درجة 2	جميع مناصب التسيير وتنفيذ الأشغال والتأطير في مجال المياه والغابات والقنص	جميع وظائف المسؤولية على مستوى رئيس مصلحة
المسيّرون	درجة 1 درجة 2	جميع مناصب تنفيذ المهامّ الفنية في مجال المياه والغابات والقنص	جميع وظائف المسؤولية على مستوى رئيس قسم أو قائد فريق
المرشدون	درجة 1 درجة 2	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ الموارد الغابية والحيوانية وموارد المياه السطحية	جميع وظائف قائد فريق أو قائد فرقة للمياه والغابات والقنص
الحراس	درجة 1 درجة 2	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ الموارد الغابية والحيوانية وموارد المياه السطحية	جميع وظائف قائد فريق أو قائد فرقة للمياه والغابات والقنص

المادة 47 : للولوج إلى درجات ومناصب أسلاك "المياه والغابات والقنص"، يجب أن يثبت المترشحون حصولهم على المؤهلات المدرسية والجامعية والمهنية ومؤهلات التجربة المهنية المطلوبة، وذلك وفق البيانات الواردة في الجدول التالي:

السلك	طريقة الاكتتاب	
	اكتتاب خارجي	اكتتاب داخلي
مهندس رئيس	حاصل على دبلوم مهندس رئيس في اختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 5 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة بكلوريا مسلمة من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة الموريتانية	1. الولوج عن طريق مسابقة داخلية : حاصل على دبلوم مهندس تطبيق، مع أقدمية سنتين في الدرجة، ومقبول في المسابقة الداخلية. يجب أن يكون المترشح قد خضع لتكوين خاص في مجال المياه والغابات والقنص خلال سنتين بعد قبوله في المسابقة الداخلية 2. امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
مهندس تطبيق	حاصل على دبلوم مهندس تطبيق في اختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 4 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة بكلوريا مسلمة من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة الموريتانية	1. الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية: - لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة سوى الموظفون من مستوى أ3 من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية 3 سنوات - يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه والغابات والقنص. 2. امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في حدود 5 % من المناصب موضع المسابقة، أو طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.

مهندس أشغال	دبلوم مهندس أشغال في اختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 3 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة بكلوريا مسلمة من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة الموريتانية.	1- الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية مهنية، مفتوحة أمام الوكلاء الرسميين في الأسلاك من مستوى (ب) من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية 3 سنوات على الأقل. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه والغابات والقنص. 2- امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
مسيّر أشغال	دبلوم السلك الثاني من التعليم الثانوي، متبوعا بـ 3 سنوات من التكوين، في هيئة تكوين تعترف بها الدولة الموريتانية.	1- الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية : لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة، سوى الموظفين من مستوى شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية 5 سنوات. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي في مجال المياه والغابات والقنص. 2- امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضع المسابقة، أو طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-018 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
مرشد	شهادة الإعدادية، متبوعة بسنتين من التكوين في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة الموريتانية.	
حارس	شهادة الإعدادية، متبوعة بتكوين سنة في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية معترف بها من طرف الدولة.	

المادة 48 : من أجل ترسيمهم، يخضع الوكلاء المكتتبون عن طريق مسابقة خارجية في أسلاك ودرجات "المياه والغابات والقنص" - من غير الدرجات الخاصة - إلى فترات تدريب، طبقا لبيانات الجدول التالي :

الفئة	السلك	فترة التدريب	
		اكتتاب خارجي	اكتتاب داخلي
(أ)	مهندسو الأشغال	سنة من التدريب المنتج	سنتان من التدريب المنتج
(ب)	مسيّرو المياه والغابات والقنص	سنة من التدريب المنتج	سنتان من التدريب المنتج
(ج)	مرشدون	6 أشهر	سنة من التدريب المنتج
	حرّاس	6 أشهر	-

المادة 49 : بالنسبة للاكتتاب الخارجي، يخضع الولوج إلى أسلاك ودرجات المياه والغابات والقنص لشروط تتعلق بعمُر المترشح، وفق الجدول التالي :

الفئة	السلك	حدّ العمر
(أ)	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	40 سنة
	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	40 سنة
	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	40 سنة
(ب)	مسيّر أشغال المياه والغابات والقنص	40 سنة
(ج)	مرشد	25 سنة
	حارس	25 سنة

المادة 50 : من دون الإخلال بترتيبات القانون رقم 93-009 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والقانون رقم 2011-049 بتاريخ 17 نفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص، يخضع عمال المياه والغابات والقنص، المنتظمون في سلك شبه عسكري، للإلزامات التالية :

1/ يُلزَمُ عمال المياه والغابات والقنص باحترام القيم الخلقية للشعب الموريتاني والمهنة التي ينتسبون إليها. وفي هذا الإطار، يلزمون على وجه الخصوص باحترام المثل الخلقية التالية :

- التعلق بالوطن الموريتاني ؛
- الولاء لهيئات الدولة الموريتانية ؛
- الشعور بالكرامة ؛
- الأمانة المادية والمعنوية.

2/ في كل حين وظرف، يجب على الموظفين المنتسبين لأسلاك "المياه والغابات والقنص" أن يمتنعوا عن أي فعل أو تصرّف من شأنه أن ينزع الثقة من المهنة أو يشوّه سمعتها ؛

3/ يجب على موظفي المياه والغابات والقنص في وضعية الخدمة أن يسهروا على تأمين الهدوء والطمأنينة لدى السكان. وفي هذا الإطار، يجب عليهم الامتناع عن أيّ فعل أو قول يمكن أن يعكّر النظام العام أو يزعج سكينة وطمأنينة السكان ؛

4/ يجب على وكلاء المياه والغابات والقنص أن يلتزموا بالاستقامة المادية. وفي هذا الإطار، عليهم أن يمتنعوا عمّا يلي :

- السعي لدى الخصوصيين والشركات لجمع هبات نقدية أو عينية ؛
- ممارسة أي نشاط ربحي، على وجه مهني.

5/ لا يمكن لوكلاء المياه والغابات والقنص أن ينتسبوا إلى رابطة أو اتحادية مهنية، من غير أن يحصلوا على ترخيص مسبق من لدن الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

ومع ذلك، تستثنى الرابطات الرياضية والرابطات المعترف لها بالنفع العام والتعاونيات التي تهدف إلى حماية الطبيعة.

لا يمكن لوكلاء المياه والغابات والقنص المنخرطين في منظمات أن يتولوا فيها مسؤوليات إلا في إطار الحالة الواردة في المادة أدناه.

6/ يمكن لعمال المياه والغابات والقنص أن يُنشئوا فيما بينهم منظمات جمعوية أو تعاونية ذات طابع ثقافي أو رياضي. ويجب على هذه المنظمات أن لا تتستر بذلك على ممارسة نشاطات محظورة، وخاصة النشاطات السياسية أو التي من شأنها أن تعكر النظام العام أو تحطّ من مصداقية المهنة.

الفصل الثالث : في التأديب

المادة 51 : يخضع موظفو المياه والغابات والقنص للنظام التأديبي للوظيفة العمومية كما هو محدد في القانون رقم 93-009 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وفي القانون رقم 2011 - 049 بتاريخ 17 يونيو 2011 المتضمن للنظام الأساسي الخاص بالمياه والغابات والقنص، وهذا المرسوم.

المادة 52 : في أخطاء الدرجة الثانية

من دون الإخلال برتتيبات القانون رقم 93-009 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، تعتبر الأفعال التالية أخطاء من الدرجة الثانية، وتعاقب وفق ذلك :

- الإهمال في حمل السلاح ؛
- استخدام السلاح من غير داع مقبول ؛
- الكلام النابي، على وجه متميّز أو متكرر؛
- التغيّب من دون مسوّغ ؛
- عدم احترام الرؤساء المباشرين في العمل، أو السلطات ؛
- انتهاك حرمة البدن، أو المساس بصورته ؛
- المشاركة في النشاطات ذات الطابع السياسي أو النقابي ؛
- الشطط في استعمال السلطة ؛

- عصيان أوامر الرؤساء ؛
- تعمّد القيام بالخدمة على وجه سيئ ؛
- الكسل المتميّز والمتكرر؛
- الإهمال الذي من شأنه الإخلال بالمهمّة الممارسة ؛
- هجر مركز العمل ؛
- إفشاء الأسرار المهنية ؛
- انتحال درجات أو شارات أو أي علامة أخرى مميّزة لسلك المياه والغابات والقنص ؛
- العنف وسوء المعاملة والإهانة والتسلّط تُجاه التابعين أو السكان ؛
- التمرّد ؛
- الرشوة، وجميع أشكال استغلال النفوذ أثناء أداء المهامّ ؛
- الاختلاس.

وهذه القائمة غير جامعة لأخطاء الدرجة الثانية ؛ ويمكن أن تكمَّل عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 53 : تعاقب الأخطاء الواردة في المادة السابقة بالعقوبات التالية :

- الطرد المؤقت ؛
- الشطب من جدول التقدمات ؛
- تخفيض الرتبة ؛
- تخفيض الدرجة ؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش ؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

تفصَّل المطابقة بين الأخطاء والعقوبات المطبقة عليها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة.

المادة 54 : يُقام المجلس التأديبي ـ المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 2011-049 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص ـ بواسطة مقرر من الوزير المكلف بحماية الطبيعة، استثناءً حالةً بحالة من المرسوم رقم 94-080 بتاريخ 24 إبريل 1994 المتعلق بالمجالس التأديبية. وهو مكلف بالحكم بعقوبات من الدرجة الثانية.

وفي حال اختلال سير عمل المجلس، يشكل الوزير مجلسا آخر، بتشكيلة مغايرة.

يتشكل المجلس التأديبي من 5 أعضاء، من ضمنهم 3 من الإدارة المركزية في القطاع، وينبثق الاثنان الآخران من عمال المياه والغابات والقنص. يعيَّن أحد الضباط الأعضاء في المجلس مقرِّرا عن طريق المرسوم الوزاري المعيِّن للمجلس. على أن يكون رئيس المجلس من ضمن الأعضاء المنبثقين من الإدارة المركزية في القطاع.

لا يمكن أن ينتمي للمجلس التأديبي :

- أقارب أو أنسباء الوكيل الخاضع للتأديب، وذلك حتى الدرجة الرابعة ؛
- مقدّمو الشكوى أو التقرير الذي أفضى إلى العرض على المجلس التأديبي.

مقرّ المجلس التأديبي في نواكشوط.

تبدأ مسطرة الإجراءات بإبلاغ الوزير المكلف بحماية الطبيعة، عن طريق طلب مصحوب بتقرير يصف الظروف والملابسات، يرسله الضابط السامي الذي يحتل أعلى مرتبة في التراتبية الإدارية التي يتبع لها الوكيل المتهم.

يُشْعَرُ المعني بواسطة نسخة من طلب العقوبة، ويُطلَب منه أن يستعدّ لتلبية الاستدعاءات التي ستوجه إليه من طرف رئيس المجلس. ويمكن عند الاقتضاء أن يختار عنوانا للسكن.

بعد توقيعه على مقرر إنشاء المجلس، يوجّه الوزير رسالة إبلاغ إلى رئيس المجلس، محصوبةً بملف القضية.

يضم هذا الملف لزوما جميع العناصر المؤسِّسة للوقائع المنسوبة للمتّهم. ويصحب كذلك بمذكرّة مفصلة عن كيفية عمله، فضلا عن كشف بالنقاط والتقديرات المتعلقة به.

يمكن للوزير أن يرفع ـ إلى مجلس مشكَّل سلفا وجاري الصلاحية ـ طلباتٍ أخرى للعقوبة.

وفي حال ما إذا انتهى مجلسٌ من اعتماد وتوقيع محضر الطلب أو الطلبات المرفوعة إليه، يشكّل الوزير مجلسا آخر يكون جميعُ أعضائه جُدُدًا أو معظمُهم، أي بنسبة 50 % + 1 على الأقل من الأعضاء الجدد.

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه في غضون ما لا يقل عن أسبوع بعد توقيع المقرر المشكِّل له واستلام ملف القضية.

وقبل اتخاذ أيّ قرار، يجب على المجلس أن يستمع إلى الوكيل المعني. إذا لم يحضر الوكيل ولم يسوِّغ عدم حضوره، يمكن للمجلس أن يصرف النظر عن ذلك، ويبيّنه في محضره. يمكن للوكيل أن يوفر للمجلس جميع العناصر المثبتة لصالحه.

تكون جلسات المجلس خلف أبواب موصدة.

في حال خطإ فادح يمكن أن يعيق إبقاءُ مرتكبه في الخدمة حسنَ سير العمل أو الإدارة، يمكن أن تُعلَّق فورا وظائفُ المرتكب، بواسطة قرار من الوزير. ومع ذلك، يستمرّ في الاستفادة من راتبه المرتبط بالعلامة القياسية، ومن جميع علاواته، حتى النطق بالقرار النهائي بالعقوبة أو الإبراء.

يجب أن يصدر المجلس التأديبي تقريره في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، اعتبارا من استلام الملف الكامل وتوقيع مُقرَّر إنشاء المجلس. يجب أن يحتوى هذا التقرير على مسوِّغات.
تبلغ العقوبات إلى الأشخاص موضوعِها، في أجل لا يتعدى سبعة أيام كاملة، اعتبارا من يوم استلام التقرير من طرف الوزير المكلف بحماية الطبيعة.
كل خطإ منسوب إلى وكيل من وكلاء المياه والغابات والقنص يجب أن يكون ـ مُسبقًا ـ موضعَ طلب استفسار توجّهه السلطة التراتبية التي يتبع لها المخالف.
يجب أن يمسَك سجلٌّ للعقوبات والنزاعات من طرف سلطة الوصاية.
كل إحالة لطلب إنزال عقوبة موجَّه إلى الوزير من لدن الرئيس المباشر للوكيل المخالف يجب أن تُصحب ببطاقة تلخيصية للملف التأديبي للوكيل المعني، كما هو مقيَّد في السجلّ.
كل وكيل من وكلاء المياه والغابات والقنص يرى أنّه ضحية لقرار تأديبي غير مناسب أو جائر يمكنه أن يطعن فيه لدى السلطة الموالية مباشرة للسلطة التي صاغت طلب العقوبة أصلا، وذلك خلال أجل 5 أيام من تسلّمه الإبلاغ بالعقوبة من طرف الوزير. إلا أنّ هذا الطعن غير معطّل. فالوكيل الذي عوقب يُمضي عقوبته حالَئِذٍ. وتُلزَم السلطة التي رُفِع إليها الطعنُ بأن تبتّ في طلبه في أجل 3 أيام، وإلا، فلَهُ أن يرفع طلبه مباشرة إلى الوزير.
بعد استلامه طلب الطعن، يقدّر الوزير ما إذا كان من المناسب إشعار المجلس الذي لا يشمل أحدا من أعضاء المجلس الذي حكم بالعقوبة المحتجّ عليها.
كل موظف في منصب سام يكشف عن خطإ ارتكبه وكيل لا يتبع له مباشرة يمكنه أن يطلب من الرئيس المباشر للوكيل اتخاذَ ترتيبات بغية أن تُنْزَلَ به عقوبةٌ مناسبةٌ. يُصحب هذا الطلب بمذكّرة تبيّن الوقائع. ويقدّر الرئيس التراتُبيّ المباشر ما إذا كانت متابعة الإجراءات واردة، ويمكنه عند الاقتضاء البحث عن عناصر أخرى من أجل دعم الوقائع.
إذا صارت العقوبة نهائية بعد استنفاد الطعون، فإنّها تدخل في تقويم الوكيل.
والعقوبات المنزلة في شأن الدرجة وتلك المنزلة في شأن الوظيفة لا تُجْمَعَانِ بسبب نفس الدواعي. وحسب الظروف المكتنفة للفعل المعاقب عليه، يمكن للسلطة المكلفة بالحكم بالعقوبة أن تعتمد العقوبة الأشدّ أو الأخفّ.
على أنّ تلفيق 60 يوما من التوقيف الصارم خلال نفس السنة مكافئٌ لأعلى عقوبة من الدرجة الثانية، وسيُطبّق جمعا مع هذه العقوبة.
النظام التأديبي المطبق على وكلاء المياه والغابات والقنص أثناء التكوين العسكري هو نفس النظام التأديبي للهيئة التي تتولى التكوين.
يمكن للوزير المكلف بحماية الطبيعة أن يفوّض ـ بواسطة مقرر ـ سلطته التأديبية لمدير حماية الطبيعة فيما يتعلق بالأخطاء المستوجبة لعقوبات من الدرجة الثانية.

الباب الثالث : في الترتيبات الانتقالية والختامية

المادة 55 : إنّ التشكيل الابتدائي لأسلاك المياه والغابات والقنص في وضعية الخدمة قبل دخول المرسوم الحالي في حيّز التنفيذ سيأخذ في الحسبان الحقوق المكتسبة.

المادة 56 : تطبيقا لترتيبات المادتين 17 و18 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 2011-049 بتاريخ 17 نفمبر 2011 المتضمن للنظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص، فإنّ المهندسين المساعدين الفنيين في الاقتصاد الريفي المحكومين بالمرسوم رقم 387/69 الصادر بتاريخ 1969/11/27 يدخلون مباشرة في سلك مهندسي الأشغال من الدرجة الثانية الرتبة الأولى، نظرا لحاجيات القطاع المكلف بحماية الطبيعة.
إنّ الموظفين المحكومين سلفا بالمراسيم 386/69 و387/69 و388/69 الذين يمارسون وظائف خاصة بعمال المياه والغابات والقنص سينتقلون الأسلاك الجديدة والدرجات المقررة في هذا المرسوم.
ستشكل لجنة لإعادة التصنيف بواسطة مقرر مشترك بين الوزيريْن المكلفين بحماية الطبيعة والوظيفة العمومية.

المادة 57 : إنّ نظام الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، كما هو محدد بالقانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونصوصه التطبيقية، يبقى ساريا على موظفي المياه والغابات والقنص، بالنسبة لكل ما لم يعدّل بالقانون رقم 2011-49 بتاريخ 17 نفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص، وبهذا المرسوم والنصوص النظامية المتخذة لتطبيقهما.

المادة 58 : يلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة له، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2007-018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية فيما يخص أسلاك البيئة.

المادة 59 : يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة، ووزير البيئة والتنمية المستديمة، ووزير المالية، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.4 مرسوم رقم 2014-195 / و/ بتاريخ 19 دجمبر2014 المتضمن النظام الخاص لعمال خفر السواحل الموريتانية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بالأفراد المنتمين إلى سلك خفر السواحل الموريتانية.

المادة 2: نظرا لطبيعة و خصوصية المهمة الموكلة إليهم، فإن أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية يشكلون قوة أمنية و يتمتعون بالضبطية القضائية. و بهذه الصفة، يحصلون على اعتماد من وزارة العدل. و في هذا الإطار، يجب عليهم إطاعة أوامر رؤسائهم، و هم مسؤولون عن تنفيذ المهام الموكلة إليهم. و مع ذلك، فلا يمكن أن تصدر إليهم أوامر بالقيام بأعمال مخالفة للقوانين و أعراف الحرب و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا و لا أن يقوموا بذلك من تلقاء أنفسهم.
إن مسؤوليات المرؤوسين لا تعفي رؤسائهم من أي من مسؤولياتهم.
و يمكن معاقبتهم بطلب من السلطات الإدارية أو العسكرية على انتهاكات قام الدليل على ارتكابهم لها.

المادة 3: يخضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية لأحكام هذا النظام الخاص و لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.
و مع ذلك، يستطيع سلك خفر السواحل الموريتانية، إذا لزم الأمر، استخدام الموظفين المدنيين كوكلاء عقدويين للدولة. و في هذه الحالة، يخضع هؤلاء الموظفون لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 4: طبقا للمادة 2 من القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر2013 القاصي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"، فإن الوزير المكلف بالصيد هو المسؤول عن تسيير هذه الهيئة، وفق القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

و في حالات النزاع المسلح، يجب على سلك خفر السواحل الموريتانية الاندماج في منظومة الدفاع الوطني طبقا للإجراءات المعمول بها، شأنه في ذلك شأن باقي أسلاك الأمن.

المادة 5: يخضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية لتصنيف تراتبي من ثلاث فئات تضم كل واحدة منها عدة رتب:

- الضباط
- الضباط البحارة
- الجنود

تشمل فئة الضباط:
الضباط الأعوان:
- ملازم خفر السواحل
- ملازم أول خفر السواحل
- نقيب خفر السواحل

الضباط السامون:
- رائد خفر السواحل
- مقدم خفر السواحل
- عقيد خفر السواحل
- أميرال

فئة ضباط صف خفر السواحل و تشتمل:
- رقيب خفر السواحل
- رقيب أول خفر السواحل
- مساعد خفر السواحل
- مساعد أول خفر السواحل

فئة الجنود و تشمل:
- عريف خفر السواحل
- عريف أول خفر السواحل

المادة 6: يتم تحديد تبعية موظفي خفر السواحل الموريتانية من فئة إلى فئة، و داخل كل فئة من رتبة إلى رتبة، و داخل كل رتبة حسب الأقدمية.
و تنتج الأقدمية في الرتبة عن مدة الحمل الفعلية لتلك الرتبة أو من ترتيب التسجيل في قرار التعيين.

الباب الثاني: أحكام مشتركة

الفصل الأول: المهام و الحقوق و الواجبات

المادة 7: يكلف أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية، حسب المؤهلات و المهارات المطلوبة من كل واحد منهم، بما يلي:
- المتابعة و التفتيش و مراقبة أنشطة الصيد، و البحث و الإنقاذ في عرض البحر في المياه الخاضعة لقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- حماية البيئة في الوسط البحري
- مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر
- مكافحة الاحتيال و الاتجار غير المشروع و الأنشطة الإرهابية في البحر
- أمن الموانئ و المنشآت الواقعة في عرض البحر
- تطبيق قوانين و نظم الدولة المعمول بها في البحر و المعاهدات الدولية
- مساعدة الملاحة
- و بشكل عام، أي مهمة موكلة إليهم بموجب القوانين و النظم.

المادة 8: يكرس أفراد خفر السواحل الموريتانية كامل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم. و ليس لهم أن يمارسوا، بصورة شخصية، أي نشاط مربح خاص، أيا كان نوعه.

المادة 9: يخضع أفراد خفر السواحل الموريتانية للالتزام بالسرية المهنية في جميع المسائل المتعلقة بالوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي قد يطلعون عليها أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة مهامهم.
و يحظر عليهم إطلاع الغير على أية مستندات أو وثائق تخص السلك ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في النظم المعمول بها.
و باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في النظم المعمول بها، لا يمكن إعفاء أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من الالتزام الصريح بالسرية المهنية من قبل السلطة التي يتبعون لها.

المادة 10: يلزم أفراد خفر السواحل الموريتانية بالامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بالحريات الفردية و الجماعية، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون، و بشكل عام الامتناع عن جميع أصناف المعاملة القاسية أو المهينة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

المادة 11: يجب على أفراد خفر السواحل الموريتانية التدخل من تلقاء أنفسهم أو بناء على أوامر رؤسائهم لتقديم العون و المساعدة لأي شخص في خطر، أو لمنع أي فعل من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام. و تبقى هذه الالتزامات سارية حتى خارج ساعات العمل العادية.
و لهذا الغرض، يمكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية إذا لزم الأمر.
و في الحالات التي يتدخل فيها أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من تلقاء أنفسهم خارج أوقات العمل، حسب الضوابط و الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنهم يعتبرون متصرفين كما لو كانوا في مأمورية.

المادة 12: توفر الدولة لأفراد سلك خفر السواحل الموريتانية الحصانة فيما يتعلق بالأحكام المدنية التي قد تصدر ضدهم في حالة المتابعات من قبل الغير جراء خطأ مرتبط بتنفيذ العمل.
و بالإضافة إلى ذلك، فإنهم يتمتعون بحق الحماية من التهديدات و الشتائم و السب و القذف التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفهم. و تلتزم الدولة بتوفير هذه الحماية لهم.

المادة 13: يحق لأفراد خفر السواحل الموريتانية حمل سلاح توفره مصالح السلك و يقتصر استخدامه على تنفيذ المهام المرتبطة بالعمل.
و تفرض طبيعة المهام التي يؤديها أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية في البحر استخدام الأسلحة الجماعية المناسبة.

المادة 14: يلزم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بارتداء الزي و الشرائط المطابقة لرتبهم.
و يحصل أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية مجانا على المعدات و الزي المناسب لمهامهم.
يتم تحديد مكونات و شكل المعدات و الملابس المناسبة بمقرر من وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 15: يلزم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بالإقامة داخل الحدود الإقليمية و الإدارية لأماكن تحويلهم.
يتم إعلان تحويلات أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من قبل قائد خفر السواحل الموريتانية فيما يتعلق بالضباط الأعوان و العمال غير الضباط.
يتم إعلان تحويلات الضباط السامين من قبل الوزير المكلف بالصيد، بناء على اقتراح قائد خفر السواحل الموريتانية. و طبقا للفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 041/2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 القاضي بإنشاء هيئة تدعى "خفر السواحل الموريتانية"، لا يستطيع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية أن يشاركوا في أنشطة ذات طابع سياسي أو نقابي.

الفصل الثاني: المسار المهني

المادة 16: يوضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية في واحدة من وضعيات الفصل 5 من العنوان الأول المنصوص عليها بالنسبة لموظفي الدولة بموجب القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

الفصل الثالث: سير الحياة المهنية

القسم الأول: شروط الاكتتاب

المادة 17: يخضع تنظيم الاكتتابات في سلك خفر السواحل الموريتانية لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 18: لا يستطيع أي شخص أن يدخل سلك خفر السواحل الموريتانية ما لم يستوف الشروط التالية:
- ❖ أن يكون موريتاني الجنسية
- ❖ أن يكون مؤهلا بدنيا وذهنيا للعمل الفعلي
- ❖ أن يتراوح عمره ما بين 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر
- ❖ أن تبلغ قامته 1.65 متر على الأقل
- ❖ أن يتمتع بحقوقه المدنية و يكون ذا خلق حسن
- ❖ أن يمتلك المؤهلات و المهارات المطلوبة لدخول الشعبة التي يطلبها.

و في حالة الاكتتاب في بعض التخصصات التي تتطلب مستوى معين، يمكن رفع الحد الأعلى للعمر عند الاكتتاب إلى 28 سنة.

المادة 19: يتضمن ملف الاكتتاب
- طلبا خطيا من المرشح،
- شهادة تبريز لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر،
- شهادة طبية تفيد التأهيل للعمل الفعلي،
- مستخرجا من شهادة الميلاد (نسخة أصلية)،
- شهادة جنسية،
- نسخ من الشهادات المتحصل عليها،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- (08) ثمان صور شمسية.

القسم الثاني: التدريبات

المادة 20: يقبل أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية في الرتبة الأولى من الفئة المعنية بعد تدريب أصلي بالنسبة ل:
فئة الضباط:
أ) التلاميذ الضباط الذين اجتازوا بنجاح دورات تدريب في مدرسة بحرية لخفر السواحل،
ب) التلاميذ الضباط الذين اجتازوا بنجاح دورات تدريب في مدرسة عسكرية بحرية.

فئة ضباط الصف و الجنود:
التلاميذ الذين نجحوا في تكوينات السلك و من بينها، (BEAT-NAV BE-MAN BE-ELEC BE-MECA BEAT ..ETC)، أو أي مؤهلات أخرى مرتبطة بمهام السلك.

القسم الثالث: الدرجات و التقدم

المادة 21: يجري تقدم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بطريقة الاختيار.

المادة 22: يتم وضع جدول التقدم بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد باقتراح من قائد خفر السواحل الموريتانية.

المادة 23: يمكن إصدار قرار تقدم استثنائي خارج المسجل في جدول التقدم.
يتم التقدم الاستثنائي أثناء تنفيذ المهام بالنسبة للأفراد الذين يتميزون بصفة خاصة.
في حالات النزاع المسلح و اندماج سلك خفر السواحل الموريتانية في منظومة الدفاع الوطني، يمكن أن يتم التقدم الاستثنائي باقتراح من وزير الدفاع و لهذا الغرض يجب أن يكون موضوع تقرير مفصل يسرد بالكامل جميع الوقائع اللازمة لإثبات أن المعني برهن على تحليه بروح الشرف و واجب، الكفاءة المهنية في أداء مهامه.

المادة 24: يتم تقدم أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية طبقا للقواعد المحددة في هذا النظام الأساسي.
يتم ترتيب الضباط حسب رتبهم طبقا للجدول التالي:

الرتب	الرتب المقابلة
القوات البرية	خفر السواحل الموريتانية
ملازم	ملازم خفر السواحل درجة ثانية
ملازم أول	ملازم خفر السواحل درجة أولى
نقيب	نقيب خفر السواحل
رائد	رائد خفر السواحل
مقدم	مقدم خفر السواحل
عقيد	عقيد خفر السواحل
لواء	لواء خفر السواحل
فريق	فريق خفر السواحل

يتم تقدم الضباط طبقا للشروط التالية:

أ. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة ملازم خفر السواحل درجة ثانية بشكل نهائي في خفر السواحل إلا إذا استوفى واحدا على الأقل من الشروط التالية:

- أن يأتي عن طريق الاكتتاب المباشر، و أن ينجح في إحدى المدارس أو الأكاديميات البحرية التي تقدم التكوين الأساسي للضباط العاملين في خفر السواحل الموريتانية أو في البحرية الوطنية و ينجح في امتحانات التخرج منها، طبقا للشروط المحددة في نظمها الخاصة و أن يكون حاصلا على إجازة ملاح أو شهادة مهندس في خفر السواحل.
- أن يكون ضابط صف يستوفي،على الأقل،الشروط التالية:
  - أن ينجح في مسابقة الاكتتاب الغير مباشر للضباط
  - أن يكون سبق أن قام بتكوين خاص في مدرسة أو أكاديمية بحرية تضمن التكوين الأساسي لضباط خفر السواحل أو البحرية الوطنية و أن ينجح في امتحانات تخرجها؛
- أن يكون سبق و أن عمل عشر سنوات على الأقل في الجيش أو في إحدى مصالح خفر السواحل، و أن يكون مساعد أول حاصل على إجازة عليا و أن يكون استوفى مسابقة الكفاءة لرتبة ملازم درجة ثانية، تحدد آلياتها بمقرر من الوزير المكلف بالصيد.

ب. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة ملازم خفر السواحل درجة أولى بشكل نهائي في خفر السواحل ما لم يكن قد خدم سنتين على الأقل في رتبة ملازم خفر السواحل درجة ثانية بشكل نهائي.

ج. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة نقيب بشكل نهائي في خفر السواحل إلا إذا استوفى الشروط المفروضة في إحدى الفقرتين التاليتين:

- أن يكون قد خدم لمدة أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم خفر السواحل درجة أولى، و حصل إما على إجازة قبطان بعد مرحلة ثانية من تحسين الخبرة المنظم كل سنة في المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة بأطار أو شهادة أو مؤهل مقبول في المعادلة عند نهاية تدريب في مؤسسة عسكرية معتمدة أو في خفر السواحل.
- أن لا يقل عمره عن 45 سنة و أن يكون قد أكمل إحدى و عشرين سنة من الخدمة الفعلية، منها ثماني سنوات في رتبة ملازم خفر السواحل درجة أولى و مارس الوظيفة المناسبة لمؤهلاته المهنية بشكل مرضي لمدة عامين.

د. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة رائد خفر السواحل بشكل نهائي في قوة خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة:

- إلا إذا كان قد خدم ست سنوات على الأقل برتبة نقيب في قوات خفر السواحل و كان حاصلا على دبلوم الأركان أو شهادة تعادله؛

- إلا إذا كان قد خدم ثماني سنوات على الأقل برتبة نقيب في قوات خفر السواحل.

ه. يتم تحديد قائمة الشهادات و المؤهلات المعترف بها في معادلة شهادات و ألقاب خفر السواحل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و. لا يمكن تعيين أي شخص بشكل نهائي في رتبة مقدم خفر السواحل في خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة إلا إذا كان قد خدم أربع سنوات على الأقل برتبة رائد في قوات خفر السواحل و كان حاصلا على دبلوم الأركان أو شهادة تعادله؛

ز. لا يمكن ترقية أي شخص بشكل نهائي إلى رتبة عقيد خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة:

- ✓ إلا إذا كان قد خدم أربع سنوات على الأقل برتبة مقدم في خفر السواحل و كان حاصلا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو على شهادة تعادلها؛
- ✓ إلا إذا كان قد خدم ثماني سنوات على الأقل برتبة مقدم خفر السواحل و كان حاصلا على شهادة الأركان أو على شهادة تعادلها؛

ح. لا يمكن ترقية أي شخص بشكل نهائي إلى رتبة لواء خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة إلا إذا كان قد خدم سنتين على الأقل برتبة عقيد خفر السواحل و كان حاصلا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو على شهادة تعادلها؛

ط. لا يمكن ترقية أي شخص بشكل نهائي إلى رتبة فريق خفر السواحل، و في حدود الوظائف الشاغرة إلا إذا كان قد خدم سنتين على الأقل برتبة لواء خفر السواحل.

ي. الحدود العمرية لتقاعد ضباط خفر السواحل هي:

العمود 1: الضباط الأطباء و الإداريين و المهندسين

العمود 2: ضباط التخصصات الأخرى في قوات خفر السواحل

الضباط من رتبة	الحدود العمرية القصوى	
	1	2
ملازم خفر السواحل	45	42
ملازم أول خفر السواحل	48	45
نقيب خفر السواحل	51	48
رائد خفر السواحل	53	50
مقدم خفر السواحل	55	52
عقيد خفر السواحل	58	55
لواء خفر السواحل	60	60
فريق خفر السواحل	60	62

إذا دعت الحاجة لذلك، يمكن، بموجب مرسوم، الاحتفاظ بالضباط الأعوان و الضباط السامين في خفر السواحل على رأس العمل لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد الحدود العمرية القصوى المذكورة في الفقرة (ي) أعلاه.

إلا أن الضباط الذين يتم التمديد لهم بموجب هذا الإجراء لا يمكن، بحال من الأحوال، أن يستفيدوا من التقدم خلال فترة التمديد.

يتم تقدم الأفراد من غير الضباط طبقا للشروط التالية:

ك. يتم التقدم في سلك خفر السواحل فقط باختيار القيادة.

ل. يتم التسجيل في جداول التقدم السنوي بقرار من قائد قوة خفر السواحل الموريتانية إلى رتبة عريف، و بقرار من الوزير المكلف بالصيد بالنسبة للرتب الأخرى.

لا يمكن تسجيل أي شخص في جدول التقدم إذا لم يكن قد بلغ، خلال السنة الجارية، الأقدمية المطلوبة لتعيينه. و تتم التعيينات في الترتيب الوارد في جدول التقدم.

و مع ذلك، يمكن إعداد جدول إضافي و إقفاله في فاتح يونيو من السنة، عندما يتبين أن واحدا أو أكثر من أفراد خفر السواحل المستوفين للشروط المطلوبة للتقدم الجاري لم يسجلوا في الجدول السنوي بسبب الإغفال أو لأي سبب آخر تقع مسؤوليته على الإدارة.

يخضع كل تقدم من رتبة إلى أخرى لنتائج امتحان الثقافة العامة و المعارف العسكرية و المهارات القيادية و الكفاءة التقنية.

م. يتم تحديد برامج الامتحانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد بناء على اقتراح من قائد قوة خفر السواحل.

ن. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة عريف أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد أكمل سنتين على الأقل من الخدمة و تم اقتراحه من قبل رؤسائه.

ص. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة عريف في خفر السواحل إلا إذا كان قد استوفى أحد الشروط التالية:

- أن يتراوح عمره بين 18 و26 سنة مكتملة و أن يقدم ما يثبت بلوغه مستوى التعليم الثانوي و ينجح في تكوين عريف خفر في مركز التدريب.
- أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل من الخدمة أو حاصلا على شهادة الإعدادية أو على شهادة فنية تعادلها؛
- و مع ذلك، فإن الجنود من الفئة الأولى، الذين تبلغ مدة خدمتهم أربعة عشر(14) سنة، و الحاصلين على درجات جيدة، يمكن تعيينهم في رتبة عريف في خفر السواحل دون الحصول على شهادة الإعدادية و اقتراحهم من قبل رؤسائهم.

ع. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة رقيب أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد استوفى أحد الشروط التالية:

- أن يتراوح عمره بين 18 و 25 سنة مكتملة و أن يتقدم بما يثبت بلوغه مستوى التعليم الثانوي و ينجح في المسابقة و في تكوين أساسي في مدرسة التلاميذ ضباط الصف في خفر السواحل.
- أن يكون في رتبة عريف في خفر السواحل بأقدمية لا تقل عن أربع سنوات، و حاصلا على شهادة الكفاءة التقنية أو على شهادة فنية تعادلها؛

ف. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة رقيب أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد أمضى 4 سنوات على الأقل في رتبة عريف أول و حصل على شهادة الأهلية لرتبة رقيب في خفر السواحل.

ص. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة مساعد في خفر السواحل إلا إذا كان قد أمضى 6 سنوات على الأقل في رتبة رقيب أول و حصل على شهادة الكفاءة العليا.

ق. لا يمكن تعيين أي شخص في رتبة مساعد أول في خفر السواحل إلا إذا كان قد أمضى 4 سنوات على الأقل في رتبة مساعد في خفر السواحل.

المادة 25: يتم تنقيط أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية مرة واحدة في السنة على الأقل.
تتم ترجمة الدرجات في نقط و تقييمات يتم إلزاميا إطلاع المعنيين عليها، مرة كل سنة.
و بمناسبة منح الدرجة، يطلع القائد مباشرة كل واحد من مرؤوسيه على تقييمه لأدائه.

القسم الرابع: الانضباط

المادة 26: يجب على أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية تقديم التحية العسكرية:

- للوزراء،
- لرؤسائهم،
- لضباط القوات المسلحة و قوات الأمن ذوي الرتبة ذات التصنيف الأعلى،
- للسلطات الإدارية و القضائية التي ترتدي شاراتها،
- لرتباء القوات المسلحة و قوات الأمن من ذوي الرتبة ذات التصنيف الأعلى بالنسبة للجنود و ضباط الصف.

المادة 27: لا يمكن معاقبة و لا مكافأة أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية إلا من قبل رؤسائهم.

المادة 28: إن المكافآت التي يمكن أن تمنح لأفراد سلك خفر السواحل الموريتانية و العقوبات التي قد تنزل بهم هي تلك المنصوص عليها في المرسوم المتضمن نظام الأنضباط العام.

المادة 29: يجب أن تكون كل عقوبة بالحبس موضوع تقرير مفصل و محضر معاقبة، يتضمن، في جزء منه، الإشارة بإيجاز إلى العقوبات السابقة.
و ترفق التفسيرات المقدمة من قبل المعني في التقرير على شكل تصريح موقع و مؤرخ.

المادة 30: تصبح جميع العقوبات نافذة فور إبلاغها إلى المعنيين.
يتم تنفيذ عقوبة الحبس في الأماكن التأديبية.

المادة 31: قد يتعين على أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية المثول أمام مجلس التأديب إذا كانت خطورة الخطأ أو الظروف المحيطة بالفعل أو الامتناع الخاطئ تستدعي ذلك.

المادة 32: يتكون مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الصيد بناء على اقتراح من قائد قوة خفر السواحل الموريتانية.

المادة 33: يستبعد من هذا المجلس:
- أقارب أو أصهار الجاني؛
- كاتب التقرير؛
- الضابط الذي يفرض أكثر من ثلاث عقوبات خلال أقل من سنة واحدة.

ستكون إجراءات تعيين مجلس التأديب و تشكيله و سيره مضمنة في نظام الانضباط العام.

القسم الخامس: إنهاء الخدمة

المادة 34: يخضع التوقف النهائي لخدمة أفراد خفر السواحل الموريتانية لأحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

و في هذا الإطار، يمكن أن ينجم عن الحالات التالية:

- الإحالة إلى التقاعد،
- الاستقالة المقبولة حسب الأصول،
- الفصل،
- الإعفاء من الخدمة.

القسم السادس: الأجور و المزايا

المادة 35: إن القيمة الشهرية لنقطة العلامة القياسية المنصوص عليها في هذه المقاييس هي 434 أوقية

المادة 36: إن ترتيب العلامات القياسية لأفراد خفر السواحل الموريتانية حسب الفئة هو التالي:

الأفراد الضباط

الرتب	الأقدمية	العلامة القياسية
الملازم	-5 سنوات	760
	+5 سنوات	810
	+10 سنوات	860
	+15 سنة	910
	+20 سنة	960
	+25 سنة	1010
الملازم أول	-5 سنوات	870
	+5 سنوات	920
	+10 سنوات	970
	+20 سنة	1020
	+25 سنة	1070
النقيب	-10 سنوات	1010
	+10 سنوات	1060
	+15 سنة	1110
	+20 سنة	1160
	+25 سنة	1210
الرائد	-10 سنوات	1280
	+10 سنوات	1330
	+15 سنة	1380
	+20 سنة	1410
	+25 سنة	1460
المقدم	-15 سنة	1410
	+15 سنة	1460
	+20 سنة	1510
	+25 سنة	1560
العقيد	-15 سنوات	1610
	+15 سنة	1660
	+20 سنة	1710
	+25 سنة	1760

الرتب	الأقدمية	العلامة القياسية للفئة الأولى	العلامة القياسية للفئة الثانية
الرقيب	-5 سنوات	390	230
	+5 سنوات	410	250
	+10 سنوات	430	270
	+15 سنة	450	290
	+20 سنة	470	310
الرقيب أول	-5 سنوات	490	330
	+5 سنوات	510	350
	+10 سنوات	530	370
	+20 سنة	550	390
المساعد	-10 سنوات	610	450
	+10 سنوات	630	470
	+15 سنوات	650	490
	+20 سنة	670	510
المساعد الأول	-10 سنوات	630	470
	+10 سنوات	650	490
	+15 سنوات	670	510
	+20 س	690	530

ضباط الصف

عريف خفر السواحل:

عريف خفر السواحل بأقل من 6 سنوات تكوين قاعدي	الأجر القاعدي	27.734 أوقية
عريف خفر السواحل من 6 أشهر إلى سنتين	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة	43.461 أوقية
من سنتين إلى 5 سنوات	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة	64.000 أوقية
من 5 إلى 10 سنوات	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة، علاوة العمل على المتن، علاوة الأقدمية	65.247 أوقية
من 10 إلى 12 سنة	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة، علاوة العمل على المتن، علاوة الأقدمية	65.747 أوقية
أكثر من 12 سنة	الأجر القاعدي، تكملة، امتياز، علاوة حملة، علاوة العمل على المتن، علاوة الأقدمية	66.227 أوقية

عريف أول خفر السواحل:

عريف أول خفر السواحل	الأجر القاعدي، تخصص، امتياز، علاوة حملة، علاوة فنية	68.701 أوقية
من 10 إلى 12 سنة	الأجر القاعدي، تخصص، امتياز، علاوة حملة، علاوة فنية، علاوة الأقدمية	69.101 أوقية
أكثر من 12 سنة	الأجر القاعدي، تخصص، امتياز، علاوة حملة، علاوة فنية، علاوة الأقدمية	69.501 أوقية

المادة 37: يستفيد أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية من علاوة الأعباء العسكرية بنفس الشروط التي تمنح فيها لأفراد قيادة الأركان العامة للبحرية الوطنية.

و طبقا لشروط تحدد بموجب مرسوم، فإنهم يستطيعون المطالبة بالعلاوات و التعويضات التالية:

- علاوة الخطر

- علاوة المشقة
- علاوة التحفيز
- علاوة صيانة الزي العسكري
- علاوة النقل
- علاوة المؤهلات الفنية
- علاوة الوظيفة
- علاوة التأثيث
- علاوة ترقية المستوى
- علاوة عمال المنازل الممنوحة للأطر.

القسم السابع: الضمان الاجتماعي

المادة 38: يخضع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية لنظام الضمان الاجتماعي المطبق على موظفي الدولة.

القسم الثامن: الإجازات والأذون

المادة 39: يتمتع أفراد سلك خفر السواحل الموريتانية بحق إجازة سنوية قدرها خمسة و أربعين يوما. و يمكن تجميع الحقوق في الإجازة على مدى سنتين على الأكثر.
لا تدخل أيام الراحة في احتساب الإجازة السنوية.

المادة 40: يمكن منح أذون خاصة لمدة أقصاها 10 أيام لأفراد سلك خفر السواحل الموريتانية.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 41: من أجل تكوين النواة الأولى لسلك خفر السواحل الموريتانية، سيتم استدعاء الناجحين في مسابقة الاكتتاب المفتوحة بتاريخ 25 ديسمبر 2013.
و تحدد إجراءات تطبيق ترتيبات الفقرة السابقة بواسطة مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد البحري و الوظيفة العمومية و المالية.

المادة 42: يجب أن يستوفي المرشحون للتحويل من البحرية الوطنية إلى خفر السواحل الموريتانية الشروط التالية :
- حمل مؤهلات تناسب مهام خفر السواحل الموريتانية،
- أن يكونوا متطوعين،
- أن يحصلوا على موافقة رؤسائهم،
- أن تكون أعلى رتبهم ملازم بحري أو رقيب بحري عند نهاية التكوين الأصلي،
- أن يكون قد تم تعيينهم ملازما بحريا أو رقيبا بحريا عند نهاية التكوين الأصلي،
- النجاح في فترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر على الأقل في واحدة من هيئات خفر السواحل الموريتانية.

يحتفظ هؤلاء الأفراد بأقدميتهم منذ اكتتابهم في البحرية الوطنية و كذا أقدمية تعيينهم في رتبة ملازم بحري.
لا تخول فترة الاختبار الحق في أية مزايا للموظفين المعنيين الذين يبقون خاضعين للنظام الأساسي لسلكهم الأصلي.
في حالة عدم نجاح فترة الاختبار، يوضع الموظفون المعنيون من جديد تحت تصرف سلكهم الأصلي.
في حالة نجاح فترة الاختبار، يتم دمج الموظفين المعنيين بشكل نهائي في سلك خفر السواحل مع جميع الحقوق و الواجبات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي لهذا السلك.
تتم إعارة موظفي البحرية الوطنية لقوات خفر السواحل في حالة الحاجة التي يعبر عنها قائد هذه الأخيرة و طبقا لإجراءات يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الصيد و الاقتصاد البحري و الدفاع الوطني في إطار بروتوكول.

المادة 43: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير الصيد و الاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

4.4 مرسوم رقم 029.2019 بتاريخ 11 فبراير 2019 يتضمن تطبيق القانون رقم 024.2009 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009 المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية

الباب I: أحكام عامة

الفصل 1: مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 2009-024 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009، المتضمن النظام الخاص لعمال الحماية المدنية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد الترتيبات النظامية المطبقة على عمال الحماية المدنية.

المادة 2: يتوزع عمال الحماية المدنية إلى أربع (04) أسلاك:
- سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (أ1) للوظيفة العمومية.
- سلك المفتشين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (أ3) للوظيفة العمومية.
- سلك المراقبين ضباط الحماية المدنية المصنف في الفئة (ب) للوظيفة العمومية.
- سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية المصنف في الفئة (ج) للوظيفة العمومية.

المادة 3: يكون موظفو الحماية المدنية في وضعية نشاط داخل:
- الإدارة المركزية،
- المديريات الجهوية للحماية المدنية، والفرق المتخصصة ووحدات الحماية المدنية الأخرى.

ويمكن فضلا عن ذلك أن يكونوا، في وضعية نشاط داخل الإدارة الإقليمية أو أية إدارة عمومية.

المادة 4: تتم تبعية عمال الحماية المدنية من سلك إلى سلك، ومن رتبة إلى رتبة داخل السلك الواحد ومن درجة إلى درجة داخل الرتبة الواحدة. وتكون الأقدمية داخل الرتبة ناتجة عن الفترة الفعلية للخدمة داخل هذه الرتبة.

الفصل 2: الالتزامات والحقوق

المادة 5: بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمخاطر الدائمة و الإكراهات الاستثنائية المرتبطة بمزاولة مهمتهم، فإن عمال الحماية المدنية يكونون خاضعين لنفس الالتزامات والحقوق، سواء كانوا يزاولون الوظيفة لدى مصالح التدخل، أو لدى المصالح الفنية أو الإدارية.

المادة 6: يجب على عمال الحماية المدنية خلال مزاولة مهماتهم ارتداء زيهم الرسمي، وإشارات رتبهم والصفات الأخرى التي تقابل رتبهم. ويكون ارتداء هذه الأشياء خاضعا لعقد التعيين في الرتبة. وهم يتمتعون لهذا الغرض، حسب رتبهم ووظائفهم، بجميع الصلاحيات التي تحدد صفتهم.

يتم تحديد الزي الرسمي، وإشارات وصفات أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط، والمفتشون الضباط، والمراقبون الضباط، و ضباط الصف و الوكلاء بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 7: يجب على عمال الحماية المدنية، أن يخضعوا خضوعا تاما للأوامر الصادرة عن رؤسائهم في حدود القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 8: يجب على عمال الحماية المدنية أن يقوموا في إطار احترام القانون والترتيبات التنظيمية المعمول بها، بالمهام المرتبطة بالمناصب التي يشغلونها، وهم مسؤولون في هذا الصدد عن السير الحسن للخدمة.

ويمتلك الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة للحماية المدنية بطاقة مهنية تثبت صفتهم. والخصائص الفنية للبطاقة المهنية يتم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

المادة 9: إن السلطات التي تمتلك صلاحية التوشيح يحق لها أن تمنح لعمال الحماية المدنية المكافآت التالية:

- التهاني الشفهية أو المكتوبة،
- شهادات الرضي المهني،
- أوسمة الاستحقاق الوطني،
- وسام المنظمة الدولية للحماية المدنية (م د ح م).
- أية امتيازات أخرى.

تمنح التهانئ الشفهية أو المكتوبة من طرف المدير العام للحماية المدنية إلى الموظفين الذين أكدوا على نكران الذات، والاستقامة والذكاء المهني وذلك باقتراح من رؤسائهم الهرميين.

ويتم منح شهادات الرضى المهني بقرار من الوزير المكلف بالحماية المدنية بناء على اقتراح من المدير العام للحماية المدنية نتيجة لوقائع الخدمات الهامة أو بسبب أعمال شجاعة، أو تفاني أو نكران للذات.

تمنح أوسمة الاستحقاق الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

وتمنح مختلف أوسمة المنظمة الدولية للحماية المدنية (م د ح م) من طرف أمينها العام باقتراح من المدير العام للحماية المدنية.

ويتم إرفاق المكافآت مع ملفات المعنيين و قراءتها في التقارير أمام العمال.

المادة 10: يتلقى عمال الحماية المدنية التعويضات والعلاوات والامتيازات المادية التالية :

- تعويض التبعية،
- تعويض السكن والتأثيث،
- تعويض النقل،
- تعويض الوظيفة،
- تعويض الخطر،
- التعويض الخاص للحماية المدنية،
- تعويض صيانة الزي،
- علاوة الترقية،

المادة 11: تحدد بمرسوم مبالغ العلاوات والتعويضات موضوع المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 12: يحصل عمال الحماية المدنية المنتدبون للقيام بمهام خارج الوطن علي تعويضات الغربة التي ستحدد قيمتها بمقرر مشترك للوزير المكلف بالحماية المدنية و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13: يستفيد عمال الحماية المدنية الذين يتم استدعاؤهم للقيام، خارج ساعات الخدمة الاعتيادية، بالمراقبة الممددة في مؤسسات العرض العمومي أو لدى خصوصيين وذلك من أجل مراقبة ،التقيد بنظم الأمن ضد مخاطر الحريق والذعر و تنفيذها، من علاوة جزافية على حساب المستفيدين من الخدمة يتم تحديد مبلغها بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

ويمكن لمصالح الحماية المدنية أن تجري لصالح مؤسسات عمومية أو خصوصية، تكوينا لوكلاء الأمن وأن تقدم لها خدمات مساعدة في مجال الأمن ضد الحرائق.

المادة 14: يستفيد عمال الحماية المدنية الذين يتم استدعاؤهم لمزاولة مهامهم خارج أوقات العمل الاعتيادي من عطل تعويضية.

المادة 15: يعتبر كل وكيل من وكلاء الحماية المدنية يتدخل خارج الأوقات الاعتيادية للخدمة من أجل تنفيذ عملية إسعافات للأشخاص أو الممتلكات، على أنه في الخدمة أثناء القيام بالتدخل.

المادة 16: يمكن لعمال الحماية المدنية، في حالة الحاجة إلى ذلك، أن يستمروا في المداومة كما يمكن أن يتم إرسالهم كذلك خارج أوقات عملهم الاعتيادي أو خلال فترات عطلهم وذلك من أجل مواجهة وضعية استثنائية تهدد أشخاصا أو ممتلكاتهم.

المادة 17: يجب على عمال الحماية المدنية الالتزام بواجب التحفظ، وبالسر المهني التكتم حتى خارج الخدمة.

المادة 18: يؤدي عمال الحماية المدنية المكتتبين حديثا، اليمين أمام المحكمة المختصة.
ونص اليمين هو: ***"أقسم بالله الواحد أن أقوم بتأدية مهامي على الوجه الأكمل، وأن أقدم الإسعافات، والمساعدة والدعم إلى كل شخص يوجد في حالة خطر أو نكبة بدون تمييز في العرق، أو الدين أو الرأي، أقسم على ذلك".***

ويتم تسجيل القسم من غير تكاليف لدى كاتب الضبط في المحكمة.

المادة 19: تضمن الدولة الدفاع عن عمال الحماية المدينة المتابعين في شأن وقائع حدثت خلال المزاولة أو بسبب مزاولة وظائفهم.

المادة 20: بسبب الطابع الخاص لوظائفهم، يحظر على عمال الحماية المدنية الحق في الإضراب والحق النقابي.

المادة 21: ستجسد الرتب المقررة داخل أسلاك موظفي الحماية المدنية، الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم بإشارات رتب يتم تحديدها بمقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية.

الفصل 3: أنظمة العطل والوظائف

المادة 22: يستفيد موظفو الحماية المدنية من عطلة سنوية تساوي ثلاثين (30) يوما متتالية.

ويمكن أن يتم تأجيل العطلة الخاصة بسنة معينة إلى السنة الموالية بالنسبة للموظفين الذين يتم الإبقاء عليهم لضرورة الخدمة أو لأسباب شخصية دون أن يؤدي التراكم إلى تجاوز ستين (60) يوما.

ويمكن قطع العطلة، في أي وقت، إذا كانت ضرورة الخدمة تتطلب ذلك.

المادة 23:يحق لموظف الحماية المدنية المزاول للنشاط الحق فيما يلي:

- عطل المرض التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها الإجمالية سنة واحدة خلال فترة اثني عشر(12) شهرا متتاليا في حالة المرض الذي يثبت تشخيصه ويضع المعني في حالة عجز عن مزاولة وظائفه. وهكذا يحتفظ هذا الشخص بكامل راتبه خلال فترة ثلاثة (3) أشهر. ويتقلص هذا الراتب إلى النصف خلال التسعة (9) أشهر التي تلي ذلك. ويحتفظ الموظف، فضلا عن ذلك، بحقوقه في كامل التعويضات العائلية. ومع ذلك، فإنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث قد وقع للموظف أثناء مزاولة أو بسبب مزاولة وظائفه، أو بسبب عمل تفان في إطار المصلحة العامة، فإن الموظف يحتفظ بكامل راتبه حتى يصبح في حالة تسمح له بالعودة إلى خدمته أو حتى إحالته للتقاعد. كما أن لديه الحق، إضافة إلى ذلك، في تعويضات المصاريف الطبية وكذلك في التكاليف الناتجة بصفة مباشرة عن الحادث.
- عطلة طويلة المدة بالنسبة لكل مرض خطير (جسدي، عصبي أو نفسي...) مشخص كما ينبغي. ويكون للموظف الحق خلال السنوات الثلاث الأولى في مكافئة تقابل العلامة القياسية لرتبته في سلكه الأصلي، وفي نصف هذه المكافئة خلال السنتين التي تلي ذلك. وإذا كان المرض الذي يمنح الحق في عطلة طويلة المدة قد تمت الإصابة به أثناء مزاولة الوظائف، فإن الفترات التي تم تحديدها أعلاه تتم زيادتها على التوالي إلى خمس (5) وثلاث (3) سنوات. وفي جميع الحالات، فإن المعني يحتفظ فضلا عن ذلك، بحقوقه في كامل التعويضات العائلية.
- عطلة خاصة بالأمومة وعطلة فترة ما بعد الولادة تساوي الفترة المنصوص عليهافي التشريع الاجتماعي المعمول به.
- للموظف الحق أيضا في رخص خاصة للتغيب من أجل المشاركة في النشاطات الثقافية أو الرياضية أو رخص التغيب الاستثنائية لأسباب شخصية أو عائلية، والتي لا يتم احتسابها في العطلة السنوية، كما يحتفظ بحقوقه في كامل راتبه.

المادة 24: إن النشاط هو وضعية الموظف، الحامل لرتبة، حين يزاول بصفة فعلية وظائف أحد الأعمال التي تقابل هذه الرتبة.
وتعتبر الوضعيات التالية وضعيات نشاط:

- الموظفون في وضعية تدريب لتحسين الخبرة،
- الموظفون في وضعية العطلة السنوية أو في إجازة طبية.

المادة 25: الاستيداع هو وضعية الموظف، عندما يتم وضعه خارج إدارته أو خدمته الأصلية، والتي يتوقف فيها عن الاستفادة من حقوقه في التقدم. ويتم الإعلان عن الاستيداع بطلب من المعني في الحالات التالية:

- من أجل متابعة الدراسات والأبحاث ذات المصلحة العامة.
- أغراض شخصية.
- مزاولة نشاط ذا نفع عمومي أو خصوصي.
- من أجل مساعدة الشريك الزوجي، أو أحد أفراد الذرية أو الآباء عند وقوع حادث أو مرض خطير.
- من أجل الالتحاق بشريك زوجي مقيد بمهنة تتطلب إقامة بعيدة.

ويتم الإعلان عن الاستيداع لمدة قصوى تساوي سنتين، يتم تجديدها مرة واحدة ويؤدي الاستيداع بصفة مباشرة إلى تعليق الحقوق في التقدم والامتيازات التشريفية.

المادة 26: يحدد مقرر من الوزير المكلف بالحماية المدنية بعد أخذ رأي المدير العام للحماية المدنية، شروط الاستيداع، وكذلك إجراءات إعادة دمج موظفي الحماية المدنية عند انتهاء فترة استيداعهم.

المادة 27: يخضع موظفو الحماية المدنية لنفس أنظمة وضعيات الإعارة وخارج الإطار كما هو الحال بالنسبة لموظفي الدولة كما هو محدد في النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

الفصل 4: الاكتتاب

المادة 28: بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العامة، لا يمكن أن يقبل أي شخص لشغل منصب في الحماية المدنية إذا لم يستوف الشروط التالية:

- أن يكون قادرا على الخدمة الفعلية في النهار وفي الليل.
- أن ينجح في المسابقة المفتوحة لهذا الغرض.
- أن تكون قدرة رؤيته تساوي 10/15 بالنسبة للعينين.
- أن لا تقل قامته عن 1.65 متر، وأن يتراوح عمره بين 18 و 24 سنة على الأكثر ويستثنى من ذلك المترشحون الذين بلغت أعمارهم أكثر من (30) سنة والذين:
  - قد خدموا في أسلاك القوات المسلحة و قوات الأمن وحاصلين على شهادة حسن السلوك صادرة عن السلطة المختصة.
  - حصلو على شهادة جامعية لم يمض على تاريخها أكثر من ثلاث (03) سنوات على الأقل عند تاريخ المسابقة.
  - أن يكونوا حاصلين على رخصة السياقة، من فئة (ب) من أجل الولوج إلى الأسلاك ذات الفئة (أ).

المادة 29: يخضع المترشحون للمسابقات الخارجية إلى تحقيق إداري يسبق اكتتابهم.
ويقتصر الولوج إلى أسلاك المفتشين الرئيسيين الضباط على المترشحين القادمين من اكتتاب داخلي.

الفصل 5: التكوين - التدريب - الترسيم

المادة 30: يعين المترشحون الناجحون في مسابقة الاكتتاب كتلاميذ من فئتهم ويخضعون لتكوين عسكري مدته ثلاثة (03) أشهر يتابعون بعد انتهائه تكوينا مهنيا.

وكل تلميذ متدرب يحصل عند انتهاء تكوينه على معدل عام أقل من 20/12 يتم طرده من التكوين ويشطب عليه من التدريب.

المادة 31: يتم تعيين التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح التكوين المهني عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالحماية المدنية، كموظفين متدربين في سلك الاكتتاب.

المادة 32: يتم تحديد مدة التدريب باثني عشر(12) شهرا تكون ستة (06) أشهر منها على الأقل في وحدات التدخل.
المادة 33: يتم إعفاء موظفي الحماية المدنية الناجحين عن طريق المسابقة الداخلية من التكوين العسكري ومن التدريب التطبيقي موضوع المادة 30 من هذا المرسوم.

المادة 34: عند انتهاء التدريب، فإن موظف الحماية المدنية المتدرب إما أن يتم ترسيمه وإما أن يتم إعفاؤه، وإما أن يسمح له بإعادة التدريب خلال فترة جديدة من سنة. وبعد هذه الفترة الجديدة، إما أن يتم ترسيمه، وإما أن يتم الشطب عليه من إطار الحماية المدنية.

المادة 35: يجري الترسيم و الترتيب القياسي لموظف الحماية المدنية عند انتهاء التدريب في الرتبة والدرجة المقابلتان لأول سلم دمج في السلك.

المادة 36: يجب على إدارة الحماية المدنية ضمان التكوين المستمر، وتحسين الخبرة وإعادة تكوين موظفيها من أجل التحسين المستمر لكفاءاتهم و ترقيتهم وكذلك اقتناء التقنيات الحديثة المتلائمة مع حاجات ومتطلبات مهمتهم المرتبطة بالمخاطر التكنولوجية والطبيعية.

المادة 37: يكون موظفو الحماية المدنية ملزمين كلما دعت مصلحة الخدمة إلى ذلك، بمتابعة دورات تدريبية لإعادة التكوين أو لدروس في تحسين الخبرة والتي يتم انتدابهم لها.

الفصل 6: التقدم

المادة38: يجري تقدم موظفي الحماية المدنية بصفة تلقائية من درجة إلى درجة داخل نفس الرتبة.

المادة 39: التقدم من رتبة إلى رتبة أعلى داخل نفس السلك يتم عن طريق الاختيار من بين المسجلين علي لائحة التقدم والذين يلبون الشروط المطلوبة.

المادة40: التقدم من سلك إلي سلك اعلى يتم فقط عن طريق مسابقة داخلية .

المادة 41: باقتراح من المدير العام للحماية المدنية تحال لمصادقة الوزير المكلف بالحماية المدنية لائحة سنوية للتقدمات.
يسجل المترشحون على لائحة التقدم حسب الترتيب الاستحقاقي.

الفصل 7: ترتيبات تأديبية

المادة42: طبقا للمادة 36 من القانون رقم: 2009-0024 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية، فإن العقوبات التالية يمكن أن تلحق بعمال الحماية المدنية:

العقوبات من الدرجة الأولى:
- ملازمة العمل، لمدة تتراوح بين 24 و 72 ساعة.
- التوقيف البسيط، ويقوم الموظف المعاقب في هذه الحالة بتنفيذ خدمته في الظروف العادية، ولكن يحظر عليه مغادرة مكان العمل.
- التوقيف النافذ يتوقف الموظف المعاقب في هذه الحالة عن المشاركة في الخدمة ويوضع في مكان توقيف مخصص لهذا الغرض.
- الإنذار.
- التوبيخ.
- تعليق الراتب.

العقوبات من الدرجة الثانية:

- الشطب من لائحة التقدم.
- الطرد المؤقت من الوظيفة بدون راتب لمدة ثلاثة (03) أشهر.
- تخفيض الدرجة أو الرتبة.
- الإحالة مباشرة إلى المعاش.
- الفصل مع أو دون تعليق حقوق المعاش.

المادة 43: تعتبر أخطاء وتتم المعاقبة عليها حسب درجة خطورتها، الأمور التالية:

- الإهمال في ارتداء الزي.
- التأخر غير المبرر في القيام بالخدمة.
- عدم احترام السلطات والرؤساء الهرميين.
- ممارسة ألعاب القمار.
- الديون المجحفة.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التشاجر، الفضائح، الأعمال الوحشية، السكر العلني.
- إساءة المعاملة، التنكيل، التعسف في السلطة اتجاه المرؤوسين أو المواطنين.
- سوء استخدام السلطة.
- الاحتيال وخيانة الامانة.
- الرشوة واهتزاز السمعة.
- الكشف عن المعلومات المهنية.
- سوء النية في القيام بالخدمة.
- رفض الطاعة، ترك العمل ورفض الالتحاق بالعمل.
- التمرد.
- التوقف المنسق عن العمل.
- الانتماء لمنظمات ذات طابع سياسي، أو نقابي، تخريبي أو يمس من أمن ووحدة تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- اختلاس الأموال العامة.
- التزوير واستخدامه.

المادة 44: يتم الإعلان عن منع الموظف من مغادرة منصب عمله من طرف الضباط وكذلك من طرف أصحاب الرتب ووكلاء الحماية المدنية وذلك في حق مرؤوسيهم.

المادة 45: ويتم الإعلان عن العقوبات الأخرى ذات الدرجة الأولى من طرف المفتشين الرئيسيين الضباط، ومن طرف المفتشين الضباط والمراقبين الضباط في حق مرؤوسيهم.

ويتم تعليق راتب الموظف بعد إشعار من طرف المدير العام للحماية المدنية.

المادة 46: يتم الإعلان عن العقوبات من الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالحماية المدنية باقتراح من المدير العام للحماية المدنية وبعد رأي اللجنة المتعادلة التمثيل.

المادة 47: كل موظف يقدر أنه قد ظلم بعقوبة، بإمكانه، بعد تنفيذ هذه العقوبة، أن يتقدم عن طريق السلم الإداري بطعن لدى السلطة التي تتبع لها مباشرة السلطة التي فرضت العقوبة.

والطعن المقدم من طرف الموظف المعاقب يجب أن يكون موضوع تقرير توضح ظروفه من طرف السلطة أو الرئيس في السلم الإداري الذي قام بفرض العقوبة.

وأقصى العقوبات التي يمكن فرضها من طرف مختلف السلطات توجد مبينة في الجدول التالي:

السلطة التي بإمكانها فرض العقوبة	العقوبات من الدرجة الأولى	
	العقوبة	صادرة في حق
المفتش الرئيسي الضابط المفتش الضابط المراقب الضابط المساعد أول المساعد الرقيب أول الرقيب وكيل	المنع من مغادرة العمل في موقع المداومة لمدة من 24 إلى 72 ساعة.	مرؤوسيهم أصحاب الرتب و الإطفائيين.
المفتش الرئيسي الضابط المفتش الضابط المراقب الضابط	- التوقيف البسيط. - التوقيف النافذ.	مرؤوسيهم (لا تتجاوز العقوبة 15 يوما).
المدير العام المدير العام المساعد	- الإنذار - التوبيخ - تعليق الراتب - التوقيف البسيط - التوقيف النافذ.	أكثر من 15 يوما ووصولا إلى 30 يوما.
الوزير المكلف بالحماية المدنية، الأمين العام للوزارة المكلفة بالحماية المدنية	- التوقيف البسيط - التوقيف النافذ.	من 30 إلى 60 يوما بطلب من المدير العام للحماية المدنية.

المادة 48: يجب أن يتم إدراج عقوبات التوقيف النافذ في الملف الإداري للموظف الذي توجه إليه العقوبة.

الفصل 8: التوقف النهائي عن الخدمة

المادة 49: يتم إنهاء خدمة موظف الحماية المدنية ويشطب من الإطار في الحالات التالية:

- الاستقالة المصادق عليها؛
- الطرد؛
- الإحالة إلى المعاش؛
- الوفاة؛
- فقدان الجنسية الموريتانية؛
- فقدان الحقوق المدنية؛
- تحريم ممارسة أي وظيفة عمومية.

المادة50: يحال موظفو الحماية المدنية مباشرة إلى الاستفادة من حقوقهم في التقاعد عندما يبلغون سن ستين (60) سنة.ونظام المعاش المطبق هو نفسه النظام بالنسبة للموظفين الآخرين.

الباب II: الترتيبات المطبقة على الأسلاك

الفصل 1: سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الحماية المدنية

أ- ترتيبات عامة

المادة 51: يكلف أعضاء سلك المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية بوظائف التخطيط والإدارة والتفتيش.
ويمكن أن يتم تكليفهم بأي مهمة أو مسؤولية تتعلق بكفاءاتهم المهنية.
ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة المدير العام للحماية المدنية ويوضعون تحت تصرف السلطات الإدارية الإقليمية المختصة من أجل توظيفهم.

المادة52: يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية والتوزيع بين المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية	التوزيع
المفتش الرئيسي الضابط رتبة خاصة	رخ	3 2 1	597 577 561	%20
مفتش رئيسي ضابط،رتبة أولى	ر1	5 4 3 2 1	533 525 517 501 477	%30
مفتش رئيسي ضابط،رتبة ثانية	ر2	5 4 3 2 1	438 418 402 358 303	%50

ب - الاكتتاب

المادة 53: يتم اكتتاب المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية عن طريق المسابقات الداخلية المفتوحة أمام المفتشين الضباط الذين لديهم أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في هذا السلك والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال فترة ثلاث (3) سنوات.

ج - التقدم

المادة 54:يتم التقدم في سلك المفتشين الرئيسيين الضباط في الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2009-0024 الصادربتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة55: يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفرأقدمية سنتين.

المادة 56:يتم التقدم في الرتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.
يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصه، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدمية تساوي على الأقل ست (6) سنوات.

الفصل 2: المفتشون الضباط في الحماية المدنية

أ- ترتيبات عامة

المادة 57: يكلف أعضاء سلك المفتشين الضباط في الحماية المدنية بوظائف التخطيط، وإدارة ومراقبة المهام الموكلة إلى مصالح الحماية المدنية.
ويمكن أن يتم تكليفهم بأية مهمة تتعلق بكفاءاتهم المهنية. ويمارسون صلاحياتهم تحت سلطة كل من:
- رؤسائهم الهرميين عندما يكونون موظفين في الإدارة المركزية.
- السلطة الإدارية الإقليمية المختصة.

المادة 58: يتم تحديد الرتبة، والدرجة، والتدرج حسب العلامة القياسية والتوزيع بين المفتشين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية	التوزيع
المفتش الضابط رتبة خاصة	رخ	***3*** **2** **1**	489 458 438	***20%***
المفتش الضابط رتبة أولى	ر1	5 4 3 2 1	438 406 382 366 346	30%
مفتش ضابط رتبة ثانية	ر2	5 4 3 2 1	311 295 267 247 223	50%

ب -الاكتتاب

المادة 59: يتم اكتتاب المفتشين ضابط الحماية المدنية بحظوظ متساوية عن طريق المسابقة الخارجية والداخلية المنظمتين طبقا للنظم المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وطبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 60:تفتتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين الحاصلين على شهادة جامعية معترف بها من طرف الدولة متحصل عليها في ثلاث سنوات على الأقل بعد شهادة الباكلوريا.

المادة 61:تفتتح المسابقة الداخلية أمام المراقبين ضباط الحماية المدنية الذين يسجلون أقدمية ست (6) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية داخل هذا السلك.

المادة 62: يخضع المترشحون الناجحون لدورة تكوينية من تسعة (9) أشهر في مدرسة للحماية المدنية.
يتم تعيين التلاميذ المفتشين الضباط الناجحين في المسابقة الخارجية وترسيمهم كمفتشين ضباط للحماية المدنية الرتبة الثانية الدرجة الأولى بعد تلقي دورة تدريبية لمدة تسعة (9) أشهر.

يتم تعيين التلاميذ المفتشين الضباط الناجحين في المسابقة الداخلية وترسيمهم كمفتشين ضباط للحماية المدنية الدرجة التي تقابل العلامة القياسية لأقدميتهم.

ج - التقدم

المادة63: يتم التقدم في سلك المفتشين الضباط في الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2009-0024الصادربتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة 64: يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدميه سنتين.

المادة 65 : يتم التقدم من رتبة الى رتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.

يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدمية تساوي على الأقل ست (6) سنوات .

الفصل 3: سلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية

أ- ترتيبات عامة

المادة 66: يكلف أعضاء سلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية بتطبيق مهام المراقبة والتأطير.
ويمكن أن يتم تكليفهم بكل مهمة أو استخدامهم لأية مسؤولية تتعلق بكفاءاتهم المهنية.
ويمارسون صلاحياتهم:
- تحت سلطة رؤسائهم الهرميين عندما يكونون في الخدمة في الإدارة المركزية.
- تحت السلطة الإدارية الإقليمية المختصة.

المادة 67: يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية و التوزيع بين المراقبين الضباط في الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية	التوزيع
المراقب الضابط، رتبة خاصة	رخ	2 1	358 342	20%
المراقب الضابط ،رتبة أولى	ر1	5 4 3 2 1	330 315 299 287 275	30%
المراقب الضابط ،رتبة ثانية	ر2	5 4 3 2 1	263 239 223 207 183	50%

ب - الاكتتاب

المادة 68: يتم اكتتاب المراقبين الضباط في الحماية المدنية بحظوظ متساوية عن طريق المسابقة الخارجية والداخلية المنظمتين طبقا للنظم المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وطبقا لترتيبات هذا المرسوم.
الولوج لسلك المراقبين الضباط في الحماية المدنية يكون فقط لـ :
- المترشحين الحاصلين على شهادة الباكلوريا والذين خاضوا بنجاح امتحانات المسابقة الخارجية التي:
- يتم فتحها لهذا الغرض،
- ضباط الصف في الحماية المدنية الذين يحظون بأقدمية تساوي ست (6) سنوات في الرتبة والذين لم يتعرضوا لعقوبات من الدرجة الثانية خلال السنوات الثلاث (3) الماضية.

المادة 69: يخضع المترشحون الناجحون لدورة تكوينية من تسعة (9) أشهر في مدرسة للحماية المدنية.
يتم تعيين التلاميذ المراقبين الضباط الناجحين في المسابقة الخارجية وترسيمهم كمراقبين ضباط للحماية المدنية الرتبة الثانية الدرجة الأولى بعد تلقي دورة تدريبية لمدة تسعة (9) أشهر.
يتم تعيين التلاميذ المراقبين الضباط الناجحين في المسابقة الداخلية وترسيمهم كمراقبين ضباط للحماية المدنية في الدرجة التي تقابل العلامة القياسية لأقدميتهم.

ج -التقدم

المادة70: يتم التقدم في سلك المراقبين ضباط الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 024- 2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة71: يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد توفر أقدمية سنتين.

المادة 72: يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.
يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدميه تساوي على الأقل ست (6) سنوات.

الفصل 4: سلك أصحاب الرتب و وكلاء الحماية المدنية

أ- ترتيبات عامة

المادة 73: يكلف أعضاء سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية بتنفيذ إجراءات الأمن وحماية السكان وممتلكاتهم وبجميع المهام المتعلقة بتنفيذ الخدمة الاعتيادية لوحدات الحماية المدنية.

المادة 74: يتم تحديد الرتبة، والدرجات، والتدرج حسب العلامة القياسية و التوزيع بين ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية حسب بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية	التوزيع
المساعد أول	م.أ	2 1	239 223	%5
المساعد	م	2 1	211 199	% 10
رقيب أول	را	2 1	187 175	% 15
رقيب	ر	3 2 1	163 152 136	% 20
وكيل	وك	2 1	120 112	% 50

ب - الاكتتاب

المادة 75: يتم الولوج إلى سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية بصفة حصرية عن طريق مسابقة خارجية بالنسبة للمترشحين لرتبة وكيل.
تخصص المسابقة الخارجية من أجل الولوج إلى رتبة وكيل تكون مخصصة لحامل شهادة الدروس الإعدادية أو شهادة تعادلها.

المادة 76: بالإضافة إلى دورة التكوين المهني المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين في مسابقة اكتتاب الوكلاء يتلقون دورة تكوينة عسكرية مدتها ثلاثة (3) أشهر.
ويتم تعيينهم وترسيمهم كوكلاء حماية مدنية، برتبة ثانية وبدرجة أولى.

ت - التقدم

المادة77: يتم التقدم في سلك ضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2009-0024 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة78: يتم التقدم في الدرجة بصفة تلقائية من درجة إلى درجة أعلى بعد حصول أقدمية تساوي سنتين.

المادة 79: يتم التقدم من رتبة إلى رتبة اختياريا بواسطة التسجيل في جدول التقدم.
يتم التسجيل في جدول التقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتعادلة التمثيل المختصة، الذي أعدته على أساس القيمة المهنية للموظف الذي لديه على الأقل معدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الماضية، والذي لم يتعرض لعقوبة من الدرجة الثانية بالنسبة لنفس الفترة والذي بلغ في الرتبة أقدميه تساوي على الأقل ست سنوات.
سيحدد مقرر صادر من الوزير المكلف بالحماية المدنية إجراءات تطبيق هذه الترتيبات.

الباب III: ترتيبات أنتقالية وختامية

المادة80: من أجل التشكيل الأصلي للرتب الجديدة للمفتشين الرئيسيين الضباط، والمفتشين الضباط، والمراقبين الضباط، ضباط الصف و وكلاء،فإنه سيتم استدعاء الموظفين الحائزين على أسلاك المفتشين، والمفتشين المساعدين، والمراقبين وضباط الصف و وكلاء الحماية المدنية الخاضعين للمرسوم رقم: 115.83/ مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحدد للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية، والذين ستتم إعادة تصنيفهم في مختلف أسلاك الحماية المدنية المطابقة للرتب والدرجات التي يحملونها طبقا لبيانات الجدول التالي:

الأسلاك القديمة الخاضعة للمرسوم رقم: 115.83/ مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحدد للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.		**الأسلاك الجديدة وفئاتها**	
الفئة (أ)	المفتشون	فئة(أ1)	المفتشون الرئيسيون الضباط،
الفئة (أ')	المفتشون المساعدون	فئة (أ3)	المفتشون الضباط،
الفئة (ب)	المراقبون	فئة (ب)	المراقبون الضباط،
الفئة (ج)	ضباط الصف والوكلاء	الفئة (ج)	ضباط الصف والوكلاء

تأخذ إعادة تصنيف الموظفين في رتبهم ودرجاتهم بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة.

المادة81 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم: 115.83 مكرر الصادر بتاريخ 02 مايو 1983 المحددة للنظام الخاص لعمال الحماية المدنية.

المادة 82: يكلف وزير الداخلية واللامركزية و وزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

V ـ أسلاك النظم الإستثنائية

1.5 مرسوم رقم 2010-095 بتاريخ 06 مايو 2010 يتضمن تطبيق القانون رقم 2010-007 يناير2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية

الباب الأول :ترتيبات عامة

المادة الأولى : يطبق هذا المرسوم أحكام القانون رقم 2010 - 007 بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 2 : يخضع رجال الشرطة في مزاولة مهامهم لسلطة الهرمية لرؤسائهم المباشرين .

الباب الثاني : حول تنظيم التسلسل الهرمي وأسلاك الشرطة الوطنية

الفصل الأول : حول تنظيم التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية

المادة 3 : التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية كالآتي :

- سلك المفوضين ،
- سلك الضباط ،
- سلك المفتشين ،
- سلك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة .

المادة 4 : تحدد رتب الشرطة الوطنية كتالي :

بالنسبة لسلك مفوضي الشرطة :

- مفوض إقليمي ،
- مفوض رئيس ،
- مفوض .

بالنسبة لسلك ضباط الشرطة :

- ضابط رئيس
- ضابط درجة أولى ،
- ضابط

بالنسبة لسلك مفتشي الشرطة

- مفتش رئيس ،
- مفتش درجة أولى
- مفتش .

بالنسبة لسلك أصحاب الرتب وكلاء الشرطة :

- مساعد أول ،
- مساعد
- رقيب أول ،
- رقيب ،
- وكيل شرطة

المادة 5 : يقوم الهرم التسلسلي من الرتبة الأعلى إلى الرتبة الأدنى ، وعندما تتعادل الرتبة يتم على أساس الأقدمية ، وعندما تتعادل الأقدمية في نفس الرتبة يتم على أساس الترتيب في قرار التعيين في هذه الرتبة .

الباب الثاني : حول تنظيم أسلاك الشرطة الوطنية :

الفصل الفرعي I : ترتيبات مشتركة

المادة 6 : يفتح الولوج إلى أحد أسلاك الشرطة الوطنية عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية حسب الشروط العامة التالية بغض النظر عن الشروط الخاصة بكل سلك :

1- بلوغ سن 19 سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر،
2- أن لا تقل القامة عن 1.68 م ،
3- أن تكون البنية الجسمية قوية وأن يكون قادرا على الخدمة النشطة ليلا ونهارا ،
4- أن يتوفر على حدة بصر تساوي 10/5 بالنسبة للعينين (نقيل النظارات المصححة)
5- أن يتوفر على سلوك أخلاقي جيد بناء على تحقيق إداري .

المادة 7 : تحدد لائحة المترشحين لولوج أحد أسلاك الشرطة الوطنية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

المادة 8 : لايمكن لأي كان أن يجتاز من سلك لأخر إذا لم يكن قد نجح في مسابقات الولوج إلى السلك المطلوب وحصل على دبلوم في نهاية الدروس التي أجراها في مدرسة أو مركز معترف بمعادلته للرتبة المرشح لها .

المادة 9 : بعد انتهاء تكوينهم ، يتم ترسيم الطلاب المتدربين الذين أجروا بنجاح التكوين المهني في المدرسة الوطنية للشرطة أو مراكزها التكوينية ، أو في مداس معترف بمعادلتها للمدرسة الوطنية للشرطة ،في الأسلاك التي اكتتبوا من أجلها .

المادة 10 : مدة التكوين بالنسبة لأطر الشرطة الوطنية هي أربعة وعشرون شهرا بالنسبة للمفضين والضباط ، وعشرون شهرا بالنسبة لمفتشي الشرطة .
سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالداخلية والطرق التطبيقية لهذا التكوين.

المادة 11 : تمنح الرتب لأطر الشرطة الوطنية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية .

المادة 12 : يجرى التقدم فقط بالاختيار من بين أطر الشرطة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة .
وبناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني ، يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإعداد جدول التقدم السنوي ويقدمه إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار بشأنه .

الفصل الفرعي II : سلك مفوضي الشرطة

المادة 13 : يتكون سلك مفوضي الشرطة من ثلاث رتب :

- رتبة مفوض إقليمي ثلاث (3) درجات ،
- رتبة مفوض رئيس ستة (6) درجات ،
- رتبة مفوض ثمانية (8) درجات .

المادة 14 : يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك مفوضي الشرطة :

الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية
مفوض إقليمي	3	1500
	2	1450
	1	1410
مفوض رئيس	6	1410
	5	1380
	4	1260
	3	1200
	2	1140
	1	
مفوض	8	1260
	7	1200
	6	1140
	5	1100
	4	1050
	3	1010
	2	9600
	1	760

القسم 1 : الولوج إلى سلك مفوضي الشرطة

المادة 15 : طرق الولوج إلى سلك مفوضي الشرطة هي:

أ - المسابقة الخارجية (50% من دفعة الطلاب المفوضين) مفتوحة أمام الطلاب من الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة الماجستير أو المتريز البالغين سن 19 سنة على الأقل و28 سنة على الأكثر.

ب - المسابقة الداخلية (50% من دفعة الطلاب المفوضين) مفتوحة أمام الضباط البالغين 48 سنة على الأكثر.

- حاصلين على نقطة كفاءة تعادل أو تزيد على 20/16 ،
- خمس سنوات من الأقدمية في الرتبة .

القسم 2 : تقدم مفوضي الشرطة

المادة 16 : يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى ، كل مفوضي الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم والأقدمية التالية :

- مفوض إقليمي : كل المفوضين الرئيسيين الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة .
- مفوض رئيس : كل مفوضي الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة .

يرتب المعنيون بدون أقدمية لدى ترقيتهم في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق.

القسم 3: تشكلة الزي الرسمي لمفوضي الشرطة

المادة 17 : تحدد تشكلة الزي الرسمي لمفوضي الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الفرعي III سلك ضباط الشرطة

المادة 18 :يقوم ضباط الشرطة بمهام وظائف القيادة التخييرية المصالح والخبرة في مجال الشرطة والأمن وهم يساعدون مفوضي الشرطة في مزاولة مهامهم ضباط الشرطة مؤهلون لمزاولة إدارة بعض المصالح ويمكن أيضا إحالتهم كمحققين أو القيام بوظائف الشرطة القضائية .

المادة 19 : يتألف سلك الضباط من ثلاث رتب :

- رتبة ضابط شرطة رئيس ثلاث (3) درجات ،
- رتبة ضابط شرطة رئيس ستة (6)درجات،
- رتبة ضابط ثمانية (8) درجات ،

المادة 20 : يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك الضباط :

القسم 1 : الولوج إلى أسلاك ضباط الشرطة

المادة 21 : طريقة الولوج إلى سلك ضباط الشرطة هي:

- مسابقة خارجية (50%من دفعة طلاب الضباط) مفتوحة أمام الطلاب من الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الجامعية العامة والبالغين سن 19 سنة على الأقل و28 سنة على الأكثر.
- مسابقة داخلية (50% من طلاب الضباط) مفتوحة أمام المفتشين البالغين 48 سنة على الأكثر.
- حاصلين على قدرة تقييم للكفاءة بمعدل 20/16 ،
- خمس سنوات (5)من الأقدمية في الرتبة .

القسم 2 : تقدم ضباط الشرطة

المادة 22 : يمكن إدراجهم في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى ، ضباط الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم والأقدمية التالية:

- في رتبة ضابط شرطة رئيس : ضباط الشرطة من الدرجة الأولى الذين بلغوا الدرجة الثالثة ،
- في رتبة ضابط شرطة من الدرجة الأولى : ضباط الشرطة الذين بلغوا الدرجة الرابعة ،

يرتب المعنيون بدون أقدمية لدى ترقيتهم ، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق .

القسم 3 : تشكلة الزي الرسمي للضباط

المادة 23 : تحدد تشكلة الزي الرسمي لضباط الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

الفصل الفرعي IV : أسلاك مفتشي الشرطة

المادة 24 : يمارس المفتشون مهام التحقيق والإعلام والمراقبة في المصالح النشطة للشرطة ويمكن استدعاؤهم لقيادة مفوضيات الأمن العمومي .

المادة 25 : يتكون سلك المفتشين من ثلاث (3) رتب هي :

- رتبة مفتش رئيس ثلاث (3) درجات ،
- رتبة مفش درجة أولى أربعة (4) درجات ،
- رتبة مفتش سبعة (7) درجات .

المادة 26 : يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك مفتشي الشرطة:

الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية
مفتش رئسي	3	900
	2	860
	1	830
مفتش من الدرجة الأولى	4	790
	3	750
	2	720
	1	690
مفتش	7	720
	6	690
	5	660
	4	600
	3	560
	2	520
	1	460

القسم 1 : الولوج إلى سلك مفتش الشرطة

المادة 27 : طرق الولوج إلى سلك مفتشي الشرطة هي :

أ - المسابقة الخارجية (50 % من دفعة طلاب المفتشين) مفتوحة أمام الطلاب من الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة الباكالوريا .

ب - المسابقة الداخلية (40% من دفعة طلاب المفتشين) مفتوحة أمام ذوي الرتب والوكلاء الذين أمضو خمس سنوات في الخدمة النشطة في رتبهم في فاتح يناير من سنة الاكتتاب .

- الولوج عن طريق الاختيار بناء على اقتراح لجنة خاصة للانتقاء (10%من دفعة المفتشين) مفتوحة أمام المساعدين الأول من الشرطة الذين أمضوا 8 سنوات من الخدمة الفعلية في رتبهم في فاتح يناير من سنة الاكتتاب ويبلغون 48 سنة على الأكثر وحاصلين على تقييم ممتاز.

القسم 2 : تقدم مفتشي الشرطة

المادة 28 : يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى ، مفتشو الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم والأقدمية التالية :

- في رتبة مفتش رئيس من الشرطة : مفتشو الشرطة درجة أولى الذين لديهم أقدمية (6) سنوات في الرتبة
- في رتبة مفتش شرطة درجة أولى: مفتشو الشرطة من الصف الثاني الذين يبررون أقدمية (8) سنوات في الرتبة

ولدى ترقيتهم ، يتم ترتيب المعنيين بدون أقدمية في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من ذلك التي كانوا يستفيدون منها سابقا .

القسم 3 : تشكلة زي مفتشي الشرطة

المادة 29 : تحدد تشكلة الزي الرسمي للمفتشين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

الفصل الفرعي V : أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة

المادة 30 : تحت الإشراف المباشر لرؤسائهم التسلسليين ، يكلف أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة أساسا بالمهام العامة للأمن وحفظ النظام العام وفي هذا الإطار فإنهم مكلفون ب :

- مسك مراكز المفوضيات
- الطريق العام ،
- شرطة الأسواق والمعارض .
- المرافقة

ويشارك أصحاب الرتب و وكلاء الشرطة في التحقيقات القضائية والإدارية وبالإمكان تكليفهم بمهام استخباراتية .

المادة 31 : يتكون سلك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة من :

- رتبة مساعد أول اثناء (2) درجات
- رتبة مساعد اثناء (2) درجات
- رتبة رقيب اول اثناء (2) درجات
- رتبة رقيب ثلاثة (3) درجات
- رتبة وكيل اثناء (2) درجات

القسم 1 :الولوج إلى سلك أصحاب الرتبة ووكلاء الشرطة الوطنية

المادة 32 : يتم الولوج إلى أسلاك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة بواسطة مسابقة مباشرة ، وهو مفتوح أمام كل الموريتانيين الحاصلين على شهادة ختم الدروس الإعدادية أو إفادة معادلة معترف بها .

المادة 33 : يبقى التجاوز إلى رتبة أعلى مرهونا بالحصول على شهادات ختم التكوينات المنصوص عليها أدناه، على أن لا تقل مدة هذه التكوينات عن ثلاثة أشهر:

الرتبة	الشهادة
وكيل من درجة 2	شهادة الكفاءة المهنية رقم 1
رقيب	شهادة الكفاءة المهنية رقم 2
رقيب أول	إجازة الكفاءة المهنية 1
مساعد	إجازة الكفاءة المهنية رقم 2

المادة 34 : أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة يعتبرون وكلاء شرطة قضائية.

المادة 35 :يمكن وبصورة استثنائية وبناء على طلب المدير العام للأم الوطني ، تعيين المساعدين الأولين والمساعدين والرقباء الأولين ، ضباط شرطة قضائية بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والعدل.

المادة 36 : تحدد رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية والمعادلة لأصحاب الرتب ووكلاء الشرطة حسب الجدول التالي :

التربة	الدرجة	العلامة القياسية
مساعد أول	2 1	600 560
مساعد	2 1	530 500
رقيب أول	2 1	470 440
رقيب	3 2 1	410 380 340
وكيل	2 1	300 280

القسم 2 : ترسيم أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة

المادة 37 : يخضع وكلاء الشرطة الوطنية لفترة تكوين مدتها إثنى عشرة شهرا
سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ، طرق هذا التكوين .
يرسم وكلاء الشرطة الذين أعلن نجاحهم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية .

المادة 38 : يتم تقدم أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة فقط بصفة اختيارية من بين أصحاب الرتب الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة .
يقوم المدير العام للأمن الوطني بإعداد لائحة التقدم ويحيلها إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ قرار بشأنها .

المادة 39 : يمكن أن يدرج في جدول التقدم ، أصحاب الرتب والوكلاء الذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية والتقييم التالية:

- مساعد أول المساعدون الذين لديهم على الأقل (4) أربع سنوات في رتبة مساعد مع معدل 20/16 على الأقل وإجازة الكفاءة المهنية .
- مساعد : الرقباء الأولون من الدرجة الثانية الذين لديهم (4) أربع سنوات على الأقل في رتبة رقيب أول ويتوفرون على معدل 20/16 على الأقل وإجازة الكفاءة المهنية 1 ، ويبررون (12) إثنى عشر سنة من الخدمة في سلك كحد أدنى ،
- رقيب أول درجة أولى : الرقباء الذين أمضوا على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبة رقيب مع معدل على الأقل 20/16 وشهادة الكفاءة المهنية رقم2
- رقيب : الوكلاء الذين أمضو (4)سنوات من الخدمة الفعلية في سلك ويتوفرون على معدل 20/16 على الأقل وشهادة الكفاءة المهنية رقم 1.

الباب الثالث : الحقوق والالتزامات

الفصل الأول : الحقوق

المادة 40 : الإجازات التي يستفيد منها موظفو الشرطة الوطنية هي :

- الإجازة السنوية ،
- إجازة المرض ،
- الإجازة طويلة المدة،
- إجازة الأمومة ،
- الترخيصات الخاصة ،

المادة 41 : تمنح إجازة سنوية مدتها 45 يوما متتالية عن كل سنة من الخدمة الكاملة تعطي الإجارة السنوية الحق في الراتب ويمكن تأجيلها للسنة الموالية . إلا أنه يحظر تأجيل الإجازة المترتبة على سنتين إلى السنة الثالثة وتعتبر الاستفادة منها إلزامية.

المادة 42 : يمكن لموظفي الشرطة الاستفادة من إجازات مرض لا تتجاوز مدتها الإجمالية سنة لفترة اثني عشرة شهرا متتالية في حالة مرض مؤكد شرعا يجعل من المستحيل على المعني مزاولة مهامه . وفي هذه الحالة يحتفظ بكامل راتبه مدة ثلاثة أشهر ويخفض إلى النصف في الأشهر التسعة التالية .إلا أنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث وقع إبان مزاولته لمهامه أو بسبب عمل إخلاص للمصلحة العامة ، يبقى المعني محتفظا بكامل راتبه حتى يصبح في وضع يمكنه من ممارسة الخدمة أو إلى أن يحال إلى التقاعد .

المادة 43: يحق لموظف الشرطة الوطنية الحصول على إجازة طويلة المدة بسبب مرض جسدي ، عصبي أو نفسي خطير مؤكد؛ تشمل إجازة المرض كل انقطاعات الخدمة المبررة بأسباب صحية من بداية الإعاقة عن العمل إلى غاية معاودة مزاولة الخدمة أو الشطب من الإطار وتشمل كذلك، على وجة الخصوص، فترة الإستشفاء وفترة الراحة الطبية أو النقاهة.

المادة 44 :كل انقطاعات الخدمة لسبب صحي سواء تعلق الأمر بمرض أو بحادث، وسواء كان موظف الشرطة محجوزا في المستشفى أو غير محجوز، يجب أن تكون مبررة بشهادة صحية مقدمة من طرف جهة صحية مخولة أو بقرار من مجلس الصحة، يجب أن تبين الشهادة الصحية في كل الحالات ، ما إدا كان المعني في راحة طبية أو في الحجز الصحي، وكذلك تواريخ البداية والنهاية المحتملة للإعاقة عن العمل و تسلم الشهادة لأجل غير محدد في حالة ما إذا كان من غير الممكن تحديد مدة الإعاقة .

المادة 45 : عندما يلاحظ الطبيب المعالج أن موظف الشرطة مصاب بمرض يتطلب علاجات مطولة ، يعرض الملف الصحي للمعني على مجلس الصحة الذي يتكون من:

- مسؤول مصلحة الصحة في الشرطة الوطنية ،
- ممثل مديرية المصادر البشرية ،
- ممثل المديرية الإدارية والمالية

يمكن لمجلس الصحة أن يستعين بأي شخص بإمكانه توضيح الملف .
يبلغ قرار مجلس الصحة إلى الوزير المكلف بالداخلية الذي يضع الموظف في حالة إجازة مرض طويلة المدة.

المادة 46 : يمكن منح إجازة مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ خمس(5) سنوات , وبالإمكان زيادة هذه المدة إلي(6) سنوات , إذا كانت الإصابة بالمرض أو تطور خلال فترة مزاولة المهام .

المادة 47 :عندما يحصل موظف الشرطة , لفترة اثني عشر متتالية ,على إجازة أو عدة إجازات مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ ستة (6) أشهر بما في ذلك فترة أو فترات الحجز الصحي, يحال ملفه وجوبا إلي لجنة الإعفاء من الخدمة.

المادة 48 :يدقق المجلس الصحي المجتمع في لجنة إعفاء من الخدمة طبقا لصلاحيته , فيما إذا كان موظف الشرطة المعني غير قادر نهائيا على مزاولة أي خدمة، ويقوم بإبلاغ هذا الرأي إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 49 : يحق للمرأة الشرطية, بمناسبة الولادة, الحصول على إجازة أمومة, ويعادل الحد الأقصى لهذه الإجازة الحد المنصوص عليه في التشريع الاجتماعي.

المادة 50 : يحق لموظف الشرطة الوطنية كذلك الحصول علي تراخيص خاصة بالغياب, مدتها الإجمالية خمسة عشر(15) يوما , لا تحسب من الإجازة السنوية مع الاحتفاظ بحقوقه في الراتب بكامله

الفصل الثاني : الالتزامات

المادة52 : يكرس رجال الشرطة كافة نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم , ولا يمكن لهم بصفة استثنائية , ممارسة نشاط خصوصي مربح مهما كانت طبيعته.
إلا انه بإمكانهم الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ب:

- إنتاج مؤلفات علمية وأدبية وفنية؛
- تقديم دروس في مجال اختصاصهم؛
- تقديم خبرات واستشارات في إطار اختصاصهم بصفة مؤقتة.

المادة 53: لا يمكن لرجال الشرطة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر أخذ فوائد مهما كانت طبيعتها , من شانها المساس بمهمتهم.

المادة54: يمنح الترخيص بالزواج المنصوص عليه في المادة 13 من قانون رقم 2010 - 007بتاريخ 20يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية من طرف الوزير المكلف بالداخلية الذي بإمكانه تفويضه للمدير العام للآمن الوطني.

المادة 55: يلزم كل موظف شرطة بالطاعة التسلسلية في احترام القوانين و النظم.

المادة 56: يلزم موظفو الشرطة الوطنية, مهما كان محل عملهم وفي إطار مزاولة مهامهم بارتداء الزى بشكل دائم باستثناء ترخيص خاص من المدير العام للآمن الوطني.

الباب الرابع: التنقيط

المادة 57: يجري التنقيط كل سنة لعمال الشرطة الوطنية. ويعكس التنقيط، مع استبعاد أية اعتبارات أخرى ، عمل وسلوك موظف الشرطة الوطنية خلال السنة المرجعية.

المادة 58 : يحدد التنقيط لكافة عمال الشرطة الوطنية عند 30 يونيو من كل سنة وتبدأ الفترة المرجعية من فاتح يوليو السنة المنصرمة وتنتهي عند 30 يونيو من السنة الجارية.

المادة 59 : يعد تنقيط موظف الشرطة الوطنية بالنسبة للعمال الذين هم تحت أوامرهم , من طرف الوزير المكلف بالداخلية , ورؤساء المصالح المركزية والجهوية والملحقة بالشرطة الوطنية , وكذالك كل السلطات التي يوضع موظفو الشرطة تحت تصرفها.

المادة 60 : يجب على كل سلطة تتوفر على سلطة التنقيط الشرطة , غادرت وظائفها مابين 1 يناير و 30 سبتمبر, أن تعد تقريرا للسلطة التي خلفتها تعطي فيه تقييما عن طريقة أداء عمال الشرطة المخول لها تنقيطهم.

المادة 61 : كل شرطي تم تحويله خلال سنة التنقيط المرجعية ينبغي أن يكون موضوع تقرير تقييمي طبقا لترتيبات المادة 63 اعلاه.

المادة 62 : تحرر ورقة التنقيط في ثلاثة نسخ موجهة علي التوالي , إلى الشرطي المنقط , وإلى وحدته , وإلى مصلحة الأشخاص بالشرطة الوطنية طبقا لنموذج الورقة المرفقة .

المادة 63 : يعبر عن التنقيط بإحدى التقييمات التالية :

- ممتاز,
- جيد جدا
- جيد
- مستحسن
- رديئ
- سيء

المادة 64 : تطابق تقييمات ممتاز، جيد جدا، جيد، مستحسن، رديئ وسيء على التوالي النقاط التالية :

- ممتاز = 50
- جيد جدا= 40
- جيد= 30
- مستحسن= 20
- رديئ = 10
- سيء =5

يحصل على معدل النقاط بحساب مجموعة النقاط في عدد السنين المقرر للتقدم في الرتبة مقسمة على عدد النقاط المستخدمة للحساب والتي قاعدتها 50 نقطة

تكون النتيجة بالتالي عند أقل من نصف نقطة إذا كان رأصغر من 0,49 أو عند أكثر من نصف نقطة إذا كان ريزيد على 0,50

المادة 65 : تخصص نقطة ممتاز لموظفي الشرطة الوطنية الذين تميزوا بصفات مهنية خاصة . ولكي يستفيد موظف الشرطة من علامة ممتاز يجب أن يكون قد أدى على الأقل تسعة أشهر من الخدمة الفعلية خلال السنة المرجعية .

ولا يمكن لموظف الشرطة الوطنية موضوع مسطره تأديبية في فترة التنقيط أن يستفيده من علامة ممتاز.

المادة 66 : تحال التنقيطات قبل تبليغها إلي عناصر الشرطة المعنيين, إلى الوزير المكلف بالداخلية السلطة الوحيدة المخولة موازنة العلامات.

المادة 67: تتجسد الموازنة في التحقق من احترام ترتيبات المادة 64 أعلاه.

وبعد إجراء الموازنة , تسلم نسخة من ورقة العلامات إلى موظف الشرطة موضوع التنقيط.

المادة 68 : معايير التنقيط هي :

- مقياس التنقيط
- الأقدمية
- مستوى الثقافة العامة
- مستوى الثقافة المهنية
- التوشيحات
- الإشادات والتهانيء
- العقوبات.

تؤخذ هذه المعايير في الحسبان طبقا للبيانات الواردة في الجدول ج الملحق بهذا المرسوم

الباب الخامس : الإنضباط

المادة 69: كل تقصير من الشرطي في أداء وظيفته أو مهمته أو اتجاه الإدارة أو الدولة أو الشرف في إطار أو خارج ممارسته لوظيفته , يعرضه لعقوبة تأديبية , دون الإخلال , عند الإقتضاء , بالعقوبات التي ينص عليها القانون.

الفصل I : الأخطاء التأديبية

المادة 70 : تعتبر أخطاء تأديبية وتعاقب حسب درجة خطورتها :
-كل تصرف ينم عن عدم الانصياع اتجاه الرؤساء التسلسليين,
- الكلام الغير منضبط,
- الإهمال في ارتداء الزي ,
- التأخر غير المبرر,
- عدم الإتزام بكرامة السلك ,
- سوء طريقة الأداء ,
- الكسل ,
- السكر,
- التعسف في استخدام الوظيفة ,
- العصيان ,
- ممارسة ألعاب القمار,
- الارتداء غير الشرعي للزي ,
- المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي ,
- إصدار شيكات بدون رصيد و الاستدانة
- قذف السلك أو الإدارة ,
- إفشاء الأسرار,
- العنف الجسدي , والإكراه ,
- التعسف في استخدام السلطة
- التمرد ,
- الرشوة ,
- اختلاس الأموال العمومية ,
- التزوير واستخدام التزوير,
- الإدانة بعقوبة الحبس.

المادة 71 : كل عقوبة معترض عليها يجب أن تكون موضوع مطالبة من طرف الموظف المجرم . وتوجه هذه المطالبة إلى المدير العام للأمن الوطني .

المادة 72 : ينتج إلزاميا عن عقوبة تم اتخاذها , إعداد تقرير بالعقوبة ويدرج في ملف موظف شرطة الميدان.

الفصل II : المكافآت

المادة 73 : المكافآت التي يمكن منحها لعمال الشرطة الوطنية هي :
- التعيين بصورة استثنائية ,
- الإشادة في نظام الاستحقاق الوطني ,
- الإشادة في نظام سلك الشرطة الوطنية ,
- اعتراف بالرضى من الوزير المكلف بالداخلية ,
- تهاني مكتوبة أو شفهية من المدير العام للأمن الوطني والرؤساء التسلسليين أو السلطات المستخدمة.

المادة 74 : تدخل المكافآت في ملفات المعنيين وتقرأ بناء على تقرير أمام الأفراد وتؤخذ هذه المكافآت كذلك في الحسبان عند التنقيط.

الفصل III: العقوبات التأديبية

القسم 1 : حول النظام المطبق على أسلاك مفوضي وضباط ومفتشي الشرطة

المادة 75 : لايمكن معاقبة موظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط ومفتشي الشرطة إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين .

المادة 76 : العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط ومفتشي الشرطة الوطنية هي:

- عقوبات الدرجة الأولى
  - التوقيف البسيط
  - التوقيف الصارم
  - الإنذار المكتوب
- عقوبات الدرجة الثانية
  - توبيخ من وزير الداخلية
  - الشطب من جدول التقدم
  - تخفيض الرتبة
  - الطرد المؤقت من الوظيفة
  - الإحالة إلى التقاعد مع حق المعاش
  - الإعفاء من الخدمة

المادة 77 : ينطق بالعقوبات من الدرجة الأولى من طرف السلطات المبينة في المادة 78 من هذا المرسوم .
ينطق بالعقوبات من الدرجة الثانية من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ الرأي الاستشاري لمجلس التأديب .

المادة 78 : العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط والمفتشين طبقا لبيانات الجدول التالي :

السلطة التي بإمكانها إيقاع العقوبة	الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن إيقاعها
الأطر في الرتب	02 توقيف بسيط
رئيس المصلحة مفوض الأمن لعمومي قائد السرية مدير التدريب	06 أيام توقيف بسيط
مدير مركزي مدير المدرسة الوطنية للشرطة قائد التجمع المدير الجهوي للأمن	15 يوما توقيف بسيط 15 يوما توقيف بسيط 08 أيام من التوقيف الصارم 08 أيام من التوقيف الصارم
المدير العام المساعد	20 يوما من التوقيف البسيط 08 أيام من التوقيف الصارم
المدير العام للأمن الوطني	60 يوما من التوقيف البسيط 30 يوما من التوقيف الصارم
وزير الداخلية	60 يوما من التوقيف الصارم

المادة 79 : كل عقوبة بالتوقيف الصارم ينبغي أن تكون موضوع تقرير مفصل.
بينما تبلغ العقوبات الأخرى في شكل عرض . في كلتا الحالتين , ترفق التوضيحات الصادرة عن المعني مع العرض أو التقرير في شكل إعلان مؤرخ وموقع . يشكل الامتناع عن تقديم إعلان خطأ جسيما .
تحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

المادة 80 : تكون كل العقوبات نافذة عند تبليغها .
تنفذ التوقيفات الصارمة في الأماكن التأديبية الملائمة التي تناسب رتبة الإطار.

القسم 2 : حول النظام المطبق على أسلاك أصحاب الرتبة ووكلاء الشرطة

المادة 81 : يجب على الموظفين من أسلاك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة الوطنية تأدية التحية إلى :

- الوزراء
- رؤسائهم التسلسليين
- السلطات الإدارية والقضائية
- لأصحاب الرتب في القوات الأخرى في رتبة مماثلة لرتبة أعلى .

المادة 82 : لايمكن معاقبة أو مكافأة ضباط الصف من الشرطة الوطنية إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين تمكن معاقبتهم بناء على طلب السلطات الإدارية والقضائية التي تستخدمهم.

المادة 83 : العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة الوطنية تتحدد طبقا لبيانات الجدول التالي:

الحد الأقصى الذي يمكن إيقاعه

السلطات التي بإمكانها إيقاع العقوبة	أصحاب الرتب	وكلاء الشرطة
رقيب رقيب أول رئيس مركز رئيس فرقة	(2) يومين توقيف بسيط	(4) أيام من الحجز
مساعد مساعد أول رئيس قسم رئيس السلك الحضري	(4) أيام توقيف بسيط	(8) أيام من الحجز
مفتش ضابط مدير التدريب قائد السرية رئيس المصلحة مفوض دائرة	(10) أيام توقيف بسيط (6) أيام توقيف صارم - توبيخ	(15) يوما من الحجز (8) أيام من التوقيف الصارم
مدير مركز قائد تجمع مدير جهوي مدير المدرسة الوطنية للشرطة	(15) يوما توقيف البسيط (10) أيام توقيف الصارم - توبيخ	(15) يوما من التوقيف الصارم
المدير العام المساعد للأمن الوطني	(20) يوما توقيف بسيط (15) يوما توقيف صارم - توبيخ	(25) يوما من التوقيف الصارم
المدير العام للأمن الوطني	(45) يوما من التوقيف البسيط (30)يوما التوقيف الصارم - توبيخ	(45) يوما من التوقيف الصارم
وزير الداخلية	(60) يوما من التوقيف الصارم - الطرد بدون راتب من شهرين إلى ثلاثة - الشطب من جدول التقدم - تخفيض الرتبة - الإحالة إلى التقاعد التلقائي - الفصل مع حقوق المعاش - الفصل بدون حقوق المعاش	(60) يوما من التوقيف الصارم

المادة 84 : العقوبات التأديبية هي حسب ترتيب الخطورة تصاعديا :

من الدرجة الأ ولى :

- الحجز في الخدمة لمدة 24 إلى 72 ساعة
- الإنذار المكتوب ,
- التوقيف البسيط من 48 ساعة إلى 96 ساعة
- التوقيف الصارم من خمسة (5) إلى (10) عشرة أيام
- التوبيخ
- تعليق العمل بدون راتب مدة شهر.

من الدرجة الثانية :

- التوقيف الصارم مدة ستين يوما (60),
- الطرد بدون الراتب من شهرين إلى ثلاثة
- الشطب من جدول التقدم
- تخفيض الدرجة,
- الإحالة إلى التقاعد التلقائي
- الفصل بدون الحقوق في المعاش
- الفصل مع الحقوق في المعاش

المادة 85 : تنطق العقوبات الخمس من الدرجة الأولى من طرف الرؤساء التسلسليين المباشرين.

المادة 86 : تنطق العقوبة السادسة من الدرجة الأولى وعقوبات الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني وبعد أخذ رأي مجلس التأديب .

المادة 87 : تحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية

الباب السادس : الهيئات الاستشارية

الفصل I مجلس التأديب

المادة 88 : يتشكل مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء معينين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية من ضمن الهرم التسلسلي للشرط الوطنية وتسند رئاسة المجلس لأعلى رتبة من أعضائه.

المادة 89 يستبعد من هذا المجلس :

- أقارب أو حلفاء المذنب ,
- محرر تقرير,
- السلطة التي أوقعت ثلاثة عقوبات وذلك منذ اقل من سنة

المادة 90 : يتسلم الرئيس المقرر الملف من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ باستلامه 24 ساعة بواسطة مذكرة رسمية.

يستمع إلي المذنب والى الشهود , ويمكنه الشروع في مقارنات ويلزم الشهود والمذنب ,على حد السواء, بتصاريح ويوقع معهم.

يقوم بإعداد التقرير عن القضية دون إبداء أي رأي شخصي ويرفق معه التصاريح المحصول عليها .

المادة 91 : بعد إنتهاء التحقيق يبلغ الرئيس المقرر الملف المعني الذي يوقع إفادة مرفقة معه بعد ذلك يستدعي أعضاء مجلس التأديب وكذالك المذنب إلى جلسة علنية ويحدد الإستدعاء تاريخ وقت الإجتماع وعدد الأفراد المستدعين لها .

المادة 92 : يفتح الرئيس المقرر الجلسة بحضور الأعضاء والمذنب يقوم بطرح السؤال على المعني , بالتأكد من أن إحدى الحالات المنصوص عليها أعلاه لا تنطبق على أي من الأعضاء , ويقرا وثائق الملف . بعد قراءة الملف , يمكن لموظف الشرطة الوطنية المقدم للمجلس التحدث إما بناء على رغبة منه أو لإعطاء توضيحات بطلب من أحد الأعضاء . وبإمكانه طلب مدافع من الشرطة.

المادة 93: يطرح الرئيس المقرر السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق العقوبة الواردة في الملف التأديبي .
يجري التصويت بالإقتراع السري ويشارك فيه الرئيس وكافة أعضاء المجلس ، وتسجل النتيجة في التقرير عن الجلسة يعده الرئيس المقرر ويأشر عليه كافة الأعضاء ، ويرفق هذا التقرير مع الملف .
يعلن الرئيس المقرر رفع الجلسة ويحال الملف كاملا بواسطة السلم الإداري إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار.

الفصل 2: اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء

المادة 94 : تنشأ في إطار الشرطة الوطنية لجنة إدارية متساوية الأعضاء لكل سلك من الأسلاك المكونة لها إلا انه بالإمكان إنشاء لجان مشتركة لمختلف الأسلاك إذا تطلبت ذلك مصلحة المرفق.

المادة 95 : تعطي هذه اللجان رأيها حول الإصلاحات الإدارية وعصرنة أساليب وتقنيات العمل . وبإمكانها اقتراح تحسينات على النظام الأساسي والمسار المهني وظروف العمل . تتشكل هذه اللجان من ممثلين من مختلف الأسلاك، معينين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، ويترأسها الأعلى في الرتبة من اللجنة.

الباب السابع: الوضعيات الإدارية

المادة 96: يجب أن يوضع كل موظف شرطة في إحدى الوضعيات التالية مع الوضعية الخاصة بمختلف الأسلاك:
- الخدمة،
- الإعارة،
الإستيداع،

الفصل 1: الخدمة

المادة 97 : الخدمة هي الوضعية التي يكون فيها موظف الشرطة يمارس فعليا الوظائف المرتبطة بالعمل الموكل إليه وتتم ملاحظاتها بموجب الإحالة إلى العمل.

المادة 98 : ينبغي أن يناسب العمل المحول إليه درجة موظف الشرطة . وينبغي أيضا على هذا الأخير، أن يكون حائزا ، في السلك المعتبر، على رتبة تعادل المستوى التسلسلي لعمله.

المادة 99 : يلزم موظفو الشرطة الوطنية بالإقامة في محل عملهم.
ينطق بالتحويلات من المدير العام للأمن الوطني باستثناء الوظائف التي تتطلب صفة ضابط شرطة قضائية.
ويمكن أن تبرر بالأساليب التالية:
- مصلحة الخدمة،
- الرغبات الشخصية،
- دواعي الصحة،
- علاقات مزعجة،

المادة 100 : يتحمل المعنيون أعباء التحويلات والمبادلات على أساس الرغبات الشخصية.

الفصل 11 : الإعارة

المادة 101 : الإعارة هي الوضعية التي يسمح فيها للشرطي بتعليق مزاولة مهامه بغية القيام مؤقتا وبسبب المصلحة العامة، بعمل لاتنص عليه الإطارات العضوية لإدارات الدولة.

المادة 102 : يمكن إعارة موظف الشرطة الوطنية تلقائيا أو بناء على طلب لدى:
- هيئة عمومية أو مجموعة إقليمية،
- هيئة دولية تكون موريتانيا عضوا فيها،
- مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام،
- مشروع وطني للتنمية.

المادة 103 : لا تمكن إعارة الشرطي إذا لم يكن قد أمضى خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 104 : يبقى موظف الشرطة الوطنية المعار خاضعا لأحكام النظام الأساسي لسلكه الذي ينتمي إليه فيما يخص صفته كموظف وحقوقه في التقدم.
تتحمل الهيئة المعار لها موظف الشرطة أعباء كافة تعويضاته.

المادة 105 : تتم الإعارة لدى مجموعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام بناء على طلب من الهيئة المعنية .

المادة 106 : يتم إقرار الإعارة بناء على طلب من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 107 : تنتهي الإعارة تلقائيا بانتهاء الأجل المتفق عليه. وفي حالة ما إذا كانت الإعارة من أجل مزاولة وظائف انتخابية، فإنها تنتهي تلقائيا بانقطاع تلك الوظائف.

المادة 108 : عند انقضاء الإعارة أو عندما تنتهي قبل أوانها، يستدعى موظف الشرطة وجوبا للخدمة إلا إذا اختار البقاء في هيئة الإعارة. وإذا لم يكن بالإمكان إعادة تحويله مباشرة بسبب عدم وجود وظيفة ، يوضع في وضعية إجازة ترقبية.

الفصل 3 : حول الإستيداع

المادة 109 : الإستيداع هو الوضعية التي يرخص فيها لموظف الشرطة بتعليق ممارسة مهامه لأسباب تتعلق بمصلحته الشخصية.
تعلق الحقوق في التقدم والمكافآت طيلة فترة الإستيداع.

المادة 110 : يمنح الإستيداع بطلب من موظف الشرطة المعني.

المادة 111 : يمنح الإستيداع بقوة القانون لموظف الشرطة :
- للعلاجات التي ينبغي تقديمها لأحد أعضاء الأسرة مصاب بمرض أو عاهة تتطلب معالجة متواصلة .
- من أجل الإقتراب من زوج،
يفهم من الأسرة أصول وانحدار مباشر.

المادة 112 : لايمكن الحصول على الإستيداع إلا لفترة سنة كحد أدنى وسنتين كحد أقصى قابلة للتجديد.
ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات الاستيداع خمسة (5) سنوات في المسار الوظيفي لموظف الشرطة.

المادة 113 : لايمكن منح الإستيداع إذا لم يتوفر موظف الشرطة على خمس سنوات على الأقل من الأقدمية .
بالإمكان إعطاء استثناء على المبدأ لتقديم علاجات لأحد أفراد الأسرة مصاب بمرض أو عاهة أو لغرض الاقتراب من زوج.
يمنح الإستيداع بقوة القانون للمرأة الشرطية بناء على طلبها، والتي لها على الأقل ولدين (2) أحدهما تقل سنه عن (5) سنوات ومصاب بعاهة تتطلب علاجا مستمرا.

المادة 114 : يمنح الإستيداع للمرأة الشرطية للالتحاق بزوجها إذا كان هذا الأخير مجبرا، بسبب مهنته، على إقامة سكنه الإعتيادي في مكان بعيد من المكان الذي تزاول فيه المرأة مهامها .
يمكن تجديد هذه الإستيداعات التي مدتها سنتين (2) بناء على طلب المعنية كلما توفرت الشروط المطلوبة للحصول عليها .

المادة 115 : ينبغي لموظف الشرطة أن يطلب إعادة دمجه ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل إنهاء فترة الإستيداع .

المادة 116 : ينطق بالإستيداع بناء على مقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

الباب الثامن : حول الإنقطاع النهائي للخدمة

المادة 117 : يمكن أن ينتج الإنقطاع النهائي للخدمة عن الوقائع التالية :
- القبول في التقاعد
- الإستقالة المقبولة
- الفصل
- الإعفاء من الخدمة

المادة 118 : ينطق بالانقطاع النهائي للخدمة من طرف السلطة المخول لها بالتعيين .

الفصل 1 : حول القبول في التقاعد

المادة 119 : التقاعد هو وضعية الشرطي النهائية التي تقبل فيها الاستفادة من حقوقه في المعاش طبقا للنظم التشريعية.

المادة 120 : يحال تلقائيا عمال الشرطة الوطنية إلى التقاعد، مهما كانت أقدميتهم في الخدمة عند بلوغ سن:
- 60 سنة بالنسبة للأطر، بمرسوم بناء على اقتراح المدير العام للأمن الوطني؛
- 55 سنة بالنسبة لأصحاب الرتب ووكلاء الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 121 : يمكن قبول أطر الشرطة في الاستفادة من :
- التقاعد التناسبي بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية
- التقاعد بالأقدمية بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 122 : يمكن لضباط الصف الإستفادة من التقاعد التناسبي بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية، وبإمكان وكلاء الشرطة كذلك القبول في التقاعد التناسبي بعد 15 سنة في الخدمة الفعلية.

الفصل 2 : حول الإستقالة

المادة 123 : لا تنتج الإستقالة إلا بناء على طلب مكتوب من موظف الشرطة يحدد إرادته الصريحة بالترك النهائي للشرطة الوطنية . يوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق المدير العام للأمن الوطني . ولا تكون نافذة إلا عند قبولها من طرف السلطة المخولة صلاحية التعيين .

المادة 124 : إذا قدمت الإستقالة قبل انقضاء فترت التقاعد الذي التزم به الشرطي لصالح الإدارة فإنها تبقى مرهونة بقبول السلطة المختصة وتكون نافذة من التاريخ الذي تحدده هذه الأخيرة .
قبول الإستقالة يجعلها نافذة وهذا القبول لا يعيق ممارسة عمل تأديبي فيما يتعلق بوقائع تم الكشف عنها في وقت لاحق عند تاريخ سريان مفعول الإستقالة .

المادة 125 : موظف الشرطة الوطنية الذي ترك الخدمة قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة المختصة لقبول الإستقالة يمكن أن يكون موضوع عقوبة تأديبية إذا كان لموظف الشرطة الوطنية الحق في المعاش فإنه لا يستطيع الإستفادة منه إلا ابتداء من تاريخ قبول الإستقالة .

الفصل 3 : إعادة القبول

المادة 126 : يمكن إعادة قبول المستقيلين من سلك الشرطة الوطنية بناء على طلب منهم بعدة سنتين من طردهم .
ولا يمكن وضعهم على لائحة التقدم مهما كانت أقدميتهم أثناء الإستقالة إلا بعد سنتين من إعادة القبول .

الفصل 4: الإعفاء من الخدمة

المادة 127 : الإعفاء من الخدمة هو وضعية الشرطي دون عمل ولا يستفيد من حقه في المعاش، ولايمكن أن يستدعى لمزاولة الخدمة .

المادة 128 : ينطق بالإعفاء من الخدمة بناء على :
- عجز معضل
- إجراء تأديبي

المادة 129 : ينطق بالعجز المعضل حسب الصيغ المحددة بالنظم التشريعية المعمول بها، وبعد أخذ رأي مجلس الصحة المجتمع في لجنة إعفاء من الخدمة .

المادة 130 : يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من نظام معاشات التقاعد والعجز طبقا للتشريع المعمول به والمطبق على موظفي وأعوان الدولة .

المادة 131 : يتم إعادة تصنيف أعضاء أسلاك موظفي الشرطة وضباط الشرطة ومفتشي الشرطة وكلاء الشرطة الخاضعين لترتيبات المرسوم 69. 403 الصادر بتاريخ 1969/12/10 المتضمن النظام الخاص لموظفي الأمن الوطني، في الأسلاك المحددة في هذا المرسوم، وذلك حسب الدرجات والرتب المقابلة .

المادة 132 : تلغى كافة الترتيبات السابقة وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 69- 403 بتاريخ 10 دجمبر 1969 المتضمن النظام الخاص لأفراد الأمن الوطني .

المادة 133 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

VI - نظم مختلفة أخرى

1.6 مرسوم رقم 2015 - 062 صادر بتاريخ 06 إبريل 2015 يتضمن تطبيق المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006- 043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006- 043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين، يحدد هذا المرسوم نسبة 5% من لائحة الوظائف في كل الاكتتابات إذا كانت أكثر أو تساوي 20 وحدة لصالح الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معوق" و المؤهلين التأهيل المطلوب.

المادة 2: تلزم الإدارات و التجمعات المحلية و المؤسسات العمومية و الخصوصية باحترام ترتيبات المادة الأولى.

المادة 3: يجب على المترشحين للوظائف المخصصة بموجب المادة الأولى أن يثبتوا الشهادات أو المستوى الدراسي المطلوبين و كذلك القدرة و الموائمة المرتبطة بالوظائف المحتمل ولوجهم إليها طبقا للائحة المرفقة.

المادة 4: إن الوظائف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب أحكام المادة 46 من الأمر القانوني 2006- 043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 و المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين، و الذين لم يتمكنوا من شغلها ستخضع للمسابقة لصالح المرشحين القادرين على شغلها.

المادة 5: ستتخذ اللجنة الوطنية للمسابقات الإجراءات لتطبيق هذا المرسوم المتعلقة بسير المسابقات و اختيار المواضيع.

المادة 6: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.6 مرسوم رقم 2016 - 040 صادر بتاريخ 14 مارس 2016 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2014- 190 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

المادة الأولى: إن هدف هذا المرسوم هو تحديد الترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تطبيقا لأحكام الباب الثاني من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة المعدل، و المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقاتها بالدولة.

المادة 2: يصادق مجلس الإدارة على نظام عمال المؤسسات العمومية ذات الطالع الإداري بناء على اقتراح من مدير المؤسسة مع احترام ترتيبات هذا المرسوم و يتم إقراره بمقرر مشترك بين وزير الوصاية و ويزر المالية و وزير الوظيفة العمومية.

المادة 3: يشمل عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

1. العمال المكتتبين بصفة مؤقتة أو اقتضائية أو دائمة من أجل إنجاز مهام أو أعمال أو لشغل وظائف من مستوى الاكتتاب المناسب للمستوى اللازم لولوج الفئات "أ"، "ب"، "ج" و "د"، من نظام عقدويي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري. يتمتع هؤلاء العمال بهذا الموجب بصفة "وكيل المؤسسة العقدوي"؛
2. الموظفين التابعين لوزارة الوصاية الموضوعين تحت تصرف المؤسسة؛
3. الموظفين التابعين لقطاعات أخرى المتمتعين بأقدمية لا تقل عن خمس سنوات في إدارتهم الأصلية و الموضوعين في حالة إعارة للمؤسسة.

المادة 4: الوكلاء المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 3 يشكلون عمال المؤسسة و تسييرهم من صلاحيات المؤسسة.

المادة 5: لا يمكن أن يتمتع بصفة وكيل عقدوي لمؤسسة عمومية من لا يستوفي الشروط المحددة في الباب الثاني من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.
يتم اكتتاب العمال المسيرين بموجب هذا المرسوم عن طريق انتقاء منظم في الظروف المحددة في النظم العامة للوظيفة العمومية المتعلقة بالمسابقات الإدارية.

المادة 6: تخضع عقود الالتزام و المسار المهني و إنهاء خدمة عمال المؤسسات العقدويين لتأشيرة المطابقة للوظيفة العمومية و لنظام تسجيل العقود الإدارية.

المادة 7: ترتب و تلحق وظائف المؤسسة بالنظام الأساسي لعمالها طبقا للفئات المحددة في المادة 3 أعلاه في مسطرة تضع في الحسبان خصوصيات كل مؤسسة.

المادة 8: تنشأ داخل كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمثيلية للعمال لها أهلية تمثيل العمال في جلسات مجلس الإدارة و في الهيئات المنشأة داخل المؤسسة.

المادة 9: يتمتع عمال المؤسسة بالضمانات و يخضعون للواجبات المقررة بموجب النظام الخاص بعقدويي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 10: يخضع عمال المؤسسة للنظام العام الخاص بعقدويي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري فيما يعني التقدم و التكوين و الإجازة و التأديب و الضمان الإجتماعي.

المادة 11: تراتبية الدرجات و الرتب و سلم الأجور المطبقة على عمال المؤسسة هي تلك المنصوص عليها في النظام الخاص بعقدويي الدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 12: يمكن وضع الموظفين التابعين للوزارة الوصية تحت تصرف المؤسسة إذا استوفوا الشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة 36 من القانون 09.93 المذكور أعلاه.
لا تطبق على هؤلاء الموظفين المدة الواردة في المادة 4 من المرسوم رقم 94.098 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات عمال الدولة.
يبقى راتب الموظف الموضوع تحت التصرف على ذمة إدارته الأصلية.
يمكنه من جهة أخرى الاستفادة من مزايا مرتبطة بوظيفته الجديدة.

المادة 13: يمكن أن يوضع الموظفون التابعون لقطاعات أخرى المتمتعين بأقدمه خمس سنوات في إدارتهم الأصلية في وضعية إعارة لدى المؤسسة.
يخضع الموظفون مدة الإعارة للترتيبات النظامية الجاري بها العمل.
يمكن للموظف بعد عشر سنوات من الإعارة أن يطلب الوضع خارج الخدمة إذا تم استيفاء شروطه.

المادة 14: يمكن للمدير أن يفوض سلطات تسيير العمال للمدير المساعد أو لأحد معاونيه.

المادة 15: يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن تتلاءم مع ترتيبات هذا المرسوم في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره. و يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن تبعث في نفس الأجل لوائح عمالها، مصدقة من قبل مصالح وزارة المالية، إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 190.2014 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 17: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.6 مرسوم رقم .رقم 2019-050 بتاريخ 21 مارس 2019 يحددشروط توظيف وأجور الوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 97 (جديدة) والمادة 122 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم شروط توظيف وأجور الوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
يشار فيما يلي إلى هؤلاء العمال بعبارة "الوكلاء العقدويين".

المادة 2: واجبات وضمانات الوكلاء العقدويين هي المحددة بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة 3: يمكن للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري اللجوء إلى تشغيل عقدويين إذا لم يوجد موظفون قادرون على القيام بالوظائف المناسبة للأعمال العمومية المطلوبة.
المادة 4: لأجل تلبية الحاجة إلى عمال عقدويين، يبلغ الوزيرُ المستخدم أو الوصي على المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، الوزيرَ المكلف بالوظيفة العمومية، بغية تنظيم عملية انتقاء المترشحين المؤهلين لشغل الوظائف المطلوبة.

المادة 5: يكتتب هؤلاء العقدويون لشغل وظائف محددة ولمزاولة مهام معينة ويمكن أن تؤدى الخدمة في دائرة ترابية محددة في عقد اكتتاب المعني.
يجب على الوكلاء العقدويين قبول التحويلات التي يحددها لهم رؤساءهم في العمل.

المادة 6: تشمل الوظائف التي يمكن أن يشغلها الوكلاء العقدوييون للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، ثمانية مستويات تأهيل موزعة على النحو التالي:

- المستوى 1: يفتح الولوج إليه للمستوى الأدنى من شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
- المستوى 2: يلزم لولوجه شهادة ختم الدروس الإعدادية؛
- المستوى 3: يلزم لولوجه البكالوريا؛
- المستوى 4: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا ثلاث سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 5: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا خمس سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 6: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا ست سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 7: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا سبع سنوات من التكوين على الأقل؛
- المستوى 8: يلزم لولوجه البكالوريا زائدا ثمان سنوات من التكوين على الأقل.

يفضل أن تكون المؤهلات والشهادات المقررة لشغل وظائف الوكلاء العقدوييين مؤهلات ذات صبغة مهنية. وفي حالة قبول شهادات التعليم العام فإنه يمكن اشتراط تجربة في المجال لولوج الوظيفة المطلوبة.

المادة 7: يتم اكتتاب الوكلاء العقدوييين وفقا لأحكام المادة 111 من القانون 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدوييين للدولة بموجب عقود غير محددة المدة (النشاطات الدائمة) أو لمدة محددة (النشاطات الموقتة).

تعتبر مؤقتة النشاطات التي وإن كانت تسهم في إنجاز خدمة عمومية، تحافظ على طابعها كأعمال فصلية أو ظرفية، لا تستوجب اكتتاب عاملين دائمين.

ويمكن للعقد المقام بشأن نشاطات مؤقتة مقابلة لحاجيات فصلية، أن يكون لوقت متقطع، وتكون مدته في هذه الحالة، عبارة عن مجموعة فترات محددة سلفا، نشطة معوضة، وغير نشطة غير معوضة، ويكون الوكيل في الصنف الأخير من هذه الفترات في حل من كل التزام.

وفي حالة عقد الاكتتاب لتوقيت جزئي أو متناوب فإن الفترات الفعلية للخدمة هي وحدها التي تعتبر لأجل احتساب الأقدمية، عند الفصل عن العمل.

المادة 8: يخضع المترشح لوظيفة وكيل عقدوي للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، لمدة تجريبية قبل الاكتتاب النهائي، بغية التأكد من قدراته ومن ملاءمة سلوكه، لطبيعة الوظيفة المكتتب فيها.

مدة هذه الفترة التجريبية هي:

- ستة أشهر بالنسبة للمستويات 4 و5 و6 و7 و8؛
- ثلاثة أشهر بالنسبة للمستوى 3؛
- شهران بالنسبة للمستوى 2؛
- شهر واحد بالنسبة للمستوى 1.

المادة 9: يجب أن تكون العقود مطابقة للعقود النموذجية المرفقة بهذا المرسوم والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه وأن تتضمن البيانات المذكورة في المادة 112 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدوييين للدولة.

تعتبر هذه العقود من مجال القانون العام، وفي غياب تفاهم ودي بين الأطراف، تكون النزاعات التي تنشب حول تطبيق هذه العقود من اختصاص المحاكم الإدارية. ستقرر إجراءات المصالحة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 10: يمكن للوكيل العقدوي أن يتقدم، بعد إذن إدارته المستخدمة، إلى انتقاء منظم من طرف الإدارة من أجل ولوج سلك دائم من أسلاك الوظيفة العمومية إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لهذا الانتقاء.

الفصل الثالث: شروط الأجر

المادة 11: يحصل الوكلاء العقدويون الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم بعد خدمة مؤداة على:

- أجر أساسي أو راتب قاعدي مناسب لمستوى الوظيفة المزاولة من قبل الوكيل أو لمستوى مؤهله؛
- تعويضات وعلاوات ممنوحة وفقا لشروط الإذعان وظروف عمل الوظيفة؛
- تكملة الراتب؛
- مخصصات النفقات العائلية.

يحتفظ الوكيل العقدوي المعين في وظيفة سامية أو وظيفة تأطيرية بأجره الأساسي في إدارته الأصلية ويستفيد من العلاوات المرتبطة بوظيفته الجديدة.

إلا أنه إذا كانت العلامة القياسية لوظيفته الجديدة تخوله أجرا أساسيا أعلى فإنه تمنح له علاوة تعويضية بالفارق.

المادة 12: مبلغ الراتب الأساسي للوكيل العقدوي هو حاصل ضرب قيمة نقطة القياس في العلامة القياسية المقابلة لوظيفة أو مستوى مؤهل الوكيل العقدوي كما هو محدد في التصنيف الوارد في الجدول أدناه. النقطة القياسية هي نفسها الجاري بها العمل بالنسبة للموظفين.

تصنيف الوظائف التعاقدية

الفئة	الوظيفة	المجموعة	السلم	العلامة القياسية
A1MC	إطارسام عقدوي	مستوى 8	س8.ع	716
A2MC	إطارسام عقدوي	مستوى 7	س7.ع	577
A3MC	إطارسام عقدوي	مستوى 6	س6.ع	422
A1D	إطارعقدوي مستوى 1	مستوى 5	س5.ع	322
A2D	إطارعقدوي مستوى 2	مستوى 4	س4.ع	263
BD	إطارمتوسط عقدوي مستوى 1	مستوى 3	س3.ع	207
CD	إطارمتوسط عقدوي مستوى 2	مستوى 2	س2.ع	183
DD	وكيل دعم عقدوي	مستوى 1	س1.ع	116

المادة 13: المعيار المحدد لتكملة أجر الوكيل العقدوي هو المحدد طبقا لبيانات الجدول التالي:

تكملة رواتب الوظائف التعاقدية

المجموعة	العلامة القياسية	تكملة الراتب 1 خاضعة للتأمين الصحي بالأوقية الجديدة	تكملة الراتب 2 غير خاضعة لضريبة الأجور لكن خاضعة للتأمين الصحي بالأوقية الجديدة	تكملة الراتب 3 غير خاضعة لضريبة الأجور وغير خاضعة للتأمين الصحي بالأوقية الجديدة	تكملة الراتب 4 غير خاضعة لضريبة الأجور وغير خاضعة للتأمين الصحي بالأوقية الجديدة
مستوى 8ع	716	5880,3	1017,7	454,0	2148
مستوى 7ع	577	1905,3	1017,7	566,0	1731
مستوى 6ع	422	1325,5	1017,7	690,8	1266
مستوى 5ع	322	251,5	1017,7	770,8	1610
مستوى 4ع	263	448,5	1017,7	818,8	1315
مستوى 3ع	207	633,7	1017,7	863,6	1035
مستوى 2ع	183	684,5	1017,7	882,8	915
مستوى 1ع	116	949,1	1017,7	937,2	580

المادة 14: تحدد مستويات الوظيفة والعلامات القياسية للأجور وتكملات الراتب للوكلاء العقدويين الأجانب طبقا لبيانات الجدولين التاليين. إلا أن هؤلاء الوكلاء يبقون خاضعين للنظم المطبقة عليهم.

تصنيف الوظائف التعاقدية الأجنبية

الفئة	الوظيفة	المجموعة	المؤهل	السلم	العلامة القياسية
وع أ	عقدوي أجنبي	مستوى 6 أ	دكتوراه دولة التبريز في الطب أو الصيدلة التبريز في العلوم القانونية أو الاقتصادية	س ع أ	850
وع أ	عقدوي أجنبي	مستوى 5 أ	الدكتوراه الموحدة PHD تبريز التعليم الثانوي دكتوراه الطب البشري أو الحيواني شهادة مهندس رئيسي	س ع أ	740
وأع	عقدوي أجنبي	مستوى 4 أ	دكتوراه السلك الثالث	س ع أ	660
وع أ	عقدوي أجنبي	مستوى 3 أ	دبلوم الدراسات المتخصصة شهادة مهندس ماستر	س ع أ	540
وع أ	عقدوي أجنبي	مستوى 2 أ	أستاذ مجاز متريز أو ليسانس 4سنوات	س ع أ	470
وع أ	عقدوي أجنبي	مستوى 1 أ	ليسانس	س ع أ	380

تكملة رواتب الوظائف التعاقدية الأجنبية

المستوى	العلامة القياسية	تكملة الراتب
مستوى 6 أ	850	62 000
مستوى 5 أ	740	65 500
مستوى 4 أ	660	63 000
مستوى 3 أ	540	60 000
مستوى 2 أ	470	50 500
مستوى 1 أ	380	47 500

المادة 15: يترتب توقف الحق في الأجر على فقدان صفة وكيل عقدوي.

المادة 16: الاقتطاعات الممكنة من أجر الوكيل العقدوي هي التالية:

1. الاقتطاعات المنصوص عليها في القوانين والنظم الجاري بها العمل؛
2. الاقتطاعات المترتبة على أحكام قضائية؛
3. الاقتطاعات المترتبة عن تعويض شرعي للدولة.

المادة 17: يمكن أن تمنح سلفات مسبقة على الأجر بقرار من الوزير الآمر بصرف ميزانية الدولة في الحالات التالية:

1. بمناسبة الأعياد الدينية المحددة قانونا؛
2. في حالة الضياع الجزئي أو الكلي للممتلكات الشخصية؛
3. عند تعيين المعني في وظيفته الأولى.

في جميع هذه الحالات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ السلفة المسبقة على الأجر المبلغ المقابل لشهرين من أجر الوكيل العقدوي.

المادة 18: يتم استرجاع السلفة المسبقة على الأجر الشهري للوكيل العقدوي من أي مبلغ يمكن أن يستحقه على الدولة حسب الشروط التي تتحدد في القرارات التي تمنح السلفة المسبقة.

المادة 19: في حالة وفاة الوكيل العقدوي لا يقام بأي نوع من مطالبة ورثته بخصوص المبالغ التي قد يكون مدينا بها للدولة برسم سلفات مسبقة على الأجر.

المادة 20: يمكن أن تكون رواتب الوكلاء العقدويين موجب زيادة قدرها 2% من الأجر الأساسي، كل سنتين، شرط أن تكون هذه الفترة قد استكملت دون انقطاع.
هذه الزيادة خاضعة لتقويم مرضي وناجح تتم ملاحظته بقرار.

المادة 21: من أجل تطبيق ترتيبات المادة 20 أعلاه تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل خاصة داخل كل قطاع وزاري وعلى مستوى كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.
إجراءات وآليات سير عمل هذه اللجان هي نفسها كما هو الحال لموظفي الدولة. إلا أنها يمكن أن تنعقد كتشكيلة تأديبية تقترح على السلطات المختصة اتخاذ عقوبات وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: الضمان الاجتماعي

المادة 22: يستفيد الوكيل العقدوي من النظام العام للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي. ولهذا الغرض فإنه منتسب لنظامي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين الصحي.

الفصل الخامس: الإجازات ورخص التغيب

المادة 23: يخضع النظام العام للإجازات ورخص التغيب الممنوحة للوكلاء العقدويين للترتيبات النظامية الجاري بها العمل.

الفصل السادس: النظام التأديبي

المادة 24: يطبق نظام التأديب المطبق على الوكيل العقدوي وفق الأحكام المشار إليها في الباب الثاني من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ونصوصه التطبيقية.
إلا أن الوكيل العقدوي موضع متابعة جزائية، يمكن تعليقه من الخدمة إلى حين أن يصبح قرار الهيأة القضائية المعروض عليها قضيته نهائيا.
هذا التعليق يحرمه من الأجر باستثناء مخصصات النفقات العائلية.

الفصل السابع: الإنهاء التام للوظيفة

المادة 25: ينجم الإنهاء التام لوظيفة الوكيل العقدوي، الذي يترتب عليه فقدان صفة وكيل عقدوي، عن:
- الاستقالة؛
- انقضاء الأجل المحدد في العقد؛
- القبول في سلك من أسلاك الموظفين؛
- التسريح.

المادة 26: تحصل الاستقالة بناء على طلب مكتوب مقدم من طرف الوكيل يعبر فيه عن إرادته الصريحة ترك الوظيفة.
ويلزم الوكيل العقدوي المستقيل من وظيفته بأداء شهر من العمل.
إلا أنه يمكن لسلطة الاكتتاب حسب ضرورة المصلحة أن تعفيه من ذلك أو أن تؤخر تاريخ سريان الاستقالة وفقا للترتيبات التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 27: انقضاء الأجل المحدد في العقد لا ينشئ للوكيل العقدوي أي حق مكتسب في تجديد العقد وعدم التجديد هذا لا يعتبر تسريحا.

المادة 28: ينتج قبول وكيل عقدوي في سلك من أسلاك الموظفين المذكور في المادة 118 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة عن تغيير النظام القانوني لهذا الوكيل.
تتم تلقائيا إجازة المدة التي قضاها في صفة عقدوي من قبل مصالح الإدارة المختصة بغية اعتبارها في احتساب حقوقه في المعاش.

المادة 29: يستفيد الوكيل العقدوي المفصول عن العمل بسبب العجز المهني، من تعويض الفصل عن العمل، إذا كان قد أمضى في الخدمة سنة على الأقل، خارجا عن فترات التجريب.
ويتمثل هذا التعويض، بالنسبة لكل سنة حضور في الخدمة، في نسبة محددة من متوسط الأجر الكلي الشهري للأشهر الاثني عشر الأخيرة في الخدمة السابقة على تاريخ التسريح من العمل.
ويشمل الأجر الكلي جميع المستحقات مقابل العمل، باستثناء جميع تلك التي لها طابع تعويض نفقات.
وتتحدد هذه النسبة على النحو التالي:
- 25% مقابل السنوات الخمس الأولى؛
- 30% مقابل الفترة ما بين السنة السادسة والسنة العاشرة؛
- 35% مقابل الفترة الممتدة بعد السنة العاشرة.

ويتعين اعتبار أجزاء السنة.

المادة 30: للوكيل العقدوي المسرح بسبب إلغاء الوظيفة وعدم إمكان إعادة تصنيفه في وظيفة شاغرة من نفس طبيعة الوظيفة الملغاة أو لسبب تأديبي مع فترة إخطار الحق في علاوة تسريح عن كل سنة خدمة منجزة بالنسب المئوية وللفترات المحددة في المادة 29 أعلاه.
وفي جميع حالات التسريح المذكورة في المواد 29 و30 و31 من هذا المرسوم للوكيل العقدوي الحق إضافة إلى علاوة التسريح في علاوة تعويضية عن فترة الإخطار مساوية للأجر العام الممنوح مقابل شهر من العمل.

المادة 31: يستحق الوكيل العقدوي المسرح لبلوغه حد السن تطبيق الأحكام المادة 120 من القانون 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المذكور أعلاه المستوفي الشروط اللازمة للحصول على حقوقه في معاش الشيخوخة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وله الحق في علاوة الإحالة إلى المعاش محتسبة على ذات الأساس، وحسب ذات القواعد المتبعة لاحتساب علاوة التسريح من العمل.

ويتمثل مبلغ هذه العلاوة في نسبة من تعويض الفصل عن العمل يحتسب حسب المقياس التالي:

- أقدمية أكثر من سنة إلى خمس سنوات فعلية 30%؛
- أقدمية أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات فعلية 50%؛
- أقدمية أكثر من عشر سنوات إلى عشرين سنة فعلية 75%؛
- أقدمية أكثر من عشرين سنة. 100%؛

الفصل الثامن: عن التعيين

المادة 32: يمنح التعيين في وظائف سامية أو في وظائف تأطيرية، لوكيل غير عقدوي للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، حقوق وواجبات الوكيل العقدوي مدة الفترة المقضية في الخدمة.

يحدد عقد التعيين شروط الأجر وفقا للجدول أدناه. هذا التعيين لا يعطي الحق في تكملة الأجر المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

يجب على الوكيل المعين أن يقدم ملفا تاما إلى الوظيفة العمومية بغية التكفل به.

إذا استبدل الوكيل المعين من وظيفته فإنه يحتفظ براتبه الأساسي مدة ثلاثة أشهر. إذا انقضت هذه المدة دون أي تعيين جديد فإن الوكيل يعتبر مسرحا ويمكنه الاستفادة من الحقوق المترتبة على التسريح.

تصنيف الوظائف السامية والوظائف التأطيرية

الفئة	الوظيفة	المستوى	السلم الفئة	العلامة القياسية
خارج التصنيف	وزير مماثل وزير مستشار أو مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية مستشار أو مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولى سفير مماثل سفير	مستوى خاص	س خ	875
A1D	أمين عام وزارة مكلف بمهمة أو مستشار وزير	مستوى 5 ع	س 5 ع	322
A2D	مدير عام مفتش عام	مستوى 4 ع	س 4 ع	263
BD	مدير مفتش	مستوى 3 ع	س 3 ع	207
CD	رئيس مصلحة ملحق في وزارة	مستوى 2 ع	س 2 ع	183
DD	رئيس قسم	مستوى 1 ع	س 1 ع	116
AED1	قنصل عام درجة أولى	مستوى 13 ج	س ج 1	561
AED10	قنصل عام درجة ثانية	مستوى 12 ج	س ج 10	533
AED11	قنصل درجة أولى	مستوى 11 ج	س ج 11	533
AED12	قنصل درجة ثانية	مستوى 10 ج	س ج 10	501
AED13	قنصل مساعد	مستوى 9 ج	س ج 13	466
AED2	قنصل خلف	مستوى 8 ج	س ج 2	446
AED3	نائب قنصل	مستوى 7 ج	س ج 3	446
AED4	مستشار درجة أولى	مستوى 6 ج	س ج 4	418
AED5	مستشار درجة ثانية	مستوى 5 ج	س ج 5	394
BED6	كاتب سفارة درجة أولى	مستوى 4 ج	س ج 6	366
BED7	كاتب سفارة درجة ثانية	مستوى 3 ج	س ج 7	334
BED8	كاتب سفارة درجة ثالثة	مستوى 2 ج	س ج 8	299
BED9	ملحق سفارة	مستوى 1 ج	س ج 9	267

الفصل التاسع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 33: يستفيد الوكلاء الموجودون في الخدمة داخل الإدارات العمومية للدولة المعروفون بـ "العمال غير الدائمين" الذين يتلقون رواتب من لجنة العمال غير الدائمين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والعقدويين المحليين المدعوين "وكلاء الخدمة المسداة" الذين يتلقون أجورهم من لدن المديرية العامة للميزانية والموجودين فعليا في الخدمة داخل الإدارات بتاريخ نشر هذا المرسوم، من النظام القانوني التعاقدي المنصوص عليه في ترتيبات هذا المرسوم.
تحدد لائحة بأسماء هذه الأصناف من العمال من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية. يمكن أن يعاد توزيع هؤلاء العمال على مختلف إدارات الدولة بناء على حاجات وضرورة العمل.
يستفيد كذلك الأشخاص المعينون الذين يشغلون وظائف سامية أو وظائف تأطيرية في الدولة بتاريخ نشر هذا المرسوم من نظام التعاقد القانوني المنصوص عليه في ترتيبات هذا المرسوم ويلزمهم أن يقدموا ملفاتهم إلى وزارة الوظيفة العمومية بغية التكفل بهم.
تتم عمليات التسوية هذه مع احترام الحقوق المكتسبة.
تشكل لجنة فنية لهذا الغرض بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.
تتم تسوية الوضعية الإدارية للعمال المكتتبين نظاميا داخل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا لترتيبات هذا المرسوم وترتيبات نظمها الخاصة.

المادة 34: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له خاصة المرسوم رقم 2007-020 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المحدد للنظام الخاص بالوكلاء العقدويين للدولة و تلك الترتيبات الواردة في المرسوم رقم082.2016 المعدل الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتضمن ملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 35: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحقات

الملحق 1

عقد اكتتاب لمدة غير محددة

بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتانية ممثلة في السيد وزير.....من جهة،
ومن جهة أخرى،
السيد (ة) .....الرقم الوطني للتعريف.....
وتطبيقا للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وللمرسوم رقم ..... بتاريخ..... المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:
فقد تقرر ما يلي:

1. تم اكتتاب السيد (ة) .....
لتوقيت كامل ☐ لتوقيت جزئي لتوقيت ☐ وب ☐
للعمل في المصالح التابعة لـ.....في الوظيفة الدائمة.....في الدائرة الترابية لـ.....المستوى.....السلم القياسي..... مكملات أجر
...../...../.....
2. تحدد الفترة التجريبية بـ..... شهرا

في حالة عدم نجاح التجربة، أوظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا، الطرف الأخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار ولا تعويض.

3. فترات وأوقات العمل هي نفسها المطبقة في المصالح العمومية.
4. يتعين على السيد (ة) ..... أن يظل ملتزما (ة) ولمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة العمومية. وأن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة بترخيص مسبق ممنوح وفقا لنفس إجراءات هذا العقد.
5. في حالة وجود خلاف أثناء فترة هذا العقد وبعد فشل الحل التوافقي فإن المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص.

حرر في .....

قرئ وأقر

عن الدولة الموريتانية
الوزير

الوكيل العقدوي

الملحق 2

عقد اكتتاب لمدة محددة

بموجب هذا العقد المبرم بين الدولة الموريتانية ممثلة في السيد وزير.....من جهة،
ومن جهة أخرى،
السيد (ة) .....الرقم الوطني للتعريف.....
وتطبيقا للقانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل المتضمن النظام الأساسي لموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وللمرسوم رقم ..... بتاريخ..... المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:
فقد تقرر ما يلي:

1. تم اكتتاب السيد (ة) .....
لتوقيت كامل ☐ لتوقيت جزئي لتوقيت ☐ وب ☐
للعمل في المصالح التابعة لـ.....، في الوظيفة الدائمة.....في الدائرة الترابية لـ.....المستوى.....السلم القياسي.....
مكملات أجر...../...../.....
2. مدة العقد.....
3. تحدد الفترة التجريبية بـ..... شهرا

في حالة عدم نجاح التجربة، أوظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا، الطرف الأخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار ولا تعويض.

4. فترات وأوقات العمل هي نفسها المطبقة في المصالح العمومية.
5. يتعين على السيد (ة) ..... أن يظل ملتزما (ة) ولمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة العمومية. وأن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة بترخيص مسبق ممنوح وفقا لنفس إجراءات هذا العقد.
6. في حالة وجود خلاف أثناء فترة هذا العقد وبعد فشل الحل التوافقي فإن المحكمة الإدارية هي ذات الاختصاص.

حرر في .....

قرئ وأقر

عن الدولة الموريتانية
الوزير

الوكيل العقدوي

الملحق 3

عقد اكتتاب لمدة غير محددة

بموجب هذا العقد المبرم بين مؤسسة..... ممثلة في السيد المدير.....من جهة،

ومن جهة أخرى،

السيد (ة) .....الرقم الوطني للتعريف.....

وتطبيقا للقانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل المتضمن النظام الأساسي لموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وللمرسوم رقم ..... بتاريخ..... المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:

فقد تقرر ما يلي:

1. تم اكتتاب السيد (ة) .....

لتوقيت كامل ☐ لتوقيت جزئي لتوقيت ☐ وب ☐

للعمل في المصالح التبعة لـ.....في الوظيفة الدائمة.....في الدائرة الترابية لـ.....المستوى.....السلم القياسي..... مكملات أجر

...../...../.....

2. تحدد الفترة التجريبية بـ..... شهرا

في حالة عدم نجاح التجربة، أوظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا، الطرف الأخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار ولا تعويض.

3. فترات وأوقات العمل هي نفسها المطبقة في المصالح العمومية.

4. يتعين على السيد (ة) ..... أن يظل ملتزما (ة) ولمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة العمومية. وأن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة بترخيص مسبق ممنوح وفقا لنفس إجراءات هذا العقد.

5. في حالة وجود خلاف أثناء فترة هذا العقد وبعد فشل الحل التوافقي فإن المحكمة الإدارية هي ذات الاختصاص.

حرر في .....

قرئ وأقر

عن المؤسسة

المدير **الوكيل العقدوي**

الملحق 4
عقد اكتتاب لمدة محددة

بموجب هذا العقد المبرم بين مؤسسة..... ممثلة في السيد المدير.....من جهة،

والسيد (ة) .....الرقم الوطني للتعريف.....

وتطبيقا للقانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المعدل المتضمن النظام الأساسي لموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وللمرسوم رقم ..... بتاريخ..... المحدد لشروط اكتتاب وأجور الوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري:

فقد تقرر ما يلي:

7. تم اكتتاب السيد (ة) .....

لتوقيت كامل ☐ لتوقيت جزئي لتوقيت ☐ وب ☐

للعمل في المصالح التابعة لـ.....، في الوظيفة الدائمة..... في الدائرة الترابية لـ.....المستوى..... السلم القياسي.....

مكملات أجر...../...../.....

8. مدة العقد.....

9. تحدد الفترة التجريبية بـ..... شهرا

في حالة عدم نجاح التجربة، أوظهور ضرورة إنهائها قبل الموعد، فإنه يتعين على الطرف المبادر بالفسخ أن يشعر كتابيا، الطرف الأخر، ويقع فسخ العقد بدون إشعار ولا تعويض.

10. فترات وأوقات العمل هي نفسها المطبقة في المصالح العمومية.

11. يتعين على السيد (ة) ..... أن يظل ملتزما (ة) ولمدة العقد، بالمتطلبات الخاصة للمصلحة العمومية. وأن يجعل نشاطه في خدمة مستخدمه، حيث تبقى ممارسة كل نشاط مكسب مرتبطة بترخيص مسبق ممنوح وفقا لنفس إجراءات هذا العقد.

12. في حالة وجود خلاف أثناء فترة هذا العقد وبعد فشل الحل التوافقي فإن المحكمة الإدارية هي ذات الاختصاص.

حرر في .....

قرئ وأقر

عن المؤسسة

المدير **الوكيل العقدوي**